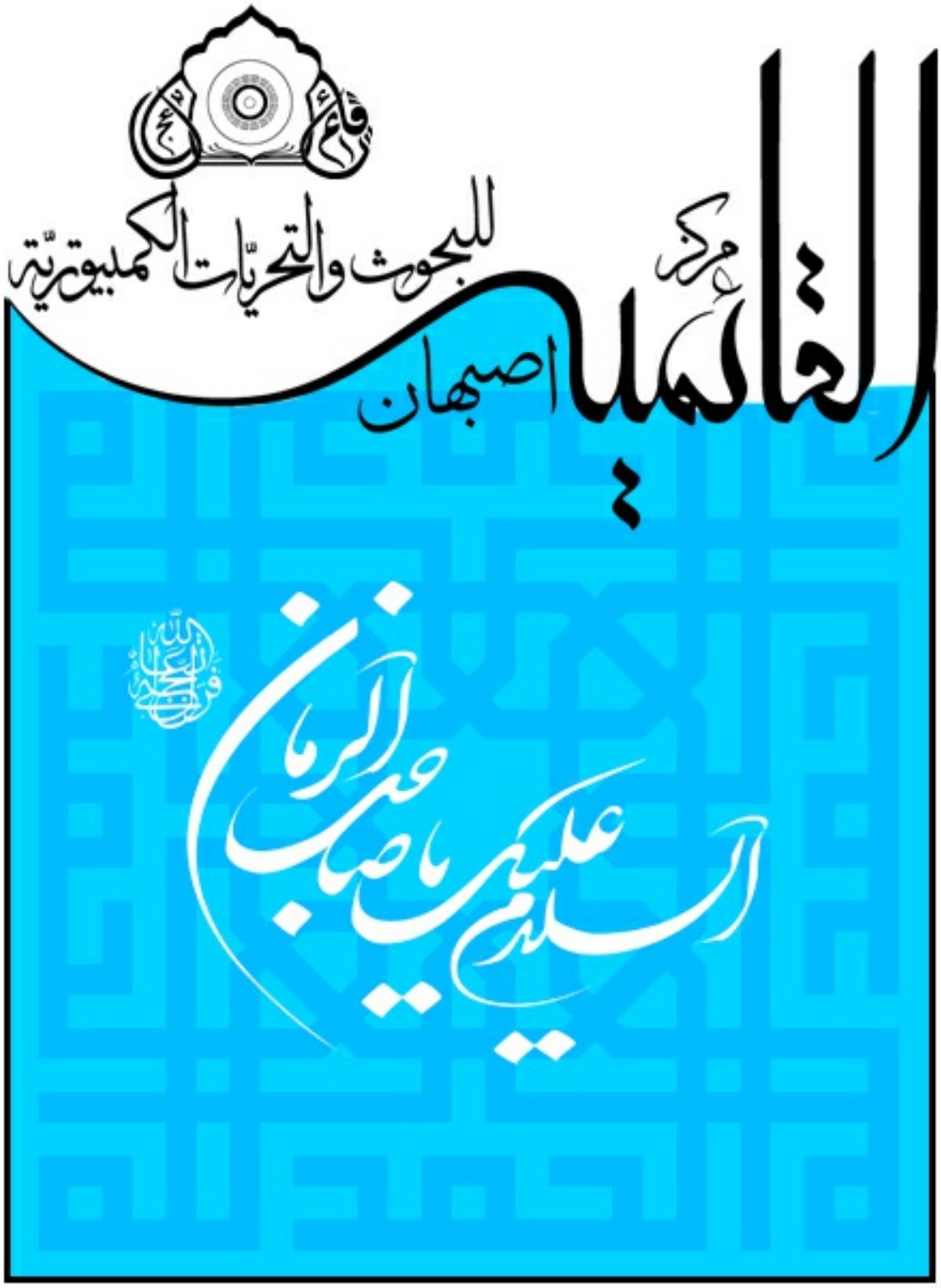

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المختصر النافع

أو

النافع في مختصر الشرائع

للمحقق الحلي

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

مؤسسة البعثة

بسم الله الرحمن الرحیم

المختصر النافع

كاتب:

جعفر بن حسن محقق حلی

نشرت فی الطباعة:

مرکز الملک فیصل للبحوث و الدراسات الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المختصر النافع ----- ۱۰
الاشاره ----- ۱۰
مقدمه المؤلف ----- ۱۱
مقدمه ----- ۳۳
کتاب الطهاره ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
الوضوء ----- ۳۷
الغسل ----- ۴۰
التیمم ----- ۴۹
کتاب الصلاه ----- ۵۴
اشاره ----- ۵۴
الأذان والإقامه ----- ۶۰
خاتمه فیما یقطع الصلاه وما یکره فیها وما یجوز للمصلی ----- ۶۸
صلاه الجمعه ----- ۶۹
صلاه العیدین ----- ۷۱
صلاه الکسوف ----- ۷۲
صلاه الجنازه ----- ۷۴
خاتمه فیما یستحب فی المساجد و مایکره ----- ۸۴
صلاه الخوف ----- ۸۴
کتاب الزکاه ----- ۸۸
اشاره ----- ۸۸
زکاه الفطر ----- ۹۹
کتاب الخمس ----- ۱۰۱

كتاب الصوم ---- ۱۰۳
كتاب الاعتكاف ---- ۱۱۲
كتاب الحج ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
القول فی النیابه ---- ۱۱۷
أنواع الحج ---- ۱۱۹
المواقیت ---- ۱۲۳
المقصد الأول: فی أفعال الحج: ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
القول فی الإحرام: ---- ۱۲۵
المحرمات أربعه عشر ---- ۱۳۰
القول فی الوقوف بعرفات ---- ۱۳۴
القول فی الوقوف بالمشعر ---- ۱۳۶
القول فی مناسک منی ---- ۱۳۸
المقصد الثانی فی العمره ---- ۱۵۲
المقصد الثالث فی اللواحق ---- ۱۵۲
اشاره ---- ۱۵۲
فی الإحصار والصد ---- ۱۵۲
فی الصید ---- ۱۵۵
فی باقی المحظورات ---- ۱۶۲
كتاب الجهاد ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ---- ۱۷۵
كتاب التجاره ---- ۱۷۷
اشاره ---- ۱۷۷
الفصل الأول: فیما یکتسب به ---- ۱۷۷

الفصل الثانی: فی البیع وآدابه ---- ۱۷۹
الفصل الثالث : فی الخیار والنظر فی أقسامه وأحکامه ---- ۱۸۲
الفصل الرابع : فی لواحق البیع وهی خمسه ---- ۱۸۴
الفصل الخامس: فی الربا ---- ۱۹۱
الفصل السادس : فی بیع الثمار ---- ۱۹۵
الفصل السابع: فی بیع الحیوان ---- ۱۹۹
الفصل الثامن: فی السلف ---- ۲۰۲
خاتمه فی أجره الکیال ووزان المتاع ---- ۲۰۷
کتاب الرهن ---- ۲۰۹
کتاب الحجر ---- ۲۱۳
کتاب الضمان ---- ۲۱۵
کتاب الصلح ---- ۲۱۷
کتاب المضاربه ---- ۲۱۸
کتاب الشرکه ---- ۲۲۰
کتاب المزارعه والمساقاه ---- ۲۲۲
کتاب الودیعه والعاریه ---- ۲۲۴
کتاب الإجاره ---- ۲۲۶
کتاب الوکاله ---- ۲۲۸
کتاب الوقوف والصدقات والهبات ---- ۲۳۲
کتاب السبق والرمایه ---- ۲۴۰
کتاب الوصایا ---- ۲۴۲
کتاب النکاح ---- ۲۵۱
اشاره ---- ۲۵۱
الأول:فی صیغه العقد وأحکامه وآدابه. ---- ۲۵۱
الفصل الثانی: فی أولیاء العقد ---- ۲۵۴
الفصل الثالث: فی أسباب التحریم ---- ۲۵۷

القسم الثانی: فی النکاح المنقطع ---- ۲۶۵
القسم الثالث: فی نکاح الإماء ---- ۲۶۸
العیوب وأقسامها واحکامها المهر ---- ۲۷۲
القسم والنشوز والشقاق ---- ۲۷۹
فی احکام الأولاد ---- ۲۸۱
فی النفقات ---- ۲۸۴
کتاب الطلاق ---- ۲۸۶
کتاب الخلع والمباراه ---- ۲۹۴
کتاب الظهار ---- ۲۹۶
کتاب الایلاء ---- ۲۹۹
کتاب اللعان ---- ۳۰۳
کتاب الحدود والتعزیرات ---- ۳۰۵
کتاب العتق ---- ۳۲۵
کتاب التدبیر والمکاتبه والاستیلاد ---- ۳۲۷
کتاب الاقرار ---- ۳۳۰
کتاب الأیمان ---- ۳۳۲
کتاب النذور والعهود ---- ۳۳۴
کتاب الصید والذبائح ---- ۳۳۶
کتاب الأطعمه والأشربه ---- ۳۴۰
کتاب الغصب ---- ۳۴۴
کتاب الشفعه ---- ۳۴۶
کتاب احیاء الموات ---- ۳۴۸
کتاب اللقطه ---- ۳۵۰
کتاب المواریث ---- ۳۵۲
اشاره ---- ۳۵۲
۱- فی موجبات الارث ---- ۳۵۲

۲- فی موانع الارث ---- ۳۵۲
۳- فی السهام ---- ۳۵۴
فی الانساب و مراتبهم ---- ۳۵۶
فی میراث الأزواج ---- ۳۶۰
فی ولاء العتق ---- ۳۶۱
فی ولاء تضمن الجریره ---- ۳۶۲
فی ولاء الإمام ---- ۳۶۲
فی ولاء ابن الملاعنه ---- ۳۶۲
خاتمه تشتمل علی مسائل ---- ۳۶۴
خاتمه فی حساب الفرائض ---- ۳۶۷
کتاب القضاء ---- ۳۶۹
کتاب الشهادات ---- ۳۷۶
کتاب القصاص ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
الشرائط المعتبره فی القصاص ---- ۳۸۴
کتاب الدیات ---- ۳۹۲
خاتمه ---- ۴۰۶
تعریف مرکز ---- ۴۰۷

المختصر النافع

الاشاره

عنوان و نام پدیدآور:المختصر النافع، جعفر بن حسن محقق حلی

المؤلف : المحقق الحلی

المجموعه : فقه الشیعه الی القرن الثامن

سنه الطبع : ۱۴۰۲ - ۱۴۱۰

فی فقه الإمامیه

ألفه الشیخ الأجل المحقق:

أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن الحلی المتوفی سنه ۶۷۶ ه

عنوانهای دیگر:المختصر الشرایع

موضوع:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۰۲ - ۶۷۶ق . شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۷ق.

ص : ۱

مقدمه المؤلف

اسم الكتاب: المختصر النافع فى فقه الإماميه

المؤلف: العلامه الأكبر الشيخ جعفر الحلى

منشورات: قم الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه

الطبعه الثانيه: طهران ۱۴۰۲ - الطبعه الثالثه: طهران ۱۴۱۰

التوزيع: مؤسسه البعثه

- طهران، شارع سميه، ت: ۸۲۱۱۵۹، ص ب: ۱۳۶۱ - ۱۵۸۱۵.

- مشهد، شارع آيه الله شيرازى، زقاق آب ميرزا

- قم، شارع إرم، سوق القدس

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمه صاحب الفضيله السيد وزير الأوقاف قضيه السنه والشيعه، هى فى نظرى قضيه إيمان وعلم معا.

فإذا رأينا أن نحل مشكلاتها على ضوء من صدق الإيمان وسعه العلم فلن تستعصى علينا عقده، ولن يقف أمامنا عائق.

أما إذا تركنا - للمعرفه القاصره واليقين الواهى - أمر النظر فى هذه القضيه، والبت فى مصيرها فلن يقع إلا الشر.

وهذا الشر الواقع إذا جاز له أن ينتمى إلى نسب، أو يعتمد على سبب فليبحث عن كل نسب فى الدنيا، وعن كل سبب فى الحياه، إلا نسبا إلى الإيمان الصحيح، أو سببا إلى المعرفه المنزهه نعم قضيه علم وإيمان...

فأما إنها قضيه علم، فإن الفريقين يقيمان صلتهما بالإسلام على الإيمان بكتاب الله وسنه رسوله، ويتفقان اتفاقا مطلقا على الأصول الجامعه فى هذا الدين فيما نعلم، فإن اشتجرت الآراء بعد ذلك فى الفروع الفقهيه والتشريعيه، فإن مذاهب المسلمين كلها سواء فى أن للمجتهد أجره، أخطأ أم أصاب، وثبوت الأجر له قاطع بداهه فى إبعاد الظنه ونفى الريبه أن تناله من قرب أو بعد، على أن الخطأ العلمى - وتلك سماحه الإسلام فى تقديره - ليس حكرا على مذهب بعينه، ومن الشطط القول بذلك.

وعندما ندخل مجال الفقه المقارن، ونقيس الشقه التى يحدثها الخلاف العلمى بين رأى ورأى. أو بين تصحيح حديث وتضعيفه، نجد أن المدى بين الشيعه والسنه

كالمدى بين المذهب الفقهى لأبى حنيفه، والمذهب الفقهى لمالك أو الشافعى، أو المدى بين من يعملون ظاهر النص ومن يأخذون بموضوعه وفحواه، ونحن نرى الجميع سواء فى نشدان الحقيقه وإن اختلفت الأساليب.

ونرى الحصيله العلميه لهذا الجهد الفقهى جديره بالحفاوه وإدمان النظر وإحسان الدراسه، فهى تراث علمى مقدور مشكور...

وأما إنها قضيه إيمان فإنى لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافتعال الخلاف وتسعير البغضاء بين أبناء أمه واحده، ولو كان ذلك لعله قائمه.

فكيف لو لم تكن هناك عله قط؟

كيف يرضى المؤمن صادق الصله بالله أن تختلق الأسباب اختلاقا لا فساد ما بين الأخوه، وإقامه علائقهم على اصطياد الشبه وتجسيم التوافه وإطلاق الدعايات الماكره والتغرير بالسذج والهمل.

وهب ذلك يقع فيه امرؤ تعوزه التجربه، وتنقصه الخبره فكيف تقع فيه أمه ذاقت الويلات من شؤم الخلاف، ولم يجد عدوها ثغره للنفاذ إلى صميمها إلا من هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور...

ولقد رأينا مع بعض رجال التقريب أن نقوم بعمل إيجابى لعله أن يكون حاسما، سدا لهذه الفجوه التى صنعتها الأوهام، بل إنهاء لهذه الفجوه التى خلقتها الأهواء، فرأيت أن تتولى وزاره الأوقاف ضم المذهب الفقهى للشيعه الإماميه إلى فقه المذاهب الأربعه المدروسه فى مصر، وستتولى إداره الثقافه تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الإسلامى إلى جمهور المسلمين.

وسيرى أولو الألباب عند مطالعه هذه الجهود العلميه أن الشبه قريب بين ما ألفنا من قراءات فقهيه، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئه.

* * * *

وليس أحب إلى نفسى من أن يكون هذا العمل فاتحه موفقه لتصفيه شامله تنقى تراثنا الثقافى والتاريخى من أدران علقت به وليست منه.

وأحسب أن كل بذل فى هذا السبيل مضاعف الأجر مذخور عند الله جل شأنه. وأن الثمرات المرتقبه منه فى عاجل أمرنا وآجله تغرى بالمزيد من العنايه، والمزيد من التحمل والمصابره.

على أنه لن ينجح فى هذا المجال إلا من استجمع خلتين اثنتين: سعه القلم، وصدق الإيمان.

إن الأصاله الفكريه فى مجال البحث عن الحق وتعليمه، تلتقى مع متانه الخلق، وبراءه النفس من العقد والعلل.. والثروه الطائله من الثقافه تورث النفس رحابه تشبه الرحابه التى يورثها الإيمان الخالص النقى.

ذلك أن الحصيله العلميه الضخمه تجعل صاحبها بعيد منادح النظر، وتجعله يعرف عن خبره - آراء معارضيه، وكيف تكونت هذه الآراء، ومدى ما للملابسات المختلفه من عمل فى تكوينها... وصدق والإيمان يجعل المسلم بادى التلطف مع الناس، حذرا من قطع أو إصرهم، لبقا فى بيان الحق والدعوه إليه، أمنيته الغاليه أن تنشرح الصدور بالهدى وأن تناءى عن مواطن الردى هيهات. أن يشمت، أو يعتد، أو يحقد، أو يشارك فى مراء وهو يريد لنفسه الغلب، ويبغى لصاحبه العطب، كلا كلا، فشرط الإخلاص لله ينفى هذا كله.. ونحن المسلمين بحاجه ماسه إلى أن نبنى علاقاتنا على هذه الأسس وأن نزيح من طريقنا إلى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والأهواء من عقبات.

والله ولى التوفيق وهو المسؤول أن يتدارك برحمته أمتنا وأن يقيها عوادى السوء ومغبات التفرق والانقسام أحمد حسن الباقورى

تقديم

لصاحب السماحه العلامه الأستاذ محمد تقى القمى

السكر تير العام لجماعه التقريب

بسم الله نقدم كتاب " المختصر النافع " - وهو على إيجازه - يعطى صوره واضحه لمذهب فقهى لا يقل أتباعه أتباع عن أى مذهب من المذاهب المعروفه، ذلك هو مذهب الإماميه.

ولعل القارئ حين يطلع على الكتاب، يعجب من أن هذا الفقه لم يكن فى متناول يد الجمهور إلى اليوم، ولكن لا غرابه، فإن الماضى قد شحن بكثير من الأغراض التى دفعت إلى محاربه من يسند إليهم هذا الفقه، فانسحب ذلك على الفقه ذاته وإن لم يكن فيه ما يحارب.

إن مبدأ الخلافه والإمامه معروف، وهو الذى ميز بين الطائفتين: السنه والشيعه وإن اتجاه الأنظار فى الإمامه إلى آل على عليه السلام، جعل الفقه المسند إليهم يناله ما نالهم من إيذاء وإرجاف، يرجع أكثره إلى أسباب سياسيه تتعلق بالحكم ولولا هذا لم يكن مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق - وتقديره عند أئمه المذاهب معروف - يقاطع ولا يدخل فى دائره المذاهب المعروفه عند الجمهور، وكذلك يقال فى مذهب إمام كزيد بن على، وليس يتسع المقام لسرد ما ترتب على هذه القطيعه من حرمان وفراغ، ومن مصادره لجانب عظيم من الفكر الإسلامى، ثم ما انتهت إلى هذه القطيعه من سوء ظن أدى إلى التشتت والأخذ بالأوهام وتقطيع أواصر الأخوه فى الدين.

إن ثروتنا الفقهيه - معشر المسلمين - ثروه ضخمه، لا مثيل لها فى أى تشريع من التشريعات. وليس يغض من قيمه هذه الثروه أن فيها نقط خلاف إلى

جانب الآلاف من نقط الوفاق، فإن هـذا وذاك له دلالته، أما الوفاق فيدل على أن الأصول تتحكم ولا يهملها أحد، وأما الخلاف فيدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه الاجتهاد يحترم ويقدر، والفقه الذى بين أيديكم قلما يوجد فيه رأى لا يكون له مثيل فى مذهب آخر.

وهـذا الكتاب على إيجازه، يتحدث عن العبادات، وعليها تقوم الصـله بين العبد وربه، وعن المعاملات، وعليها تقوم صـله الإنسان بالإنسان.

فهو يحـدثنا عن الطهاره المائيه والترابيه، وعن الوضوء والأغسال، وعن النيه والقربه، وعن المسـح على القدمين المأخوذ من قراءه ثـابته معتـد بهـا عنـد الجميع، وعن منع مس المصـحف لمن ليس على طهـاره، ولا يغفل حتى آداب الخلوه ومنها حرمه اسـتقبال القبله أو اسـتدبارها عند قضاء الحاجه ولو فى الأبنيه، ثم هو يجعل للطهاره قداسه، ويحتاط فيها أشد الاحتياط، لأنها مقدمه لعباده أهم هى الصلاه.

وأما فى الصـلاه فنرى كثيرا جدا من وجوه الوفاق مع بقيه المذاهب: فلا صـلاه إلا بتكبيره الإحرام، ولا صـلاه إلا بفاتحه الكتاب، ولا خلاف فى عدد الفرائض ولا فى الركعات والسجدات، وهم يولون وجوههم شطر المسجد الحرام، ويشترطون القراءه بالعربيه ولاـ يجيزون الترجمه، ومن لا يعرف العربيه فعليه أن يتعلم منها ما يؤدى به الصـلاه، وهم لا يجيزون ترك الصـلاه بحال حتى أن الموحل والغريق يوميان ويصـليان، فإن وجد خلاف ففى مثل أنهم يشترطون بعد الحمد سوره كامله ولا يجتزئون ببعض السوره، ويشترطون الجهر بالبسـمله وإرسال اليـدين، والعـداله فى الإمام، والخروج من الصـلاه بالتسـليم، وتلك خلافات لا تزيد عما بين المذاهب الأخرى بعضـها وبعض، وأما القبله فهى الكعبه مع الإمكان وإلا فجهتها وإن بعد المصلى وفى الصوم يذكر المؤلف أنه يبدأ بالرؤيه وينتهى بالرؤيه، ويعدد المفطرات، ولكن

الـذى يلفت النظر أن الإمـاميه يرون أن الكـذب على النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم مفطر يجب فيه القضاء والكفاره. فإن وجد بعـد ذلـك خلاـف فلاـ يعـدو أن يكون من اشـتراطهم التثبت من العـداله فى شـهود الرؤيه أو اشـتراطهم زوال الحمره المشـرقيه للإفطار لا مجرد مغيب الشمس، أى أنهم يتأخرون بعض الوقت بالإفطار.

أما النوافل فى رمضان فتجد من الإماميه اهتماما كبيرا، وهم يطبقون فيها الحديث الصـحيح: " أفضل الصـلاه: " صـلاه الرجل فى بيته إلا المكتوبه ". وأما الحج فيأخذ فى كتب هذا الفقه حيزا أكبر مما يأخذه غيره نظرا للدقه فى تحديد شعائره، وهو عندهم من أعظم دعـائم الإسـلام، ويعتبرونه جهادا بالمال والبـدن ويرون تاركه على حـد الكفر بالله. وإذا مات المكلف دون أن يحـج اعتبر الحج دينا ويحج عنه، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤدى بغير إذن فيما لو حصل بيد إنسان مال لميت عليه الحج. وعلم أن الورثه لا يؤدون، فإنه يجوز له أن يقتطع قـدر أجره الحـج ويبذلها لمن يحج عنه، لأن هذا دين الله وهو خارج عن ملك الورثه والديون تقضـى قبل التوريث. ودين الله أحق بالقضاء، ودرجه الوفاق فى الأركان والمناسك والشـعائر بين هذا الفقه وغيره كبيره إلى حد يجعل الحج أعظم مظهر لوحده المسـلمين، ولعل هذا من بركات بيت الله العتيق أما الاعتكاف والزكاه والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد أفرد لكل منها كتاب خاص.

هذا شأن الإماميه فى علاقاتهم بربهم: يعبدونه لا يشركون به شيئا، ويحتاطون لعبادتهم أعظم احتياط. فما هو شأنهم مع الناس؟

إن أبواب المعاملات فى فقه الإماميه تحدد كل جانب، وتلزم الكتاب والسـنه والقواعد المسـتقاه منهما، فهم يكثرون من الشروط التى تربط معاملاتهم بالروح الإسلامى، ويستحبون البدء بالبسمله فى كل معامله، ويشترطون الصيغه العربيه فى العقود.

ويكرهون التعامل مع تاركك الصلاه والمستهتر، ويحرمون الاتجار بالمحرمات وما يترتب عليه فساد فى المجتمع.

والإماميه فى النكاح والطلاق يتفقون مع بقيه المـذاهب، فإن يكن خلاف ففى مثل أنهم يشترطون فى الطلاق شاهـدين عدلين لا يقع بدونهما لقوله تعالى:

" فأمسـكوهن بمعروف أو فـارقوهن بمعروف وأشـهدوا ذوى عـدل منكم " ولا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحـد، أو متتابعا فى مجلس واحـد، ولا ينعقـد عندهم الطلاق بالحلف، وبعض هذا أخذ به أخيرا فى الأحوال الشخصـيه فى مصـر مما يدل على فائده الاطلاع والتعرف على كل مذهب.

زواج المتعه، ليس أسـاس الخلاـف فيه التردد فى أن الرسول صـلى الله عليه وسـلم شـرعه، ولاـ أن من الصـحابه من عمل به على عهده، ولا أن بعضـهم اسـتمر يرى بقاء هذه المشـروعيه بعد وفاه الرسول، إنما الخلاف فى أن هذا الحكم نسخ أو لم ينسخ فثبت النسـخ عنـد فريق، ولم يثبت عنـد الفريق الآـخر. وسوف يـدرك القـارئ البون الشاسع بين ما أشـيع عن هـذا الزواج، وبين ما هو حقيقه يجيزها المـذهب، فهو زواج امرأه خاليه من الموانع الشـرعيه يلزم فيه عقـد ومهر، ويترتب عليه ميراث الولـد وعـده الزوجه بانقضـاء المـده أو الانفصـال. وكمـا انتفع فى الأـحوال الشخصـيه ببعض مـا عنـد الإمـاميه من أحكـام فى الطلاق، انتفع ببعض ما عندهم فى الوصايا والوقف.

أما عن الحـدود والتعزيرات، فإن هـذا الفقه يشدد فيها درءا للمفاسد وضـربا على يد كل من يقدم على منكر. فحد الزنا الجلد أو الرجم، وحـد اللواط القتل، وحـد السـرقه القطع، وجزاء من يـدعى النبوه القتل، ومن قال: لا أدرى أمحمـد صادق أم كاذب وهو على ظـاهر الإسـلام، فجزاؤه القتل، ومن سب النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم فجزاؤه القتل. هـذا عرض سـريع لبعض ما فى هـذا الجزء من الكتاب.

كلمه عن المؤلف

أما المؤلف: فهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلى، المعروف بالمحقق، أو المحقق الحلى المتوفى سنه ۶۷۶ ه. إمام من الفقهاء الأفذاذ الذين لم يخلقوا لعصر هم فحسب، والذين يستحقون خلود الاسم وبقاء الذكر. كان أستاذ مجتهدى عصره، وصاحب متون من أكبر المتون التى تدرس إلى الآن. لم يقتصر فى مطالعاته على كتبه المذهبيه الخاصه، وإنما اطلع على ما عند غيره، وهو فى مؤلفاته المفصله يذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى باحترام يليق برجال العلم، ويناقش ما يخالف رأيه منها بهدوء ويبرز حجته فى غير تحامل ولا تعسف.

ولم يكن فى بحوثه يقنع بالنظر اليسير، أو يقول برأى ثم يتصيد له ما يسنده.

بل كان موسوعه علميه، يقول بالرأى ويدعمه بالمتخير من الأسانيد، يدل على هذا ما ذكره فى إحدى وصاياه حين يقول " وأكثر من التطلع على الأقوال لتظفر بمزايا الاحتمال، واستنفض البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيره فيما تتخيره (۱) ".

ويقول فى وصيه أخرى: " ليكن تعلمك للنجاه لتسلم من الرياء والمراء، وبحثك لإصابه الحق لتخلص من قواطع الأهويه ومآلف الغشاء (۱)... "

ثم هو من التقى والورع بحيث يرى نفسه بين يدى الله حين يصدر الفتوى فيقول فى وصيه من وصاياه: " إنك فى حال فتواك، مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك إن أخذت بالحزم، وما أخيبك إن بنيت على الوهم، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وانظر إلى قوله تعالى: (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) ثم يقول: " وتفطن كيف قسم - الله - مستند الحكم إلى القسمين فما لم يتحقق الإذن فأنت مفتر (۱) " ومعنى هذا أن الأمر عنده دقيق، وأن من يفتى

۱- (۱) من وصاياه فى مقدمه كتابه " المعتبر "

يكون بين مأذون من الله أو مفتر عليه. وليس وراء ذلك فى التحرز والاحتياط غايه وهو يعطى صوره لما عليه فقهاء الإماميه حين يفتون.

هذا هو " المحقق الحلى " كما عرفناه من أقواله. فماذا قيل عنه فى تراجم العلماء؟

يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحلى (١) حين يتحدث عنه فى " كتاب الرجال ":

" جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلى شيخنا نجم الدين أبو القاسم المحقق المدقق الإمام العلامه واحد عصره. كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجه وأسرعهم استحضارا... توفى فى شهر ربيع الآخر سنه ست وسبعين وستمائه. وله تصانيف حسنه محققه محرره عذبه. فمنها: كتاب شرائع الإسلام مجلدان، كتاب النافع فى مختصرها (المختصر النافع وهو مختصر الشرائع) مجلد، كتاب (المعتبر فى شرح المختصر) لم يتم - مجلدان، كتاب (نكت النهايه) مجلدان، كتاب (المسائل الغريه) مجلد كتاب (المسائل المصريه) مجلد، كتاب (المسلك فى أصول الدين) مجلد، كتاب (المعارج) فى أصول الفقه مجلد، كتاب (الكهنه) (٢) فى المنطق مجلد، وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع استيفائها فأمرها ظاهر، وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله ا ه.

وجاء فى إجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للمحقق منها كتاب فى اختصار مراسم سلار الديلمى (٣) وكتاب سماه نهج الوصول إلى معرفه الأصول.

وهناك رساله فى القبله ذكرها جمال الدين بن فهد الحلى فى كتابه المهذب فى شرح المختصر بتمامها ويذكر سبب تأليف تلك الرساله، وهو أن نصير الدين الطوسى (٤) حضر ذات يوم حلقه درس المحقق بالحله، فقطع المحقق الدرس تعظيما له

١- (١) ابن داود تقى الدين الحسن بن على بن داود الحلى ولد سنه ٦٤٧.

٢- (٢) من الكهانه بالفتح بمعنى الصناعه.

٣- (٣) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمى صاحب كتاب المقنع فى المذهب والتقريب فى أصولى الفقه والمراسم فى الفقه - المتوفى سنه ٤٦٣ ه

٤- (٤) نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسى الجهرودى. من كبار الحكماء المتكلمين. صاحب تجريد الكلام، وهو من كتب الإماميه فى الكلام، يحق لمن يريد الاطلاع على العقائد الكلاميه أن يطلع عليه: وعليه شروح من علماء السنه والشيعه. ويقول علاء الدين على بن محمد المشتهر بقوشجى من علماء الكلام عند الجمهور فى شرحه لهذا الكتاب: " إنه كتاب كثير العلم جليل الشأن حسن الانتظام مقبول عند الأئمه العظام لم يظفر بمثله علماء الأمصار.. " وله تلخيص المحصل للفخر الرازى وكذلك شرح قسم الإلهيات من الإشارات لابن سينا وغيرها من الكتب. توفى سنه ٦٧٢ ه.

وإجلالا لمنزلته. فالتمس منه الطوسى إتمام الدرس. فجرى البحث فى مسأله استحباب التياسر للمصلى بالعراق. فقال نصير الدين إنه لا وجه لهذا الاستحباب، لأن التياسر إن كان من القبله إلى غير القبله فهو حرام، وإن كان من غيرها إليها فهو واجب، فقال المحقق فى الحال: إنه منها إليها. فسكت نصير الدين، ثم إن المحقق ألف رساله بهذا المعنى وأرسلها إليه فاستحسنها ا ه.

أما بعد. فإن رجلا هذا شأنه، ليس بغريب أن يربى نخبه من العلماء الأجلاء الذين صاروا من أئمه الفقهاء والمتكلمين. فمن تلامذته: ابن أخته جمال الدين العلامه الحلى (صاحب كتاب تذكره الفقهاء) التى تعد مرجعا لمذهبه وللمذاهب الأخرى ومنهم الشيخ رضى الدين على بن يوسف. وابن داود الحلى. والسيد عبد الكريم ابن أحمد بن طاووس. وحسن بن أبى طالب اليوسفى الأبى. والسيد جلال الدين محمد بن على بن طاوس. والشيخ صفى الدين عبد العزيز الحلى، والوزير شرف الدين أبو القاسم. والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح، وكثير غير هؤلاء ممن لهم آثار وتآليف عده.

أما هذا الكتاب - وهو المختصر النافع - فقد لخصه المؤلف من كتاب " شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام " الذى يعتبر متنا من المتون الحيه إلى الآن.

وهو مرتب على أربعه أقسام (١): العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام.

١- (١) جرت العاده عند المؤلفين من فقهاء الإماميه أن يقسموا الموضوعات الفقهيه إلى أربعه أقسام: (العبادات - العقود - الإيقاعات - الأحكام). ولعل وجه الخصر أن المبعوث عنه فى الفقه إما أن يتعلق بالأمور الأخرويه - أى معامله العبد ربه - أو الدنيويه فإن كان الأول فهو عبادات، أما الثانى: فإما أن يحتاج إلى صيغه أولا، فغير المحتاج إلى صيغه هو الأحكام كالديات والميراث والقصاص والأطعمه، وما يحتاج إلى صيغه فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد، فمن طرف واحد يسمى الإيقاعات كالطلاق والعتق، ومن الطرفين يسمى العقود ويدخل فيها المعاملات والنكاح. وتبدأ العبادات بكتاب الطهاره كمقدمه للعبادات.

فقسم العبادات - يبدأ بكتاب الطهاره وينتهى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقسم العقود - يبدأ بكتاب التجاره وينتهى بكتاب النكاح " الإيقاعات - " " الطلاق " " النذر " الأحكام - يبدأ بالصيد والذباحه وينتهى بالديات واشتمال كل قسم على الكتب المشار إليها بهذه الصوره هو المتعارف عليه فى مؤلفات الإماميه منذ عصر المؤلف إلى الآن. أما قبل عصره فلم يكن الحال على هذا النمط تماما. فمثلا فى أبواب العبادات يقول يحيى بن سعيد الهذلى الحلى (١) فى مقدمه كتابه " نزهه الناظر فى الجمع بين الأشباه والنظائر ":

" قال شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه عبادات الشرع خمس: الصلاه والزكاه والصوم والحج والجهاد. وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن على الطوسى المتأخر (٢) رضى الله عنه فى " الوسيله ": عبادات الشرع عشر، أضاف إلى هذه الخمس غسل الجنابه والاعتكاف والعمره والرباط. وقال الشيخ أبو يعلى سلار: العبادات ست، أسقط الجهاد من الخمس الأولى وأضاف إليها الطهاره والاعتكاف. وقال الشيخ أبو الصلاح (٣): العبادات عشر، أسقط

١- (١) هو من كبار علماء الإماميه صاحب كتاب " الجامع " فى الفقه " والمدخل " فى الأصول " ونزهه الناظر فى الجمع بين الأشباه والنظائر " المتوفى سنه ۶٨٩ ه.

٢- (٢) عالم إمامى من فقهاء القرن الخامس يطلق عليه " ابن حمزه " له تصانيف فى الفقه منها " الوسيله إلى نيل الفضيله " و " الواسطه " ويشتمل على جميع أبواب الفقه، وهما من المتون الفقهيه المشهوره. وكتاب " الرائع فى الشرائع ومسائل الفقه ".

٣- (٣) هو من مشاهير علماء " حلب " ومن كبار علماء الإماميه. يعاصر شيخ الطائفه " الطوسى ": وله تصانيف منها " كتاب " " تقريب المعارف " و " الكافى فى الفقه " و " البدائع فى الفقه " و " شرح الذخيره للسيد المرتضى علم الهدى " وكتاب " البرهان على ثبوت الإيمان.

الجهاد أيضا من الخمس الأولى وأصاف إليها الوفاء بالنذر والعهود والوعود وبراهين الإيمان وتأديه الأمانه والخروج عن الحقوق والوصايا ". ولأن الكتاب من المتون المختصره فقد اهتموا كثيرا بشرحه. وله شروح متداوله تدرس إلى الآن. وبقدر ما يحضرنا نذكر بعض تلك الشروح.

١ - للمحقق الحلى نفسه شرح للمختصر سماه " المعتبر فى شرح المختصر "

٢ - شرح عز الدين حسن بن أبى طالب اليوسفى الأبى. ذكره بحر العلوم وقال فى حقه أنه أول من شرح النافع، محقق فقيه قوى الفقاهه، وكان فراغه من تأليف الكتاب سنه ٦٧٢ ه أى فى زمن المحقق.

٣ - شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلى. ويسمى " المهذب البارع فى شرح المختصر النافع ".

٤ - شرح العلامه الحلى (١) على المختصر.

٥ - شرح السيد محمد بن على بن الحسين الموسوى الجبعى (٢). وهو من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النذر.

١- (١) الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى المعروف بالعلامه المتوفى سنه ٧٢٦ ه من كبار الإماميه. قرأ على المحقق الحلى وجماعه من العلماء بعضهم من السنه، وقرأ عليه كثير من أفاضل علماء الفريقين، وهو صاحب المؤلفات الكثيره فى الفقه والأصولين والحكمه والتفسير والحديث. ومنها تذكره الفقهاء، فى الفقه الاستدلالى المقارن، ومنتهى المطلب الذى قال فى حقه: " لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين فى الفقه، وتلخيص المرام فى معرفه الأحكام، وتحرير الأحكام الشرعيه، ومختلف الشيعه فى أحكام الشريعه يذكر فيه الآراء المختلفه عند فقهاء الإماميه. وكشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد، ونهايه المرام فى علم الكلام، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول، وقواعد الأحكام فى معرفه الحلال والحرام، ونهج المسترشدين فى أصول الدين وغير ذلك من كتبه النافعه.

٢- (٢) هو صاحب كتاب " مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام " خرج منه العبادات فى ثلاثه مجلدات وهو من أحسن الكتب الاستدلاليه فى فقه الإماميه فرغ منه سنه ٩٩٨ ه.

۶ – شرح السید نور الدین العاملی (۱). وقد أطال فی البحث والاستدلال إلا أنه لم یتم.

۷ – الشرح الکبیر وهو " ریاض المسائل فی بیان أحکام الشرع بالدلائل وهو أکبر شرح للمختصر، ألفه المیر سید علی بن السید محمد علی بن السید أبو المعالی الطباطبائی المتوفی سنه ۱۲۳۱ ه. ویعد من أحسن الکتب الاستدلالیه فی الفقه، ولصاحب الریاض شرح آخر للمختصر یسمی " الشرح الصغیر ".

وقد علق بعض العلماء بحواش علی " الریاض " منهم الوالد (۲) قدس سره فی کتابه " تعلیقات علی الریاض " وکذلک السید محمد بن عبد الصمد الشهشهانی علق بحاشیه سماها " أنوار الریاض علی الشرح الکبیر ". وغیر ذلک من الشروح والتعلیقات علی الشروح التی لو جمعت کلها لکونت مکتبه فقهیه حول هذا الکتاب.

إن الکتاب علی اختصاره واضح العباده واف بالغرض. وما رأینا توضیحه – وهو قلیل – فسرناه بکلام المؤلف نفسه من کتبه الأخری لا سیما " شرائع الإسلام " و " المعتبر " أو بکلام بعض شراح کتبه أو کلام تلمیذه العلامه الحلی.

" فی تذکره الفقهاء ".

ونحن لم نرد بهذا الکتاب تقدیم فقه استدلالی. بل اخترناه لإعطاء صوره عن فقه آل البیت. ومن یرید استقصاء الأدله فعلیه بالکتب المفصله – وقد ذکرنا بعضها – فلیرجع إلیها الباحث إذا شاء.

۱– (۱) هو أخو کل من صاحبی المدارک والمعالم والمتوفی ۱۰۶۸ ه.

۲– (۲) هو العلامه المجتهد الأقا أحمد القمی المتوفی سنه ۱۳۴۹ ه بطهران.

مصادر الأحكام عند الإماميه

مصادر الأحكام عند الإماميه أربعه: الكتاب، والسنه، والإجماع، والعقل أو الأدله العقليه.

الكتاب:

من أكبر نعم الله على المسلمين، أنهم لا يختلفون فى كتابهم. فالمسلم فى أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم فى أقصى المشرق. والمصاحف فى بلاد العرب هى نفسها فى كل بلد، لا يختلف فى آيه، ولا خط، ولا رسم حرف، فإن كتبت كلمه " رحمت " بتاء مفتوحه، ألفيت ذلك فى كل مصحف بأى أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربى وعجمى أو سنى وشيعى.

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل فى كتاب الله، يجمع المسلمون على أن.

كتابهم هو حبل الله المتين، وأحد الثقلين، والأصل الأول للشريعه.

ولا بأس من أن نعطى فكره عما يرويه الإماميه عن على أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن القرآن الكريم. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنها ستكون فتن، قلت فما المخرج منها يا رسول الله: قال كتاب الله، فيه خبر ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل، هو الذى لا تزيغ به الأهواء. ولا تشبع منه العلماء. ولا يخلق عن كثره رد. ولا تنقضى عجائبه. وهو الذى من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الصراط المستقيم، وهو الذى من عمل به أجر.

ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم (١). هذا هو القرآن. وهذا هو الأصل الأول فى التشريع عند الإماميه كما هو عند غيرهم

١- (١) مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسى.

السنه:

لا يختلف الشيعى عن السنى فى الأخذ بسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل يتفق المسلمون جميعا عن أنها المصدر الثانى للشريعه ولا خلاف بين مسلم وأخر فى أن قول الرسول وفعله وتقريره سنه لا بد من الأخذ بها إلا أن هناك فرقا بين من كان فى عصر الرساله يسمع عن الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبين من يصل إليه الحديث الشريف بواسطه أو وسائط. ومن هنا جاءت مسأله الاستيثاق من صحه الروايه.

واختلفت الأنظار، أى أن الاختلاف فى الطريق وليس فى السنه، وهذا ما حدث بين السنه والشيعه فى بعض الأحايين. فالنزاع صغروى لا- فى الكبرى، فإن ما جاء به النبى لا- خلاف فى الأخذ به، وإنما الكلام فى مواضع الخلاف ينصب على أن الفرد المروى: هل صدر عن الرسول أو لا؟

وإذا كان ينقل عن أئمه المذاهب فى بعض المسائل روايتان، أو روايات مع قرب عهدهم بنا نسبيا، وإذا كان الإمام على - وهو عند الشيعه الإمام المنصوص، وعند أهل السنه إمام يقتدى به - ينقل عنه فى المسائل الخلافيه روايتان مختلفتان، إحداهما أخذت بها السنه والأخرى أخذت بها الشيعه، وإذا كنا نطلب الاستيثاق فى أقوال الأئمه وما يروى عنهم، فطبيعى أن الأمر بالنسبه للسنه النبويه يحتاج إلى دقه واستيثاق أكثر.

إن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم تشريع، وهو المشرع الوحيد للمسلمين، حلاله حلال إلى يوم القيامه، وحرامه حرام إلى يوم القيامه، والوصول إلى نص عبارته بحيث يعرف إن كان حديثه مطلقا أو مقيدا. عاما أو خاصا، يتطلب إلمام الراوى بفنون التعبير حتى لا يترك قرينه أو خصوصيه لها تأثير فى بيان الحكم.

فلا- خلاف فى أن السنه هى الأصل الثانى من أصول التشريع، إنما الخلاف فى ثبوت مروى أو عدم ثبوته، وهذا ليس خاصا بالسنه والشيعه، وإنما يوجد بين مذاهب السنه بعضها وبعض، فكم من مروى ثبت عند الشافعى ولم يثبت عند غيره.

ومع أن الجمهور يأخذون بروايه أى صحابى والشيعه تشترط أن تكون الروايه عن طريق أئمه أهل البيت لأسباب عده، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسنه.

فإن النتيجه فى أكثر الأحيان لا تختلف فهذه هى الصلاه لم يرد عنها فى القرآن تفضيلات. وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السنه ونقل ما فعله الرسول فى صلاته، ومع هذا فإنا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيرا على كثره ما فيها من الأركان والفروع. وكذلك الحج وغيره.

وإذا كانت الشيعه تتبع أهل البيت وتقتدى بهم كأئمه، فليس هذا إلا لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور فى كتب الفريقين.

وإذا سميت طائفه بالسنه وطائفه بالشيعه. فليس هذا إلا اصطلاحا، فإن الشيعه يعملون بالسنه، وأهل السنه يحبون آل البيت ويجلونهم أعظم الإجلال حسب ما فى كتبهم عنهم، مع فارق واحد هو أن الشيعه يعتقدون فيهم النص بالإمامه. ولذلك سموا " الإماميه " وهذا أنسب لهم لاعتقادهم فى إمامه أهل البيت.

الإجماع

أما الإجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الإماميه كما هو عند غيرهم، ويذكر بعد الكتاب والسنه كأصل ثالث.

وإن إجماع العلماء على حكيم يكشف فى الحقيقه عن حجه قائمه هى النص من المعصوم، ويورث عاده القطع بأن هذا العدد مع ورعهم فى الفتوى، لولا الحجه لما أجمعوا على رأى واحد.

فإن هناك حجه، وحجيه الإجماع ترجع إليها، والإجماع يكشف عنها.

العقل أو الدلائل العقليه:

المعروف عن دليل العقل أنه البراءه الأصليه والاستصحاب، ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنه كما أن البعض الآخر يجعلون مع البراءه الأصليه والاستصحاب التلازم بين الحكمين، وهو يشمل مقدمه الواجب. وأن الأمر بالشئ يستلزم

النهى من ضده الخاص، والدلاله الالتزاميه، وفسره البعض بلحن الخطاب، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، وما ينفرد العقل بالدلاله عليه، وهذا هو رأى مؤلف هذا الكتاب فى دليل العقل والاستصحاب نورده هنا من مقدمه كتابه " المعتبر ":

وأما دليل العقل فقسمان:

أحدهما: ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثه:

(الأول) لحن الخطاب كقوله تعالى " أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت " أراد فضرب.

(الثانى) فحوى الخطاب وهو ما دل على بالتنبيه كقوله تعالى: " ولا تقل لهما أف ".

(الثالث) دليل الخطاب، وهو تعلق الحكم على أحد وصفى الحقيقه كقوله " فى سائمه الغنم الزكاه " فالشيخ يقول هو حجه، وعلم الهدى ينكره، وهو الحق. أما تعليق الحكم على الشرط كقوله " إذا بلغ الماء قدر كر، لم ينجسه شئ " وكقوله تعالى: " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " فهو حجه. تحقيقا لمعنى الشرط. ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق.

والقسم الثانى: ما ينفرد العقل بالدلاله عليه، وهو إما وجوب " كرد الوديعه أو قبح كالظلم والكذب، أو حسن كالإنصاف والصدق. ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا: كرد الوديعه مع الضروره. وقبح الكذب مع النفع ".

وأما الاستصحاب، فأقسامه ثلاثه:

استصحاب حال الفعل: وهو التمسك بالبراءه الأصليه... ومنه أن يختلف الفقهاء، فى حكم بالأقل والأكثر فيقتصر على الأقل...

(الثانى): أن يقال عـدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجه. ومنه القول بالإباحه لعدم دليل الوجوب والحظر.

(الثالث): استصـحاب حال الشـرع كالمتيمم يجد الماء فى أثناء الصـلاه فيقول المستدل على الاستمرار: صلاه كانت مشروعه قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده، وليس هذا حجه لأن شـرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعيه معه. ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضه بمثله، لأنك تقول الذمه مغوله قبل الإتمام فتكون مشغوله بعده (١). من البديهى أنه ليس فى إمكان من يكتب مقدمه وجيزه كهـذه، إعطـاء فكره كـامله عن مـذهب إسـلامى يعـد فقهه ثروه عظمى إلى جـانب ما لعلمائه من ثمرات إنتاجيه فى شتى علوم الـدين من تفسـير وحـديث وأصول ورجـال وغير ذلـك، وإن ثمراتهم العلميه فى هـذه العلوم لا تقل عن ثمراتهم فى علم الفقه، وإن هذا وذاك ليكون مكتبه إسلاميه عظمى تعد مجلداتها الضخمه بعشرات الألوف.

ولعل مما يمهد لنا سبيل العذر فى عدم اضـطلاعنا بهذا، وجود هذا العدد الضخم من الكتب فى شتى النواحى الدينيه، وكثير منها مطبوع، وهى خير مرجع لمن يريـد الاطلاع على ما فى هـذا المذهب، وإنه لجدير بالباحثين فى علوم الشـريعه أن يعطوا مزيدا من العنايه لهذه الكتب، فإن الفكره الإسلاميه فى أى مذهب، هى ملك للمسلمين جميعا، لا لأصحاب هذا المذهب فحسب.

١- (١) وأما القياس فلا يؤخـذ به عنـد الإماميه، ويقول صاحب الكتاب فى ذلك: " أما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته، فيكون العمـل به عملا بالظن المنهى عنه ودعوى الإجماع من الصـحابه على العمل به لم تثبت بل أنكره جماعه منهم ". على أن من مـذاهب أهل السـنه من لا يرى العمل بالقياس، ومن علمائهم من بين أن كل حكم قيل إنه مقيس قـد أخـذ عن دليل نص أو إشاره أو نحوهما.

ثم إن هناك مبـدأ علميا هاما متفقا عليه بين الباحثين الراسـخين، ذلك هو أن الإنصاف والأمانه العلميه، تحتمان على الباحث أن يسـتقى ما يريده من المعلومات من مصادره الصـحيحه، وإنه ما دامت المراجع المعتمده لمذهب ما ميسره. فلا يسوغ الرجوع إلى غيرها، ولا سـيما إذا كانت تسـتند إلى الشائعات، أو تصـدر عن عصبيات، وإنه لمن الخير أن يطبق أهل العلم فى كل مذهب هذا المبدأ، وعندئذ سـيتجلى لمن يدرس مذهب الإماميه ويعرف أراءهم من الواقع الماثل أمامه، أى خبر وأى علم فى هذا المذهب، ثم يتجلى له مدى التجنى الذى ناله من المتحيزين أو المتعصبين عليه، حتى خلطوا بين الغلاه الذين ينتحلون وصف الشيعه، وبين الشيعه أنفسهم الذين يبرؤون إلى الله منهم، ويحكمون بكفرهم.

وكم من كتب خلطت بين الشيعه والفرق البائده التى لا وجود لها إلا فى زوايا التاريخ، أو فى تفكير المتحيزين.

إننا معشر المسلمين إذا تمسكنا بهذا المبدأ فى كتاباتنا وبحوثنا، فإنما نخلص للحقيقه ونساعد على أن يزدهر هذا الميراث الثقافى الإسـلامى ازدهارا يجعله موضع أنظار العالم الحـديث، كما كان موضع أنظار العالم القـديم، وإننا بهذا لنخطو خطوات كبرى فى سبيل تحقيق الخير الكثير لامتنا. وفى سبيل إقامه وحـدتنا. فى الدين، وأخوتنا فى الإيمان، " ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ". " ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم ".

محمد تقى القمى

القاهره فى أوائل رمضان المبارك سنه ١٣٧٦ ه

قام بمراجعه النسخه الخطيه (للمختصر النافع) وتحقيق نصها، والمقابله بينها وبين أصولها للمؤلف وغيره، والإشراف على إخراج الكتاب، لجنه علميه من حضرات الساده:

صاحب السماحه العلامه الأستاذ محمد تقى القمى السكرتير العام لجماعه التقريب بين المذاهب الإسلاميه.

صاحب الفضيله الشيخ محمد محمد المدنى رئيس قسم العلوم الإسلاميه فى كليه دار العلوم بجامعه القاهره.

صاحب الفضيله الشيخ عبد العزيز محمد عيسى أستاذ الفقه المساعد فى كليه الشريعه بالجامع الأزهر.

من أعضاء اللجنه الثقافيه لدار التقريب صاحب الفضيله الشيخ عبد الجواد السيد البنا الأستاذ بقسم البحوث الإسلاميه بالجامع الأزهر.

صاحب الفضيله الأستاذ الشيخ محمد الغزالى مدير إداره تفتيش المساجد بوزاره الأوقاف صاحب الفضيله الأستاذ الشيخ سيد سابق مدير إداره الثقافه بوزاره الأوقاف. عن وزاره الأوقاف.

مقدمه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی صغرت فی عظمته عباده العابدین، وحصرت عن شکر نعمته ألسنه الحامدین، وقصرت عن وصف کماله أفکار العالمین، وحسرت عن إدراک جلاله أبصار العالمین، (ذلکم الله ربکم لا إله إلا هو فادعوه مخلصین له الدین) وصلی الله علی أکرم المرسلین، وسید الأولین والآخرین، محمد خاتم النبیین، وعلی عترته الطاهرین، وذریته الأکرمین، صلاه تقصم ظهور الملحدین، وترغم أنواف الجاحدین.

أما بعد: فإنی مورد لک فی هذا المختصر خلاصه المذهب المعتبر، بألفاظ محبره وعبارات محرره، تظفرک بنخبه، وتوصلک إلی شعبه، مقتصرا علی ما بان لی سبیله، ووضح لی دلیله.

فإن أحللت فطنتک فی مغانیه، وأجلت رویتک فی معانیه، کنت حقیقا أن تفوز بالطلب، وتعد فی حاملی المذهب وأنا أسال الله لی ولک الإمداد بالإسعاد، والإرشاد إلی المراد، والتوفیق للسداد، والعصمه من الخلل فی الإیراد، إنه أعظم من أفاد، وأکرم من سئل فجاد.

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره

وأركانه أربعه:

الركن الأول: فى المياه، والنظر فى المطلق والمضاف والأسآر (۱).

أما المطلق فهو فى الأصل طاهر ومطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث، وكله ينجس باستيلاء النجاسه على أحد أوصافه، ولا ينجس الجارى منه بالملاقاه، ولا الكثير من الراكد وينجس القليل من الراكد بالملاقاه على الأصح.

وحكم ماء الحمام حكمه إذا كان له ماده (۲)، وكذا ماء الغيث حال نزوله. وفى تقدير الكثره روايات، أشهرها ألف ومائتا رطل، وفسر الشيخان (۳) بالعراقى. فى نجاسه البئر بالملاقاه قولان، أظهرهما التنجيس.

منزوحات البئر:

وينزح - لموت البعير والثور وانصباب الخمر - ماؤها أجمع، وكذا قال الثلاثه (۴) فى المسكرات. وألحق الشيخ (۵) الفقاع (۶) والمنى والدماء الثلاثه (۷).

فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوما. ولموت البغل والحمار ينزح كر (۸)، وكذا قال الثلاثه فى الفرس والبقره.

۱- (۱) جمع سؤر.

۲- (۲) أى أصل يمده.

۳- (۳) هما أبو جعفر الطوسى والشيخ المفيد.

۴- (۴) هم الطوسى، والمفيد والسيد المرتضى.

۵- (۵) هو أبو جعفر الطوسى إمام الطائفه.

۶- (۶) ماء الشعير المخمر.

۷- (۷) الحيض والنفاس والاستحاضه.

۸- (۸) السكر: ألف ومائتا رطل.

ولموت الإنسان سبعون دلوا.

وللعذره عشره، فإن ذابت فأربعون أو خمسون.

وفى الدم أقوال، والمروى فى دم ذبح الشاه من ثلاثين إلى أربعين، وفى القليل.

دلاء يسيره.

ولموت الكلب وشبهه أربعون، وكذا فى بول الرجل.

وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاه.

وروى فى الشاه تسع أو عشر. وللسنور أربعون، وفى روايه سبع.

ولموت الطير واغتسال الجنب سبع، وكذا للكلب لو خرج حيا، وللفأره إن تفسخت، وإلا فثلاث، وقيل: دلو.

ولبول الصبى سبع، وفى روايه ثلاث.

ولو كان رضيعا فدلو واحد، وكذا، فى العصفور وشبهه.

ولو غيرت النجاسه ماءها تنزح كلها.

ولو غلب الماء فالأولى أن تنزح حتى يزول التغير، ويستوفى المقدر.

ولا ينجس البئر بالبالوعه ولو تقاربتا ما لم تتصل نجاستها، لكن يستحب تباعد هما قدر خمس أذرع إن كانت الأرض صلبه أو كانت البئر فوقها، وإلا فسبع.

وأما المضاف: فهو ما لا يتناوله الاسم بإطلاقه، ويصح سلبه عنه، كالمعتصر من الأجسام والمصعد (١) والممزوج بما يسلبه الإطلاق.

وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا، وفى طهاره محل الخبث به قولان، أصحهما: المنع، وينجس بالملاقاه وإن كثر.

وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يخرج عن إفاده التطهير وإن غير أحد أوصافه.

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر، وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر.

١- (١) كماء الورد المعتبر المؤلف.

وفی رفع الحدث به ثانیا قولان، المروی: المنع.

وفیما یزال به الخبث إذا لم تغیره النجاسه قولان، أشبههما: التنجس عدا ماء الاستنجاء.

ولا یغتسل بغساله الحمام إلا أن یعلم خلوها من النجاسه.

وتکره الطهاره بماء أسخن بالشمس فی الآنیه، وبماء أسخن بالنار فی غسل الأموات.

وأما الأسئار: فکلها طاهره عدا سؤر الکلب والخنزیر والکافر.

وفی سؤر ما لا یؤکل لحمه قولان، وکذا فی سؤر المسوخ (۱)، وکذا ما أکل الجیف مع خلو موضع الملاقاه من عین النجاسه، والطهاره فی الکل أظهر.

وفی نجاسه الماء بما لا یدرکه الطرف من الدم قولان، أحوطهما: النجاسه.

ولو نجس أحد الإناءین ولم یتعین اجتنب ماؤهما.

وکل ماء حکم بنجاسته لم یجز استعماله ولو اضطر معه إلی الطهاره تیمم.

الرکن الثانی - فی الطهاره المائیه، وهی وضوء وغسل.

الوضوء

فالوضوء یستدعی بیان أمور:

(الأول) فی موجباته. وهی خروج البول والغائط والریح من الموضع المعتاد والنوم الغالب علی الحاستین (۲) والاستحاضه القلیله.

وفی مس باطن الدبر وباطن الإحلیل قولان، أظهرهما أنه لا ینقض.

(الثانی) فی آداب الخلوه:

والواجب ستر العوره.

۱- (۱) کالقرده مثلا.

۲- (۲) السمع والبصر.

ويحرم استدبار القبله واستقبالها ولو كان فى الأبنيه على الأشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لإزالته، وأقل ما يجزئ مثلا ما على الحشفه، وغسل موضع الغائط بالماء، وحده الإنقاء، فإن لم يتعد المخرج تخير بين الأحجار والماء.

ولا يجزئ أقل من ثلاثه ولو نقى بما دونها.

ويستعمل الخزف بدل الأحجار.

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل.

وسننها (١): تغطيه الرأس عند الدخول. والتسميه. وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول، وعند النظر إلى الماء، وعند الاستنجاء وعند الفراغ. والجمع بين الأحجار والماء، والاقتصار على الماء إن لم يتعد. وتقديم اليمنى عند الخروج.

(مكروهاتها): ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمره وفئ النزال. واستقبال الشمس والقمر، والبول فى الأرض الصلبه، وفى مواطن الهوام، وفى الماء جاريا وراكدا، واستقبال الريح به، والأكل والشرب والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، والكلام إلا بذكر الله أو لضروره.

(الثالث): فى الكيفيه.

والفروض سبعه:

الأول: النيه مقارنه لغسل الوجه، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين، واستدامه حكمها حتى الفراغ.

والثانى: غسل الوجه، وطوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى.

١- (١) أى الخلوه.

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحيه ولا تخليلها.

والثالث: غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما.

ولو نكس فقولان، أشبههما: أنه لا يجزئ.

وأقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا (١).

والرابع: مسح مقدم الرأس ببقيه البلل بما يسمى مسحا.

وقيل: أقله ثلاث أصابع مضمومه، [ولو استقبل فالأشبه الكراهيه] (٢) ويجوز على الشعر أو البشره، ولا يجزئ على حائل كالعمامه.

والخامس: مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبتا القدم، ويجوز منكوسا، ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للضروره.

والسادس: الترتيب: يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما.

والسابع: الموالاه. وهى أن يكمل طهاره قبل الجفاف.

مسائل: والفرض فى الغسلات مره، والثانيه سنه، والثالثه بدعه، ولا تكرار فى المسح، ويحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشره وجوبا كالخاتم، ولو لم يمنع حركه استحبابا.

والجبائر تنزع إن أمكن، وإلا مسح عليها ولو فى موضع الغسل.

ولا يجوز أن يولى وضوءه غيره اختيارا.

ومن دام به السلس يصلى كذلك، وقيل يتوضأ لكل صلاه وهو حسن. وكذا المبطون، ولو فجأه الحدث فى الصلاه توضأ وبنى.

١- (١) جاء فى كتاب (تذكره الفقهاء) للعلامه الحلى المتوفى سنه ٧٢٦ وهو كتاب مفصل فى الفقه المقارن ومن أمهات كتب الفقه الإمامى: ويجب فى الغسل مسماه وهو الجريان على العضو، فالدهن إن صدق عليه الاسم أجزأ وإلا فلا وفى كتاب المعتبر للمؤلف فى شرح المختصر: (ولا يجرى ما يسمى مسحا)

٢- (٢) هكذا فى المخطوطه التى بأيدينا. وفى شرائع الإسلام: (والأفضل مسح الرأس مقبلا، ويكره مدبرا على الأشبه).

والسنن عشره: وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسميه، وغسل اليدين مره للنوم والبول، ومرتين للغائط قبل الاغتراف، والمضمضه، والاستنشاق، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأه بباطنهما، والدعاء عند غسل الأعضاء، والوضوء بمد، والسواك عنده، ويكره الاستعانه فيه والتمندل (١). منه.

(الرابع) فى الأحكام:

فمن تيقن الحدث وشك فى الطهاره أو تيقنهما وجهل المتأخر تطهر.

ولو تيقن الطهاره وشك فى الحدث، أو شك فى شئ من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهاره. ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده.

ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا.

ولو لم تبق على أعضائه نداوه أخذ من لحيته وأجفانه ولو لم تبق نداوه استأنف الوضوء.

ويعيد الصلاه لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء، ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر.

وفى جواز مس كتابه المصحف للمحدث، قولان أصحهما المنع:

الغسل

(الغسل)

وأما الغسل ففيه الواجب والندب. فالواجب منه سته.

(الأول) غسل الجنابه، والنظر فى موجبه وكيفيته وأحكامه.

أما الموجب: فأمران:

١ - إنزال الماء يقظه أو نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن.

وتكفى فى المريض الشهوه.

١- (١) تمندل بالمنديل: تمسح به.

ويغتسل المستيقظ إذا وجد منيا على جسده أو ثوبه الذى ينفرد به.

٢ - الجماع فى القبل. وحده غيبوبه الحشفه وإن أكسل. وكذا فى دبر المرأه على الأشبه.

وفى وجوب الغسل بوطء الغلام تردد (١) وجزم علم الهدى (٢) بالوجوب.

وأما كيفيته: فواجبها خمسه:

النيه مقارنه لغسل الرأس أو متقدمه عند غسل اليدين. واستدامه حكمها غسل البشره بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن (٣). وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا به. والترتيب. يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره. ويسقط الترتيب بالارتماس (٤) وسننها سبعه: الاستبراء، وهو أن يعصر ذكره من المقعده إلى طرفه ثلاثا وينتره ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، والمضمضه، والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل (٥) الماء إليه والغسل، بصاع. وأما أحكامه: فيحرم عليه قراءه العزائم (٦)، ومس كتابه القرآن، ودخول المساجد إلا اجتيازا، عدا المسجد الحرام ومسجد النبى (٧) صلى الله عليه وآله وسلم ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه. ووضع شئ فيها على الأظهر.

١- (١) الكلام إنما هو فى وجوب الغسل بمجرد الإدخال أو عدم وجوبه، مع حرمه الفعل.

٢- (٢) هو السيد المرتضى

٣- (٣) جاء فى (تذكره الفقهاء وهو بصدد أحكام الغسل:، فالدهن إن تحقق معه الجريان أجزأ وإلا فلا، لأن عليا عليه السلام كأن يقول: الغسل من الجنابه وضوء يجزئ منه ما جرى مثل الدهن الذى يبل الجسد، فشرط الجريان).

٤- (٤) ارتمس فى الماء: مثل الغمس.

٥- (٥) أما ما لا يصل إليه الماء فغسله واجب كما تقدم فى الواجبات:

٦- (٦) العزائم: السور التى بها السجدات الواجبه وهى ألم تنزيل (السجده)، وحم السجده، والنجم، وسوره أقرأ (العلق):

٧- (٧) فإنه محرم اجتياز هما

ويكره قراءه ما زاد على سبع آيات، ومس المصحف (١) وحمله، والنوم ما لم يتوضأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق، والخضاب.

ولو رأى بللا بعد الغسل أعاد إلا مع البول أو الاجتهاد (٢).

ولو أحدث فى أثناء غسله ففيه أقوال، أصحها: الإتمام والوضوء (٣).

ويجزئ غسل الجنابه عن الوضوء، وفى غيره تردد أظهره أنه لا يجزئ (الثانى): غسل الحيض، والنظر فيه وفى أحكامه. وهو فى الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع.

فإن اشتبه بالعذره حكم لها بتطوق القطنه.

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر.

وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها أنه لا يجتمع.

وأكثر الحيض عشره أيام، وأقله ثلاثه أيام.

فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضا، ولو كمل ثلاثه فى جمله عشره فقولان، المروى أنه حيض.

وما بين الثلاثه إلى العشره حيض وإن اختلف لونه، ما لم يعلم أنه لعذر أو قرح. ومع تجاوز العشره ترجع ذات العاده إليها.

والمبتدئه والمضطربه إلى التميز، ومع فقده ترجع المبتدئه إلى عاده أهلها وأقرانها.

فإن لم يكن أو كن مختلفات رجعت هى والمضطربه إلى الروايات وهى سته أو سبعه، أو ثلاثه من شهر وعشره من آخر.

وتثبت العاده باستواء شهرين فى أيام رؤيه الدم ولا تثبت بالشهر الواحد.

ولو رأت فى أيام العاده صفره أو كدره، وقبلها أو بعدها بصفه الحيض وتجاوز العشره، فالترجيح للعاده، وفيه قول آخر.

١- (١) أى غير الكتابه وأما الكتابه فقد تقدم أن مسها حرام.

٢- (٢) يريد أنه إذا كان قد بال أو اجتهد قبل الغسل فليس عليه إعاده للغسل إذا رأى بللا، والمراد بالاجتهاد الاستبراء.

٣- (٣) يريد أن إتمامه يجزئ غسلا ولا يجزئ وضوءا

وتترک ذات العاده الصوم والصلاه برؤیه الدم.

وفی المبتدئه والمضطربه تردد، والاحتیاط للعباده أولی حتی یتیقن الحیض.

وذات العاده مع الدم تستظهر بعد عادتها بیوم أو یومین ثم تعمل ما تعمله المستحاضه، فإن استمر وإلا قضت الصوم.

وأقل الطهر عشره أیام ولا حد لأکثره.

وأما الأحکام فلا ینعقد لها صلاه ولا صوم ولا طواف، ولا یرتفع لها حدث، ویحرم علیها دخول المساجد إلا اجتیازا عدا المسجدین، ووضع شئ فیها علی الأظهر، وقراءه العزائم (۱)، ومس کتابه القرآن.

ویحرم علی زوجها وطؤها موضع الدم ولا یصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره.

ویجب علیها الغسل مع النقاء، وقضاء الصوم دون الصلاه.

وهل یجوز أن تسجد لو سمعت السجده؟ الأشبه نعم.

وفی وجوب الکفاره بوطئها علی الزوج روایتان أحوطهما الوجوب.

وهی أی الکفاره دینار فی أوله، ونصف فی وسطه وربع فی آخره.

ویستحب لها الوضوء لوقت کل فریضه، وذکر الله تعالی فی مصلاها بقدر صلاتها.

ویکره لها الخضاب، وقراءه ما عدا العزائم، وحمل المصحف ولمس هامشه، والاستمتاع منها بما بین السره والرکبه، ووطؤها قبل الغسل.

وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الإمکان قضت، وکذا لو أدرکت من آخر الوقت قدر الطهاره والصلاه وجبت أداء ومع الإهمال قضاء.

وتغتسل کاغتسال الجنب لکن لا بد معه من الوضوء.

(والثالث) غسل الاستحاضه، ودمها فی الأغلب أصفر بارد رقیق.

۱- (۱) سبق تفسیرها فی الهامش رقم ۶ من الصفحه الثامنه.

لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا أو بعد غايه النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر، فهو استحاضه ولو كان عبيطا، ويجب اعتباره. فإن لطخ باطن القطنه لزمها إبدالها والوضوء لكل صلاه.

وإن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقه وغسل للغداه.

وإن سال لزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر، تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، كذا تجمع بين صلاه الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفله، وإذا فعلت ذلك صارت طاهرا.

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وعليها الاستظهار فى منع الدم من التعدى بقدر الإمكان.

وكذا يلزم من به السلس والبطن.

(الرابع) غسل النفاس، ولا يكون نفاس إلا مع الدم ولو ولدت تاما.

ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولاده أو معها.

ولا حد لأقله، وفى أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض.

وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشره، فإن خرجت القطنه نقيه اغتسلت، وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشره، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضه والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره، وغسل كغسلها فى الكيفيه، وفى استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه.

(الخامس) غسل الأموات، والنظر فى أمور أربعه:

الأول الاحتضار:

والفرض فيه استقبال الميت بالقبله على أحوط القولين بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها.

والمسنون: نقله إلى مصلاه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبى صلى الله عليه وسلم، وبالأئمه عليهم السلام، وكلمات الفرج، وأن تغمض عيناه، ويطبق فوه

وتمد يداه إلى جنبيه، ويغطى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج عنده إن مات ليلا، ويعلم المؤمنون بموته، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه. ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثه أيام.

ويكره أن يحضره جنب أو حائض.

وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد.

الثانى الغسل:

وفروضه: إزاله النجاسه عنه، وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح، مرتبا كغسل الجنابه.

ولو تعذر السدر والكافور كفت المره بالقراح.

وفى وجوب الوضوء قولان، والاستحباب أشبه.

ولو خيف من تغسيله تناثر جسده، ييمم.

وسننه: أن يوضع على مرتفع موجها إلى القبله مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوه السدر ويغسل فرجه بالحرض (١).

ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا فى كل غسله ويمسح بطنه فى الأوليين (٢) إلا الحامل.

ويقف الغاسل عن يمينه، ويحفر للماء حفيره، وينشف بثوب. ويكره إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلى الغاسل، وإرسال الماء فى الكنيف، ولا بأس بالبالوعه.

الثالث فى الكفن:

والواجب منه، مئزر وقميص وإزار مما تجوز الصلاه فيه للرجال.

١- (١) الحرض: الأشنان.

٢- (٢) أى فى غسلى السدر والكافور

ومع الضروره تجزئ اللفافه، وإمساس مساجده (١) بالكافور وإن قل.

والسنن: أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضأ، وأن يزاد للرجال حبره يمنيه عبريه غير مطرزه بالذهب، وخرقه لفخذيه وعمامه تثنى عليه محنكا، ويخرج طرفا العمامه من الحنك ويلقيان على صدره.

ويكون الكفن قطنا وتطيب بالزريره ويكتب على الحبره والقميص واللفافه والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله إلا الله.

ويجعل بين أليتيه قطنا.

وتزاد المرأه لفافه أخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامه قناعا.

ويسحق الكافور باليد، وإن فضل عن المساجد ألقى على صدره.

وأن يكون درهما أو أربعه دراهم، وأكمله ثلاثه عشر درهما وثلثا.

ويجعل معه جريدتان، إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره، والأخرى مع ترقوه جانبه الأيمن يلصقها بجلده، وتكونان من النخل وقيل: فإن فقد فمن السدر، وإلا فمن الخلاف (٢)، وإلا فمن غيره من الشجر. ويكره بل الخيوط بالريق، وأن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام وأن يكفن فى السواد.

وتجمير الأكفان أو تطييب بغير الكافور والزريره، ويكتب عليه بالسواد وأن يجعل فى سمع الميت أو بصره شئ من الكافور وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد.

الرابع الدفن:

والفرض فيه مواراته فى الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبله.

فلو كان فى البحر وتعذر البر (٣) ثقل أو جعل فى وعاء وأرسل إليه.

١- (١) أى أعضاء سجوده

٢- (٢) الخلاف ككتاب: شجر الصفصاف.

٣- (٣) أى تعذر الوصول إلى البر

ولو كانت ذميه حامله من مسلم، قيل: تدفن فى مقبره المسلمين، يستدبر بها القبله (١) إكراما للولد.

وسننه: اتباع الجنازه أو مع جانبيها وتربيعها (٢) وحفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه، وأن يجعل له لحد، وأن يتحفى النازل إليه ويحل أزراره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله، ولا يكون رحما إلا فى المرأه.

ويجعل الميت عند رجلى القبر إن كان رجلا، وقدامه إن كانت امرأه.

وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل فى الثالثه سابقا برأسه، والمرأه عرضا.

ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربه ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم.

ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه.

ويرفع مقدار أربع أصابع مربعا، ويصب عليه الماء من رأسه دورا، فإن فضل ماء صبه على وسطه.

ويضع الحاضرون الأيدى عليه مترحمين، ويلقنه الولى بعد انصرافهم.

ويكره فرش القبر بالساج - إلا مع الحاجه - وتجصيصه وتجديده، ودفن ميتين فى قبر واحد، ونقل الميت إلى غير بلد موته إلا إلى المشاهد المشرفه. ويلحق بهذا الباب مسائل:

(الأولى) كفن المرأه على زوجها ولو كان لها مال.

(الثانيه) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصيه والدين والميراث.

(الثالثه) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم.

(الرابعه) الشهيد إذا مات فى المعركه لا يغسل ولا يكفن، بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو.

١- (١) ليقع وجه الولد إلى القبله لما يقال من أن وجه الولد إلى ظهر أمه.

٢- (٢) أى حملها من جوانبها الأربعه

(الخامسه) إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، ولو ماتت هى دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج. وفى روايه، يخاط بطنها.

(السادسه) إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله.

وإن لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم، ولف فى خرقه ودفن ما خلا من عظم.

قال الشيخان ولا يغسل السقط إلا استكمل شهورا أربعه، ولو كان لدونها لف فى خرقه ودفن.

(السابعه) لا يغسل الرجل إلا رجل وكذا المرأه.

ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجرده، وكذا المرأه.

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأه.

(الثامنه) من مات محرما كان كالمحل، لكن لا يقرب الكافور.

(التاسعه) لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبره المسلمين.

(العاشره) لو لاقى كفن الميت نجاسه غسلت ما لم يطرح فى القبر وقرضت بعد جعله فيه (السادس) غسل من مس ميتا:

يجب الغسل بمس الميت الآدمى بعد برده (بالموت)، وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر.

وكذا يجب الغسل بمس قطعه فيها عظم، سواء أبينت من حى أو ميت، وهو كغسل الحائض.

وأما المندوب من الأغسال: فالمشهور غسل الجمعه.

ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، وكلما قرب من الزوال كان أفضل.

وأول ليله من شهر رمضان، وليله النصف منه، وليله سبع عشره وتسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليله الفطر. ويومى العيدين. ويوم عرفه.

وليله النصف من رجب، ويوم المبعث (۱). وليله النصف من شعبان، والغدير (۲) ويوم المباهله (۳). وغسل الإحرام. وزياره النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمه عليهم السلام ولقضاء الكسوف. وللتوبه. ولصلاه الحاجه. والاستخاره. ولدخول الحرم، والمسجد الحرام. والكعبه. والمدينه، ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وغسل المولود.

التيمم

الركن الثالث: فى الطهاره الترابيه، والنظر فى أمور أربعه:

الأول: شرط التيمم عدم الماء، أو عدم الوصله إليه، أو حصول مانع من استعماله، كالبرد والمرض.

ولو لم يوجد إلا ابتياعا وجب وإن كثر الثمن، وقيل: ما لم يضر فى الحال، وهو الأشبه.

ولو كان معه ماء وخشى العطش تيمم إن لم يكن فيه سعه عن قدر الضروره.

وكذا لو كان على جسده نجاسه ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمم، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته.

وإذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحى العاجز.

الثانى: فيما يتيمم به، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقه كالأشنان والدقيق، والمعادن كالكحل والزرنيخ.

ولا بأس بأرض النوره والجص، ويكره بالسبخه والرمل.

وفى جواز التيمم بالحجر تردد، وبالجواز قال الشيخان.

۱- (۱) هو السابع والعشرون من رجب.

۲- (۲) هو يوم الثامن عشر من ذى الحجه.

۳- (۳) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه

ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابه، ومع فقده بالوحل.

الثالث: فى كيفيته:

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه.

وفى صحته مع السعه قولان، أحوطهما التأخير.

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهر هما اختصاص المسح بالجبهه وظاهر الكفين.

وفى عدد الضربات أقوال، أجودها للوضوء ضربه، وللغسل اثنتان.

والواجب فيه النيه: واستدامه حكمها، والترتيب: يبدأ بمسح الجبهه ثم بظاهر اليمنى، ثم بظاهر اليسرى.

الرابع: فى أحكامه وهى ثمانيه:

(الأول) لا يعيد ما صلى بتيممه، ولو تعمد الجنابه لم يجزئ التيمم ما لم يخف التلف.

فإن خشى فتيمم وصلى ففى الإعاده تردد، أشبهه أنه لا يعيد.

وكذا من أحدث فى الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعه، تيمم وصلى وفى الإعاده قولان، الأجود الإعاده.

(الثانى) يجب على من فقد الماء: الطلب فى الحزنه غلوه سهم، وفى السهله غلوه سهمين.

فإن أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء، تطهر وأعاد.

(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر إجماعا، ولو كان بعد فراغه فلا إعاده.

ولو كان فى أثناء الصلاه فقولان، أصحهما البناء ولو كان على تكبيره الإحرام (١).

١- (١) يعنى: أن له أى الاستمرار فى الصلاه بتيممه هذا ولو لم يكن أتى من أركانها إلا بتكبيره الإحرام

(الرابع) لو تيمم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل.

(الخامس) لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهاره المائيه، ووجود الماء مع التمكن من استعماله.

(السادس) يجوز التيمم لصلاه الجنازه مع وجود الماء ندبا.

(السابع) إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفى أحدهم تيمم المحدث.

وهل يخص به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان أشهر هما أن يخص به الجنب.

(الثامن) روى فيمن صلى بتيمم فأحدث فى الصلاه ووجد الماء قطع وتطهر وأتم، ونزلها الشيخان على النسيان.

الركن الرابع: فى النجاسات، والنظر فى أعدادها وأحكامها:

وهى عشره، البول، والغائط مما لا يؤكل لحمه وينـدرج تحته الجلال، والمنى والميته مما يكون له نفس سائله، وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع.

وفى نجاسه عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلاله، ولعاب المسوخ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأره والوزغه اختلاف، والكراهيه أظهر.

وأما أحكامها فعشره:

(الأول) كل النجاسات يجب إزاله قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعه فى الصلاه، ولم يعف عما زاد عنه.

وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان، أشهر هما وجوب الإزاله.

ولو كان متفرقا لم تجب إزالته، وقيل تجب مطلقا، وقيل بشرط التفاحش.

(الثانى) دم الحيض: تجب إزالته وإن قل.

وألحق الشيخ به دم الاستحاضه والنفاس.

وعفى عن دم القروح والجروح التى لا ترقأ، فإذا رقأ اعتبر فيه سعه الدرهم.

(الثالث) يجوز الصلاه فيما لا يتم الصلاه فيه منفردا مع نجاسته كالتكه والجورب والقلنسوه.

(الرابع) يغسل الثياب والبدن من البول مرتين، إلا من بول الصبى، فإنه يكفى صب الماء عليه، ويكفى إزاله عين النجاسه وإن بقى اللون.

(الخامس) إذا علم موضع النجاسه غسل، وإن جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه.

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه، صلى الصلاه الواحده فى كل واحد مره.

وقيل يطرحهما ويصلى عريانا.

(السادس) إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاه وجوبا، وإن كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا.

(السابع) من علم النجاسه فى ثوبه أو بدنه وصلى عامدا أعاد فى الوقت وبعده ولو نسى فى حال الصلاه فروايتان، أشهر هما: أن عليه الإعاده.

ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء.

وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبههما أنه لا إعاده.

ولو رأى النجاسه فى أثناء الصلاه أزالها وأتم، أو طرح عنه ما هى فيه، إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافى الصلاه فيبطلها.

(الثامن) المربيه للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد اجتزأت بغسله فى اليوم والليله مره واحده.

(التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عريانا، ولو منعه مانع صلى فيه، وفى الإعاده قولان، أشبههما أنه لا إعاده.

(العاشر) الشمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبوارى والحصر جازت الصلاه عليه، وهل تطهر؟ الأشبه نعم، والنار ما أحالته.

وتطهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسه.

وقيل فى الذنوب يلقى على الأرض النجسه بالبول أنها تطهرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

ويلحق بذلك النظر فى الأوانى، ويحرم منها استعمال الأوانى الذهب، والفضه، فى الأكل وغيره، وفى المفضض قولان أشبههما الكراهيه.

وأوانى المشركين طاهره ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاه نجاسه.

ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهرا فى حال حياته مذكى.

ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه، وكذا يكره من أوانى الخمر ما كان خشبا أو قرعا.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، أولاهن بالتراب على الأظهر.

ومن الخمر والفأره ثلاثا، والسبع أفضل، ومن غير ذلك مره، والثلاث أحوط.

ص: ٢٠

كتاب الصلاه

اشاره

والنظر فى المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع:

(الأولى) فى الإعداد:

والواجبات تسع: الصلوات الخمس، وصلاه الجمعه، والعيدين، والكسوف، والزلزله، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه.

وما سواه مسنون.

والصلوات الخمس سبع عشره ركعه فى الحضر، وإحدى عشره ركعه فى السفر.

ونوافلها أربع وثلاثون ركعه على الأشهر فى الحضر.

ثمان للظهر قبلها، وكذا العصر، وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحده، وثمان لليل، وركعتان للشفع، وركعه للوتر، وركعتان للغداه.

ويسقط فى السفر نوافل الظهرين، وفى سقوط الوتيره (۱) قولان.

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم، وللوتر بانفراده.

(الثانيه) فى المواقيت، والنظر فى تقديرها ولواحقها:

أما الأول: فالروايات فيه مختلفه، ومحصلها، اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفرضان فى الوقت.

والظهر مقدمه حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان.

۱- (۱) الوتيره: الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس وتعدان بواحده كما تقدم

والمغرب مقدمه حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به.

وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتدا حتى تطلع الشمس.

ووقت نافله الظهر حين الزوال حتى يصير الفئ على قدمين.

ونافله العصر إلى أربعه أقدام.

ونافله المغرب بعدها حتى تذهب حمره المغربيه.

وركعتا الوتيره تمتد بامتداد العشاء، وصلاه الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل.

وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل، ويمتد حتى تطلع الحمره.

وأما اللواحق: فمسائل:

(الأولى) يعلم الزوال بزياده الظل بعد انتقاصه، وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن ممن يستقبل القبله، ويعرف الغروب بذهاب الحمره المشرقيه.

(الثانيه) قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمره المغربيه، ولا تصلى قبله إلا مع العذر، والأظهر الكراهيه.

(الثالثه) لا تقدم صلاه الليل على الانتصاف إلا لشاب تمنعه رطوبه رأسه (١) أو لمسافر، وقضاؤها أفضل.

(الرابعه) إذا تلبس بنافله الظهر ولو بركعه ثم خرج وقتها أتمها متقدمه على الفريضه، وكذا العصر.

وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمره ولم يكملها بدأ بالعشاء.

(الخامسه) إذا طلع الفجر الثانى فقد فاتت النافله عدا ركعتى الفجر.

١- (١) بريد: يخشى نومه.

ولو تلبس من صلاه الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض.

ولو كان التلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر، بدأ بالفريضه وقضى نافله الليل.

(السادسه) تصلى الفرائض أداء وقضاء، ما لم يتضيق وقت الفريضه الحاضره، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضه.

(السابعه) يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف النهار، وبعد الصبح، والعصر، عدا النوافل المرتبه، وماله سبب.

(الثامنه) الأفضل فى كل صلاه تقديمها فى أول أوقاتها، إلا ما نستثنيه فى مواضعه، إن شاء الله تعالى.

(التاسعه) إذا صلى ظانا دخول الوقت، ثم تبين الوهم، أعاد، إلا أن يدخل الوقت ولم يتم، وفيه قول آخر.

(الثالثه) فى القبله:

وهى الكعبه مع الإمكان، وإلا فجهتها وإن بعد.

وقيل هى قبله لأهل المسجد الحرام، والمسجد قبله من صلى فى الحرم، والحرم قبله أهل الدنيا، وفيه ضعف.

ولو صلى فى وسطها (١) استقبل أى جدرانها شاء.

ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا، وقيل يستلقى ويصلى موميا إلى البيت المعمور.

ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذى يليهم.

فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر، والمغرب إلى الأيمن، والجدى خلف المنكب الأيمن، والشمس عند الزوال محاذيه لطرف الحاجب الأيمن مما يلى الأنف.

١- (١) أى فى جوف الكعبه

وقيل يستحب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على أن توجههم إلى الحرم.

وإذا فقد العلم بالجهه والظن، صلى الفريضه إلى أربع جهات، ومع الضروره أو ضيق لوقت يصلى إلى أى جهه شاء، ومن ترك الاستقبال عمدا أعاد.

ولو كانا ظانا أو ناسيا وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب.

ويعيد الظان ما صلاه إلى المشرق والمغرب فى وقته لا ما خرج وقته، وكذا لو استدبر القبله، وقيل يعيد وإن خرج الوقت.

ولا يصلى الفريضه على الراحله اختيارا، ويرخص فى النافله سفرا حيث توجهت الراحله.

(الرابعه) فى لباس المصلى:

لا يجوز الصلاه فى جلد الميته ولو دبغ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكى ودبغ، ولا فى صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوه أو تكه. ويجوز استعماله لا فى الصلاه.

ولو كان مما يؤكل لحمه جاز فى الصلاه وغيرها، وإن أخذ من الميته جزا أو قلعا مع غسل موضع الاتصال نتفا.

ويجوز فى الخز (١) الخالص لا المغشوش (٢) بوبر الأرانب والثعالب.

وفى فرو السنجاب قولان، أظهرهما الجواز.

وفى الثعالب والأرانب روايتان أشهر هما، المنع.

ولا يجوز الصلاه فى الحرير المحض للرجال إلا مع الضروره أو فى الحرب.

وهل يجوز للنساء من غير ضروره؟ فيه قولان أظهرهما الجواز.

وفى التكه والقلنسوه من الحرير تردد، أظهره الجواز مع الكراهيه وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له؟ المروى نعم، ولا بأس بثوب مكفوف به.

١- (١) الخز دابه بحريه ذات أربع، ويطلق اسم الخز على الثياب المتخذه من وبرها

٢- (٢) والمراد بالمغشوش بوبر الأرانب والثعالب المخلوط به:

ولا يجوز فى ثوب مغصوب مع العلم، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف.

ويستحب فى النعل العربيه، ويكره فى الثياب السود ما عدا العمامه والخف.

وفى الثوب الذى يكون تحته وبر الأرانب والثعالب أو فوقه، وفى ثوب واحد للرجال، ولو حكى ما تحته لم يجز.

وأن يأتزر فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، وفى عمامه لا حنك لها، وأن يؤم بغير رداء، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا، وفى ثوب يتهم صاحبه، وفى قباء فيه تماثيل، أو خاتم فيه صوره.

ويكره للمرأه أن تصلى فى خلخال له صوت، أو متنقبه.

ويكره للرجال اللثام، وقيل يكره فى قباء مشدود إلا فى الحرب.

مسائل ثلاث:

(الأولى) ما يصح فيه الصلاه يشترط فيه الطهاره، وأن يكون مملوكا أو مأذونا فيه.

(الثانيه) يجب للرجل ستر قبله ودبره، وستر ما بين السره والركبه أفضل، وستر جسده كله مع الرداء أكمل.

ولا تصلى الحره إلا فى درع وخمار ساتره جميع جسدها عدا الوجه والكفين، وفى القدمين تردد، أشبهه الجواز.

والأمه والصبيه تجتزئان بستر الجسد، وستر الرأس مع ذلك أفضل.

(الثالثه) يجوز الاستتار فى الصلاه بكل ما يستر العوره كالحشيش وورق الشجر والطين.

ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا إذا أمن المطلع، ومع وجوده يصلى جالسا موميا للركوع والسجود.

(الخامسه) فی مکان المصلی:

یصلی فی کل مکان إذا کان مملوکا أو مأذونا فیه.

ولا یصح فی المکان المغصوب مع العلم.

وفی جواز صلاه المرأه إلی جانب المصلی قولان، أحدهما المنع سواء صلت بصلاته أو منفرده محرما کانت أو أجنبیه، والآخر الجواز علی کراهیه.

ولو کان بینهما حائل، أو تباعدت عشره أذرع فصاعدا أو کانت متأخره عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما.

ولو کانا فی مکان لا یمکن فیه التباعد صلی الرجل أولا ثم المرأه.

ولا یشترط طهاره موضع الصلاه إذا لم تتعد نجاسته، ولا طهاره موضع السجده عدا موضع الجبهه.

ویستحب صلاه الفریضه فی المسجد إلا فی الکعبه (۱)، والنافله فی المنزل.

ویکره الصلاه فی الحمام، وبیوت الغائط، ومبارک الإبل، ومساکن، النمل ومرابط الخیل والبغال والحمیر، وبطون الأودیه، وأرض السبخه والثلج، إذا لم تتمکن جبهته من السجود (۲)، وبین المقابر إلا مع حائل، وفی بیوت المجوس والنیران والخمور، وفی جوار الطرق، أن یکون بین یدیه نار مضرمه أو مصحف مفتوح أو حائط ینز من بالوعه، ولا بأس بالبیع والکنائس ومرابض الغنم.

وقیل یکره إلی باب مفتوح أو إنسان مواجه.

(السادسه) فیما یسجد علیه:

لا یجوز السجود علی ما لیس بأرض کالجلود والصوف، ولا ما یخرج باستحالته عن اسم الأرض کالمعادن.

۱- (۱) یعنی فی جوفها، وفی تذکره الفقهاء: (وتکره الفریضه جوف الکعبه.. لأنه باستقبال أی جهه شاء یستدبر قبله أخری) أی یستدبر جزءا آخر من الکعبه.

۲- (۲) أی علی أصل الأرض.

الأذان والإقامه

ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعاده.

وفى الكتان والقطن روايتان، أشهر هما المنع، إلا مع الضروره.

ولا يسجد على شئ من بدنه، فإن منعه الحر سجد على ثوبه.

ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها، فإن لم يكن فعلى كفه.

ولا بأس بالقرطاس، ويكره منه ما فيه كتابه، ويراعى فيه أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه، خاليا من نجاسه.

(السابعه) فى الأذان والإقامه:

والنظر فى المؤذن وما يؤذن له وكيفيه الأذان والإقامه ولو أحقهما.

أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والإسلام، ولا يعتبر فيه البلوغ.

والصبى يؤذن، والعبد يؤذن، وتؤذن المرأه للنساء خاصه.

ويستحب أن يكون عادلا ـ صيتا بصيرا بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبله، رافعا صوته، وتسر به المرأه، ويكره الالتفات به يمينا وشمالا.

ولو أخل بالأذان والإقامه ناسيا وصلى، تداركهما ما لم يركع واستقبل صلاته.

ولو تعمد لم يرجع.

وأما ما يؤذن له: فالصلوات الخمس لا غير، أداء وقضاء، استحبابا للرجال والنساء، والمنفرد والجامع، وقيل يجبان فى الجماعه.

ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه، وآكده الغداه والمغرب.

وقاضى الفرائض الخمس يؤذن لأول ورده، ثم يقيم لكل صلاه واحده.

ولو جمع بين الأذان والإقامه لكل فريضه كان أفضل.

ويجمع يوم الجمعه بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين.

ولو صلى فى مسجد جماعه ثم جاء الآخرون، لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقيه، ولو انفضت أذن الآخرون وأقاموا.

ولو أذن بنيه الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف.

وأما كيفيته: فلا يؤذن لفريضه إلا بعد دخول وقتها، ويتقدم فى الصبح رخصه، لكن يعيده بعد دخوله.

وفصولهما على أشهر الروايات خمسه وثلاثون فصلا، والأذان ثمانيه عشر فصلا (۱)، والإقامه سبعه عشر فصلا (۲).

وكله مثنى عدا التكبير فى أول الأذان فإنه أربع، والتهليل فى آخر الإقامه فإنه مره، والترتيب فيه شرط.

والسنه فيه الوقوف على فصوله، متأنيا فى الأذان، هادرا فى الإقامه.

والفصل بينهما بركعتين أو جلسه أو سجده، أو خطوه، خلا المغرب، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوه، أو سكته، أو تسبيحه.

ويكره الكلام فى خلالهما، والترجيع إلا للإشعار، وقول: الصلاه خير من النوم.

وأما اللواحق فمن السنه حكايته عند سماعه، وقول ما يخل به المؤذن، والكف عن الكلام بعد قوله: (قد قامت الصلاه) إلا بما يتعلق بالصلاه.

۱- (۱) هى: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله ا ه من المعتبر شرح المختصر للمؤلف.

۲- (۲) هى: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل، قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. حاشيه: نقل عن سيد الساجدين على بن الحسين وابن عمر أنهما كانا يقولان فى أذانيهما بعد حى على الفلاح: (حى على خير العمل) وصح عن ابن عمر وأبى أمامه بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون فى أذانيهم: (حى على خير العمل: راجع السيره الحلبيه وكتاب المحلى لابن حزم.

مسائل ثلاث:

(الأولى): إذا سمع الإمام أذانا جاز أن يجتزئ به فى الجماعه ولو كان المؤذن منفردا.

(الثانيه): من أحدث فى الصلاه أعادها، ولا يعيد الإقامه إلا مع الكلام.

(الثالثه): من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام.

ولو خشى فوات الصلاه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد (قامت الصلاه).

وأما المقاصد فثلاثه:

الأول: فى أفعال الصلاه، وهى واجبه ومندوبه.

فالواجبات ثمانيه:

(الأول): فى النيه، وهى ركن، وإن كانت بالشرط أشبه، فإنها تقع مقارنه.

ولا بد من نيه القربه والتعيين والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء.

ولا يشترط نيه القصر ولا الإتمام، ولو كان مخيرا.

ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير، واستدامتها حكما.

(الثانى) التكبير. وهو ركن فى الصلاه، وصورته: الله أكبر، مرتبا، ولا ينعقد بمعناه، ولا مع الإخلال ولو بحرف.

ومع التعذر تكفى الترجمه، ويجب التعلم ما أمكن.

والأخرس ينطق بالممكن، ويعقد قلبه بها مع الإشاره.

ويشترط فيها القيام، ولا يجزئ قاعدا مع القدره.

وللمصلى الخيره فى تعيينها من السبع (١).

١- (١) ستأتى فى مندوبات الصلاه: أن المصلى يتوجه بسبع تكبيرات، واحده منها واجبه.

وسننها النطق بها على وزن (أفعل) من غير مد، وإسماع الإمام من خلفه، وأن يرفع بها المصلى يديه محاذيا وجهه.

(الثالث) القيام: وهو ركن مع القدره، ولو تعذر الاستقلال اعتمد.

ولو عجز عن البعض أتى بالممكن، ولو عجز أصلا صلى قاعدا.

وفى حد ذلك قولان، أصحهما مراعاه التمكن، ولو وجد القاعد خفه نهض قائما حتما.

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا. وكذا لو عجز صلى مستلقيا.

ويستحب أن يتربع القاعد قارئا، ويثنى رجليه راكعا، وقيل يتورك متشهدا.

(الرابع) القراءه: وهى متعينه ب (الحمد) والسوره فى كل ثنائيه، وفى الأوليين من كل رباعيه وثلاثيه.

ولا تصح الصلاه مع الإخلال بها عمدا ولو بحرف، وكذا الإعراب، وترتيب آياتها فى (الحمد) والسوره، وكذا البسمله فى (الحمد) والسوره، ولا تجزئ الترجمه، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها. ويجب التعلم ما أمكن.

ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر، وإلا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءه.

ويحرك الأخرس لسانه بالقراءه ويعقد بها قلبه.

وفى وجوب سوره مع (الحمد) فى الفرائض للمختار مع سعه الوقت وإمكان التعلم قولان، أظهرهما الوجوب.

ولا يقرأ فى الفرائض عزيمه (١)، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها، ويتخير المصلى فى كل ثالثه ورابعه بين قراءه الحمد والتسبيح.

ويجهر من الخمس واجبا، فى الصبح وأوليى المغرب والعشاء، ويسر فى الباقى وأدناه أن يسمع نفسه. ولا تجهر المرأه.

١- (١) السور أربع التى بها سجدات واجبه وهى مذكوره فى الهامش رقم ۶ فى صفحه ٨

ومن السنن: الجهر بالبسمله فى موضع الإخفات من أول (الحمد) والسوره، وترتيل القراءه، وقراءه سوره بعد (الحمد) فى النوافل، والاقتصار فى الظهرين والمغرب على قصار المفصل، وفى الصبح على مطولاته، وفى العشاء على متوسطاته. وفى ظهرى الجمعه بها (۱) وب (المنافقين) وكذا لو صلى الظهر جمعه على الأظهر.

ونوافل النهار، إخفات والليل جهر. ويستحب إسماع الإمام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو، وكذا الشهادتين.

مسائل أربع.

(الأولى) يحرم قول (آمين) آخر (الحمد) وقيل يكره (۲).

(الثانيه) و (الضحى) و (ألم نشرح) سوره واحده، وكذا (الفيل) و (الإيلاف)، وهل تعاد البسمله بينهما؟ قيل لا:، وهو الأشبه.

(الثالثه) يجزئ بدل (الحمد) من الأواخر (۳) تسبيحات أربع صورتها، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وروى تسع، وقيل عشر، وقيل اثنا عشر، وهو الأحوط.

(الرابعه) لو قرأ فى النافله إحدى العزائم سجد عند ذكره، ثم يقوم فيتم ويركع.

ولو كان السجود فى آخرها قام وقرأ (الحمد) استحبابا، ليركع عن قراءه.

(الخامسه) الركوع: وهو واجب فى كل ركعه مره، إلا فى الكسوف والزلزله. وهو ركن فى الصلاه.

والواجب فيه خمسه. الانحناء قدر ما تصل معه كفاه إلى ركبتيه، ولو عجز اقتصر على الممكن وإلا أومأ.

۱- (۱) أى بسوره الجمعه.

۲- (۲) وجهه النظر فى هذا: أن لفظ (آمين) ليس من القرآن وأنه اسم فعل للدعاء وليس بدعاء.

۳- (۳) أى ما بعد الأوليين من الركعات.

والطمأنينه بقدر الذكر الواجب، وتسبيحه واحده كبيره صورتها: سبحان ربى العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثا، ومع الضروره تجزئ واحده صغرى وقيل يجزئ الذكر (۱) فيه وفى السجود. ورفع الرأس. والطمأنينه فى الانتصاب. والسنه فيه: أن يكبر له رافعا يديه، محاذيا بهما وجهه، ثم يركع بعد إرسالهما ويضعهما على ركبتيه، مفرجات لأصابع، رادا ركبتيه إلى خلفه، مسويا ظهره، مادا عنقه، داعيا أمام التسبيح، مسبحا ثلاثا كبرى، فما زاد، قائلا بعد انتصابه:

سمع الله لمن حمده، داعيا بعده. ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

(السادس) السجود: ويجب فى كل ركعه سجدتان، وهما ركن فى الصلاه، وواجباته سبع: السجود على الأعضاء السبعه: الجبهه والكفين، والركبتين، وإبهامى الرجلين. ووضع الجبهه على ما يصح السجود عليه. وألا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنه. ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه.

ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيره ليقع السليم على الأرض.

ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبينين، وإلا فعلى ذقنه، ولو عجز أومأ، والذكر فيه أو التسبيح كالركوع. والطمأنينه بقدر الذكر الواجب. ورفع الرأس مطمئنا عقيب الأولى.

وسننه: التكبير الأول قائما، والهوى بعد إكماله سابقا بيديه، وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه، وأن يرغم بأنفه، ويدعو قبل التسبيح. والزياده على التسبيحه الواحده: والتكبيرات ثلاثا. ويدعو بين السجدتين. والقعود متوركا.

والطمأنينه عقيب رفعه من الثانيه. والدعاء. ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه. ويكره الإقعاء بين السجدتين.

(السابع) التشهد: وهو واجب فى كل ثنائيه مره. وفى الثلاثيه والرباعيه مرتين.

وكل تشهد يشتمل على خمسه: الجلوس بقدره. والطمأنينه. والشهادتان.

والصلاه على النبى وآله.

۱- (۱) أى غير التسبيح.

وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يأتى بالصلاه على النبى وآله.

وسننه: أن يجلس متوركا. ويخرج رجليه. ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى. والدعاء بعد الواجب. ويسمع الإمام من خلفه.

(الثامن) التسليم: وهو واجب فى أصح القولين.

وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

وبأيهما بدأ، كان الثانى مستحبا.

والسنه فيه: أن يسلم المنفرد تسليمه إلى القبله، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه.

والإمام بصفحه وجهه. والمأموم تسليمتين يمينا وشمالا.

ومندوبات الصلاه خمسه:

(الأول): التوجه بسبع تكبيرات. واحده منها الواجبه (١)، بينها ثلاثه أدعيه، يكبر ثلاثا ثم يدعو، واثنتين ثم يدعو، ثم اثنتين ويتوجه (٢).

(الثانى): القنوت فى كل ثانيه قبل الركوع، إلا فى الجمعه، فإنه فى الأولى قبل الركوع، وفى الثانيه بعده. ولو نسى القنوت قضاه بعد الركوع.

(الثالث): نظره قائما إلى موضع سجوده. وقانتا إلى باطن كفيه. وراكعا إلى ما بين رجليه. وساجدا إلى طرف أنفه. ومتشهدا إلى حجره.

(الرابع): وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه. وقانتا تلقاء وجهه.

وراكعا على ركبتيه. وساجدا بحذاء أذنيه. ومتشهدا على فخذيه.

(الخامس): التعقيب، ولا حصر له، وأفضله: تسبيح الزهراء عليها السلام (٣).

١- (١) وهى تكبيره الإحرام وتتعين بالنيه كما سبق.

٢- (٢) المراد الاستفتاح بنحو (وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض)..

٣- (٣) يكبر أربعا وثلاثين، ثم يحمد ثلاثا وثلاثين، ثم يسبح ثلاثا وثلاثين.

خاتمه فيما يقطع الصلاه وما يكره فيها وما يجوز للمصلى

خاتمه

يقطع الصلاه ما يبطل الطهاره ولو كان سهوا. والالتفات دبرا، والكلام بحرفين فصاعدا عمدا. وكذا القهقهه. والفعل الكثير الخارج عن الصلاه. والبكاء لأمور الدنيا وفى وضع اليمين على الشمال قولان، أظهرهما: الإبطال.

ويحرم قطع الصلاه إلا لخوف ضرر، مثل فوات غريم، أو تردى طفل، وقيل: يقطعها الأكل والشرب، إلا فى الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش (۱) وفى جواز الصلاه بشعر معقوص قولان، أشبههما: الكراهيه.

ويكره الالتفات يمينا وشمالا، والتثاؤب، والتمطى، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخم، والبصاق، وفرقعه الأصابع، والتأوه بحرف، ومدافعه الأخبثين، ولبس الخف ضيقا.

ويجوز للمصلى تشميت العاطس، ورد السلام، مثل قوله: السلام عليكم، والدعاء فى أحوال الصلاه بسؤال المباح دون المحرم.

المقصد الثانى: فى بقيه الصلوات: وهى واجبه ومندوبه.

فالواجبات منها:

۱- (۱) جاء فى تذكره الفقهاء: الأكل والشرب يبطلان، لأنهما فعل كثير إذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعدده وكذا المشروب وبه قال الشافعى وأبو حنيفه وحكى عن سعيد بن جبير أنه شرب الماء فى صلاه النفل.. وبه قال الشيخ (الطوسى) فى كتاب (الحلاف) واستدل يقول الصادق عليه السلام: (إنى أريد الصوم وأكون فى الوتر وأعطش فأكره أن أقطع وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان..) فيختص الترخص بالوتر مع إراده الصوم وخوف العطش وكونه فى دعاء الوتر.

صلاه الجمعه

الجمعه

وهى ركعتان يسقط معها الظهر.

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله.

وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا.

ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاه. وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع ولو فى الثانيه.

ويدرك الجمعه بإدراكه راكعا على الأشهر.

ثم النظر فى شروطها، ومن تجب عليه، ولواحقها، وسننها:

والشروط خمسه:

الأول: السلطان العادل.

الثانى: العدد، وفى أقله روايتان أشهر هما خمسه، الإمام أحدهم.

الثالث: الخطبتان، ويجب فى الأولى حمد الله والثناء عليه، والوصيه بتقوى الله، وقراءه سوره خفيفه، وفى الثانيه حمد الله تعالى والصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وأئمه المسلمين. والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

ويجب تقديمهما على الصلاه، وأن يكون الخطيب قائما مع القدره وفى وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه: الوجوب.

ولا يشترط فيهما الطهاره.

وفى جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما: الجواز.

ويستحب أن يكون الخطيب بليغا، مواظبا على الصلاه متعمما مرتديا ببرد يمنى، معتمدا فى حال الخطبه على شئ، وأن يسلم أولا، ويجلس أمام الخطبه، ثم يقوم فيخطب جاهرا.

(الرابع) الجماعه، فلا تصح فرادى.

(الخامس) ألا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثه أميال (۱). والذى تجب عليه: كل مكلف، ذكر حر سليم من المرض والعرج، والعمى غيرهم (۲) ولا مسافر.

وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعه أزيد من فرسخين.

ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه، عدا الصبى والمجنون والمرأه.

وأما اللواحق فسبع:

(الأولى) إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر، لتعين الجمعه، ويكره بعد الفجر.

(الثانيه) يستحب الإصغاء إلى الخطبه، وقيل يجب، وكذا الخلاف فى تحريم الكلام معها.

(الثالثه) الأذان الثانى بدعه، وقيل مكروه.

(الرابعه) يحرم البيع بعد النداء، ولو باع انعقد.

(الخامسه) إذا لم يكن الإمام موجودا وأمكن الاجتماع والخطبتان استحب الجماعه (۳) ومنعه قوم.

(السادسه) إذا حضر إمام الأصل مصرا، لم يؤم غيره إلا لعذر.

(السابعه) لو ركع مع الإمام فى الأولى ومنعه زحام عن السجود، لم يركع مع الإمام فى الثانيه.

فإذا سجد الإمام سجد ونوى بهما للأولى.

ولو نوى بهما للأخيره بطلت الصلاه. وقيل: يحذفهما ويسجد للأولى.

۱- (۱) أى لا يكون هناك جمعه أخرى وبينهما دون ثلاثه أميال، فإن اتفقتا بطلتا وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيره الإحرام بطلت المتأخره (شرائع الإسلام).

۲- (۲) الهم الشيخ الفانى.

۳- (۳) إذا لم يكن الإمام موجودا، ولا من نصبه للصلاه، وأمكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب أن يصلى جمعه، وقيل: لا يجوز، والأول أظهر (شرائع الإسلام).

وسنن الجمعه: التنفل بعشرين ركعه، ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عنده. وحلق الرأس، وقص الأظفار. والأخذ من الشارب. ومباكره المسجد على سكينه ووقار، متطيبا، لابسا أفضل ثيابه.

والدعاء أمام التوجه.

ويستحب الجهر جمعه وظهرا. وأن تصلى فى المسجد ولو كانت ظهرا، وأن يقدم المصلى ظهره إذا لم يكن الإمام مرضيا.

ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام جاز.

ومنها:

صلاه العيدين

وهى واجبه جماعه بشروط الجمعه ومندوبه مع عدمها جماعه وفرادى.

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. ولو فاتت لم يقض.

وهى ركعتان يكبر فى الأولى خمسا، وفى الثانيه أربعا، بعد قراءه (الحمد) والسوره فى الركعتين، وقيل تكبير الركوع على الأشهر، ويقنت مع كل تكبيره بالمرسوم استحبابا.

وسننها: الإصحار بها (١)، والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذن: الصلاه ثلاثا، وخروج الإمام حافيا، على سكينه ووقار، وأن يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الأضحى مما يضحى به.

وأن يقرأ فى الأولى ب (الأعلى) وفى الثانيه ب (والشمس).

والتكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها صلاه العيد.

وفى (الأضحى) عقيب خمس عشره: أولها ظهر يوم العيد لمن كان ب (منى) وفى غيرها عقيب عشر.

١- (١) الإصحار بها: صلاتها فى الصحراء. والمذهب أن ذلك فى غير مكه. جاء فى (تذكره الفقهاء): (وأما استثناء مكه فلقول الصادق عليه السلام: السنه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين إلا أهل مكه فإنهم يصلون فى المسجد. ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجه إليه من جميع الآفاق فلا يناسب الخروج عنه).

يقول الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر على ما هدانا. الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام.

وفى الفطر يقول، الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا.

ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتنفل قبل الصلاه وبعدها إلا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه.

مسائل خمس:

(الأولى) قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذا القنوت.

(الثانيه) من حضر العيد فهو بالخيار فى حضور الجمعه، ويستحب للإمام إعلامهم بذلك.

(الثالثه) الخطبتان بعد صلاه العيدين. وتقديمهما بدعه، ولا يجب استماعهما (١).

(الرابعه) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين (الخامسه) إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد، ويكره قبل ذلك.

ومنها:

صلاه الكسوف

والنظر فى سببها، وكيفيتها، وأحكامها:

وسببها: كسوف الشمس، أو خسوف القمر، والزلزله.

وفى روايه تجب لأخاويف السماء.

١- (١) جاء فى تذكره الفقهاء: (الخطبتان واجبتان كما قلنا، للأمر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما إجماعا، ولهذا أخرتا عن الصلاه ليتمكن المصلى من تركهما. بل يستحب روى عبد الله بن السائب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد صلاته (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبه فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب. وقال المؤلف فى المعتبر: (والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاه، وتقديمهما أو إحداهما بدعه ولا يجب حضورهما ولا استماعهما أما استحبابهما فعليه الإجماع وفعل النبى والصحابه والتابعين).

ووقتها من الابتداء إلى الأخذ فى الانجلاء.

ولا قضاء مع الفوات، وعدم العلم، واحتراق بعض القرص.

ويقضى لو علم وأهمل، أو نسى، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات.

وكيفيتها: أن ينوى ويكبر، ويقرأ (الحمد)، وسوره أو بعضها، ثم يركع.

فإذا انتصب، قرأ (الحمد) ثانيا، وسوره إن كان أتم فى الأولى وإلا قرأ من حيث قطع.

فإذا أكمل خمسا (١) سجد اثنتين، ثم قام بغير تكبيره فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الأول ثم يتشهد ويسلم.

ويستحب فيها الجماعه، والإطاله بقدر الكسوف، وإعاده الصلاه إن فرغ قبل الانجلاء، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته، وأن يقرأ السور الطوال مع السعه، ويكبر كلما انتصب من الركوع، إلا فى الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وأن يقنت خمس قنوتات.

والأحكام فيها: اثنان:

(الأول) إذا اتفق فى وقت حاضره، تخير فى الإتيان بأيهما شاء، على الأصح ما لم يتضيق الحاضره، فيتعين الأداء.

ولو كانت الحاضره نافله فالكسوف أولى، ولو خرج وقت النافله.

(الثانى) تصلى هذه الصلاه على الراحله، وماشيا. وقيل بالمنع، إلا مع العذر وهو أشبه.

١- (١) مراده أن يقرأ خمس مرات يعقب كل قراءه ركوع فإذا انتصب من الركوع الخامس هوى ساجدا.

ومنها:

صلاه الجنازه

والنظر فيمن يصلى عليه، والمصلى، وكيفيتها، وأحكامها:

تجب الصلاه على كل مسلم، ومن بحكمه (۱) ممن بلغ ست سنين، ويستوى الذكر والأنثى والحر والعبد.

ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا.

ويقوم بها كل مكلف على الكفايه.

وأحق الناس بالصلاه على الميت أولاهم بالميراث، والزوج أولى بالمرأه من الأخ.

ولا يؤم إلا وفيه شرائط الإمامه، وإلا استناب.

ويستحب تقديم الهاشمى، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم.

وتؤم المرأه النساء، وتقف فى وسطهن، ولا تبرز، وكذا العارى إذا صلى بالعراه.

ولا يؤم من لم يأذن له المولى.

وهى خمس تكبيرات، بينها أربعه أدعيه، ولا يتعين.

وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ويصلى على النبى وآله، ثم يكبر ويدعو للمؤمنين.

وفى الرابعه يدعو للميت، وينصرف بالخامسه مستغفرا.

وليست الطهاره من شرطها، وهى من فضلها، ولا يتباعد عن الجنازه بما يخرج عن العاده، ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله، وتكفينه.

ولو كان عاريا جعل فى القبر، وسترت عورته، ثم يصلى عليه.

وسننها: وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأه.

۱- (۱) (من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين أو طفلا له ست سنين ممن له حكم الإسلام) (شرائع الإسلام).

ولو اتفقا (١) جعل الرجل إلى الإمام، والمرأه إلى القبله، يحاذى بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها.

ووقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحدا.

وأن يكون المصلى متطهرا، حافيا، رافعا يديه بالتكبير كله، داعيا للميت فى الرابعه، إن كان مؤمنا وعليه إن كان منافقا، وبدعاء المستضعفين مستضعفا، وأن يحشره مع من يتولاه، إن جهل حاله.

وفى الطفل: اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا شفيعا، ويقف موقفه حتى ترفع الجنازه والصلاه فى المواضع المعتاده.

وتكره الصلاه على الجنازه الواحده مرتين.

وأحكامها أربعه:

(الأول) من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقى ولاء، وإن رفعت الجنازه،

ولو على القبر.

(الثانى) لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليله حسب.

(الثالث) يجوز أن يصلى هذه فى كل وقت، ما لم يتضيق وقت حاضره.

(الرابع) لو حضرت جنازه فى أثناء الصلاه تخير الإمام فى الإتمام على الأولى والاستئناف على الثانيه، وفى ابتداء الصلاه عليهما.

وأما المندوبات: فمنها صلاه الاستسقاء.

وهى مستحبه مع الجدب، وكيفيتها كصلاه العيد، والقنوت بسؤال الرحمه وتوفير المياه، وأفضل ذلك: الأدعيه المأثوره.

ومن سننها: صوم الناس ثلاثا، والخروج فى الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعه، والإصحار بها، حفاه، على سكينه ووقار، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصه، والتفريق بين الأطفال والأمهات، ويصلى جماعه،

١- (١) أى اجتمع رجل وامرأه.

وتحویل الإمام الرداء، واستقبال القبله، مکبرا، رافعا صوته، وإلی الیمین مسبحا، وإلی الیسار مهللا، واستقبال الناس داعیا، ویتابعه الناس، والخطبه بعد الصلاه، والمبالغه فی الدعاء، والمعاوده إن تأخرت الإجابه.

ومنها:

نافله شهر رمضان:

وفی أشهر الروایات استحباب ألف رکعه، زیاده علی المرتبه فی کل لیله عشرون رکعه:

بعد المغرب ثمان رکعات، وبعد العشاء اثنتا عشره رکعه.

وفی العشر الأواخر، فی کل لیله ثلاثون، وفی لیالی الإفراد فی کل لیله مائه زیاده علی ما عین.

وفی روایه یقتصر علی المائه ویصلی فی الجمع أربعون بصلاه علی (۱) وجعفر (۲) وفاطمه علیهم السلام (۳). وعشرون فی آخر جمعه بصلاه علی (ع)، وفی عشیتها عشرون بصلاه فاطمه علیها السلام.

ومنها:

صلاه لیله الفطر:

وهی رکعتان، فی الأولی مره ب (الحمد) وب (الإخلاص) ألف مره.

۱- (۱) هی: أربع رکعات بتشهدین وتسلیمتین یقرأ فی کل رکعه (الحمد) مره و (قل هو الله أحد) خمسین مره.
۲- (۲) هی: أربع رکعات بتسلیمتین یقرأ فی الأولی (الحمد) مره و (إذا زلزلت) مره، ثم یقول خمس عشره مره: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر، ثم یقولها عشرا فی کل من الرکوع والانتصاب والسجدتین والرفع منهما فیکون مجموعها ۷۵ فی الرکعه ویقرأ فی الرکعات الباقیه علی الترتیب بعد (الحمد): (العادیات) و (إذا جاء نصر الله) و (قل هو الله أحد).
۳- (۳) هی رکعتان یقرأ فی الأولی (الحمد) مره و (القدر) مائه مره وفی الثانیه (الحمد) مره وسوره التوحید مائه مره.

وفى الثانيه ب (الحمد) مره وب (الإخلاص) مره.

ومنها:

صلاه يوم الغدير:

وهى ركعتان، قبل الزوال بنصف ساعه.

ومنها:

صلاه ليله النصف من شعبان: أربع ركعات.

ومنها:

صلاه ليله البعث ويومها: وكيفيه ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور فى كتب تخص به، وكذا سائر النوافل فليطلب هناك.

المقصد الثالث. فى التوابع وهى خمسه:

(الأول) فى الخلل الواقع فى الصلاه، وهو إما عمد، أو سهو، أو شك.

أما العمد: فمن أخل معه بواجب أبطل صلاته، شرطا كان أو جزءا أو كيفيه ولو كان جاهلا، عدا الجهر والإخفات، فإن الجهل عذر فيهما.

وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه.

وتبطل الصلاه فى الثوب المغصوب، والموضع المغصوب، والسجود على الموضع النجس مع العلم، لا مع الجهل بالغصبيه والنجاسه.

وأما السهو: فإن كان عن ركن وكان محله باقيا أتى به، وإن كان دخل فى آخر أعاد، كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنيه حتى افتتح، أو بالافتتاح حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع.

وقيل: إن كان فى الأخيرتين من الرباعيه، أسقط الزائد وأتى بالفائت.

ويعيد لو زاد ركوعا أو سجدتين عمدا وسهوا.

ولو نقص من عدد الصلاه ثم ذكر أتم، ولو تكلم على الأشهر.

ويعيد لو استدبر القبله.

وإن كان السهو عن غير ركن، فمنه ما لا يوجب تداركا، ومنه ما يقتصر معه على التدارك، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو. (فالأول) من نسى القراءه، أو الجهر أو الإخفات، أو الذكر فى الركوع أو الطمأنينه فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينه فى الرفع أو الذكر فى السجود، أو السجود على الأعضاء السبعه، أو الطمأنينه فيه، أو رفع الرأس فيه، أو الطمأنينه فى الرفع من الأولى، أو الطمأنينه فى الجلوس للتشهد.

(الثانى) من ذكر أنه لم يقرأ (الحمد) وهو فى السوره قرأ (الحمد) وأعادها أو غيرها.

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع، وكذا من ترك السجود أو التشهد، وذكر قبل ركوعه، قعد فتدارك.

ومن ذكر أنه لم يصل على النبى وآله عليهم السلام بعد أن سلم، قضاهما.

(الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد، أو ترك سجده، قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو.

وأما الشك: فمن شك فى عدد الثنائيه أو الثلاثيه أعاد، وكذا من لم يدر كم صلى أو لم يحصل الأوليين من الرباعيه أعاد.

ولو شك فى فعل، فإن كان فى موضعه أتى به وأتم.

ولو ذكر أنه كان قد فعله، استأنف صلاته إن كان ركنا، وقيل فى الركوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه.

ومنهم من خصه بالأخريين، والأشبه: البطلان، ولو لم يرفع رأسه ولو كان بعد انتقاله مضى فى صلاته، ركنا كان أو غيره.

فإن حصل الأوليين من الرباعيه عددا وشك فى الزائد، فإن غلب بنى على ظنه، وإن تساوى الاحتمالان فصوره أربع:

أن يشك بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنين والأربع، أو بين الاثنين والثلاث والأربع.

ففى الأول بنى على الأكثر ويتم، ثم يحتاط بركعتين جالسا، أو ركعه قائما على روايه.

وفى الثانى كذلك.

وفى الثالث بركعتين من قيام.

وفى الرابع بركعتين من قيام، ثم بركعتين من جلوس.

كل ذلك بعد التسليم.

ولا سهو على من كثر سهوه، ولا على من سها فى سهو ولا على المأموم، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، ولو سها فى النافله تخير فى البناء.

وتجب سجده السهو على من تكلم ناسيا. ومن شك بين الأربع والخمس، ومن سلم قبل إكمال الركعات، وقيل لكل زياده أو نقصان. وللقعود فى موضع.

قيام، وللقيام فى موضع قعود.

وهما بعد التسليم على الأشهر، عقيبهما تشهد خفيف وتسليم.

ولا يجب فيهما ذكر.

وفى روايه الحلبى: أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله.

وسمعه مره أخرى يقول: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته.

والحق رفع منصب الإمامه عن السهو فى العباده.

(الثانى) فى القضاء:

من أخل بالصلاه عمدا أو سهوا أو فاتته بنوم، أو سكر، مع بلوغه وعقله وإسلامه، وجب القضاء، عدا ما استثنى.

ولا ـ قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت، إلا أن يدرك الطهاره والصلاه ولو بركعه، وفى قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد، أحوطه: القضاء.

وتترتب الفوائت كالحواضر، وفى الفائته على الحاضره، وفى وجوب ترتيب الفوائت على الحاضره تردد، أشبه الاستحباب.

ولو قدم الحاضره مع سعه وقتها ذاكرا أعاد، ولا يعيد لو سها.

ويعدل عن الحاضره إلى الفائته لو ذكر بعد التلبس.

ولو تلبس بنافله ثم ذكر فريضه أبطلها، واستأنف الفريضه.

ويقضى ما فات سفرا قصرا، ولو كان حاضرا، وما فات حضرا تماما، ولو كان مسافرا، ويقضى المرتد زمان ردته.

ومن فاتته فريضه من يوم ولا يعلمها، صلى اثنين وثلاثا وأربعا.

ولو فاته ما لم يحصه، قضى حتى يغلب الوفاء.

ويستحب قضاء النوافل المؤقته، ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء.

ويستحب الصدقه عن كل ركعتين بمد، فإن لم يتمكن، فعن كل يوم بمد.

(الثالث) فى الجماعه: والنظر فى أطراف:

(الأول) الجماعه مستحبه فى الفرائض، متأكده فى الخمس.

ولا تجب إلا فى الجمعه والعيدين، مع الشرائط، ولا تجمع فى نافله عدا ما استثنى.

ويدرك المأموم الركعه بإدراك الركوع، وبإدراكه راكعا على تردد.

وأقل ما تنعقد، بالإمام ومؤتم.

ولا تصح وبين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهده، وكذا بين الصفوف.

ويجوز فى المرأه.

ولا يأتم بمن هو أعلى منه، بما يعتد به كالأبنيه على روايه عمار.

ويجوز لو كانا على أرض منحدره، ولو كان المأمون أعلى منه صح.

ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العاده، إلا مع اتصال الصفوف.

ص :۴۶

وتكره القراءه خلف الإمام فى الإخفاتيه على الأشهر، وفى الجهريه لو سمع ولو همهمه، ولو لم يسمع قرأ.

ويجب متابعه الإمام، فلو رفع قبله ناسيا عاد، ولو كان عامدا استمر.

ولا يقف قدامه، ولا بد من نيه الإتمام.

ولو صلى اثنان وقال كل منهما: كنت مأموما أعادا، ولو قال: كنت إماما لم يعيدا.

ولا يشترط تساوى الفرضين، ويقتدى المفترض بمثله، وبالمتنفل، والمتنفل بمثله، وبالمفترض.

ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعه خلفه.

ولا يتقدم العارى أمام العراه، بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه.

ولو أمت المرأه النساء وقفن معها صفا.

ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحده.

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعه، إماما أو مأموما، وأن يخص بالصف الأول الفضلاء، وأن يسبح المأموم حتى يركع الإمام إن سبقه بالقراءه، وأن يكون القيام إلى الصلاه إذا قيل: (قد قامت الصلاه).

ويكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العذر، وأن يصلى نافله بعد الإقامه.

(الطرف الثانى): يعتبر فى الإمام العقل، والإيمان، والعداله، وطهاره المولد، والبلوغ على الأظهر.

ولا يؤم القاعد القائم، ولا الأمى القارئ، ولا المئوف اللسان بالسليم، ولا المرأه ذكرا، ولا خنثى.

وصاحب المسجد والمنزل والإماره أولى من غيره، وكذا الهاشمى.

وإذا تشاح الأئمه، قدم من يختاره المأموم.

ولو اختلفوا قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجره، فالأحسن، فالأصبح وجها.

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين.

ولو أحدث قدم من ينوبه، ولو مات أو أغمى عليه قدموا من يتم بهم.

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر، والمتطهر بالمتيمم، وأن يستناب المسبوق، وأن يؤم الأجذم، والأبرص والمحدود بعد توبته، والأغلف. ومن يكرهه المأمومون، والأعرابى المهاجرين.

(الطرف الثالث) فى الأحكام ومسائله تسع:

(الأولى) لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاه لم يعد.

ولو كان عالما أعاد.

(الثانيه) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز أن يمشى راكعا ليلحق.

(الثالثه) إذا كان الإمام فى محراب داخل، لم تصح صلاه من إلى جانبيه فى الصف الأول (١). (الرابعه) إذا شرع فى نافله فأحرم الإمام قطعها إن خشى الفوات.

ولو كان فى فريضه، نقل نيته إلى النفل وأتم ركعتين استحبابا، ولو كان إمام الأصل، قطعها واستأنف معه.

ولو كان ممن لا يقتدى به، استمر على حالته.

(الخامسه) ما يدركه المأموم يكون أول صلاته، فإذا (حلم) الإمام أتم هو ما بقى.

(السادسه) إذا أدركه بعد انقضاء الركوع، كبر وسجد معه.

فإذا سلم الإمام، استقبل هو، وكذا لو أدركه بعد السجود.

(السابعه) يجوز أن يسلم قبل الإمام، مع العذر، أو نيه الانفراد.

(الثامنه) النساء يقفن من وراء الرجال.

فلو جاء رجال، تأخرن وجوبا، إذا لم يكن لهم موقف أمامهن.

۱- (۱) المراد المحراب الداخل فى المسجد، لا فى الحائط، ووجه بطلان صلاه من إلى جانبيه لعدم مشاهدتهم للإمام أو مشاهده من يشاهده (كتاب المسالك).

(التاسعه) إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاه المأمومين أومأ إليهم ليسلموا، ثم يتم ما بقى.

خاتمه فيما يستحب فى المساجد و مايكره

خاتمه

يستحب أن تكون المساجد مكشوفه، والميضات على أبوابها والمناره مع حائطها، وأن يقدم الداخل يمينه، ويخرج بيساره ويتعاهد نعله، ويدعو داخلا وخارجا، وكنسها، والإسراج فيها وإعاده ما استهدم.

ويجوز نقض المستهدم خاصه، واستعمال آلته فى غيره من المساجد.

ويحرم زخرفتها، ونقشها بالصور، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك، ويعاد لو أخذ، وإدخال النجاسه إليها، وغسلها فيها، وإخراج الحصى منها، ويعاد لو أخرج.

وتكره تعليتها، وإن تشرفت، وأن تجعل محاريبها داخله، أو تجعل طريقا.

ويكره فيها البيع والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوال، وإقامه الحدود، وإنشاد الشعر، وعمل الصنائع، والنوم، ودخولها وفى الفم رائحه الثوم أو البصل، وكشف العوره، والبصاق فإن فعله، ستره بالتراب.

صلاه الخوف

(الرابع) فى صلاه الخوف:

وهى مقصوره سفرا وحضرا جماعه وفرادى.

وإذا صليت جماعه والعدو فى خلاف القبله ولا يؤمن هجومه وأمكن أن يقاومه بعض، ويصلى مع الإمام الباقون، جاز أن يصلوا بصلاه ذات الرقاع. وفى كيفيتها: روايتان، أشهرهما روايه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام: قال يصلى الإمام بالأولى ركعه ويقوم فى الثانيه حتى يتم من خلفه، ثم تأتى الأخرى، فيصلى بهم ركعه ثم يجلس، ويطيل حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم.

وفى المغرب يصلى بالأولى ركعه، ويقف بالثانيه حتى يتموا، ثم تأتى الأخرى فيصلى بهم ركعتين، ثم يجلس عقيب الثالثه حتى يتم من خلفه، ثم يسلم بهم.

وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردد، أشبهه: الوجوب، ما لم يمنع أحد واجبات الفرض.

وهنا مسائل:

(الأولى) إذا انتهى الحال إلى المسايفه والمعانقه، فالصلاه بحسب الإمكان واقفا أو ماشيا أو راكبا، ويسجد على قربوس سرجه، وإلا موميا.

ويستقبل القبله ما أمكن وإلا بتكبيره الإحرام.

ولو لم يتمكن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائيه وثلاثه عن الثلاثيه.

ويقول فى كل واحده: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنه يجزئ عن الركوع والسجود.

(الثانيه) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق، والاقتصار على التسبيح إن خشى مع الإيماء ولو كان الخوف من لص أو سبع.

(الثالثه) الموتحل والغريق يصليان بحسب الإمكان إيماء ولا يقصر أحدهما عدد صلاته إلا فى سفر أو خوف.

(الخامس) فى صلاه المسافر، والنظر فى الشروط والقصر.

أما الشروط فخمسه:

(الأول) المسافه، وهى أربعه وعشرون ميلا.

والميل أربعه آلاف ذراع، تعويلا على المشهور بين الناس، أو قدر مد البصر من الأرض، تعويلا على الوضع.

ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر.

ولا بد من كون المسافه مقصوده.

فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر، ولو تمادى فى السفر.

ولو قصد مسافه فتجاوز سماع الأذان ثم توقع رفقه قصر ما بينه وبين شهر، ما لم ينو الإقامه، ولو كان دون ذلك أتم.

(والثانى) ألا يقطع السفر بعزم الإقامه.

فلو عزم مسافه وله فى أثنائها منزل قد استوطنه سته أشهر، أو عزم فى أثنائها إقامه عشره أيام، أتم.

ولو قصد مسافه فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور، قصر فى طريقه وأتم فى منزله.

وإذا قصر ثم نوى الإقامه لم يعد، ولو كان فى الصلاه أتم.

(الثالث) أن يكون السفر مباحا.

فلا يترخص العاصى، كالمتبع للجائر، واللاهى بصيده.

ويقصر لو كان الصيد للحاجه.

ولو كان للتجاره قيل: يقصر صومه ويتم صلاته.

(الرابع) ألا يكون سفره أكثر من حضره، كالراعى، والمكارى، والملاح، والتاجر، والأمير، والرائد، والبريد، والبدوى.

وضابطه: ألا يقيم فى بلده عشره، ولو أقام فى بلده أو غير بلده ذلك قصر.

وقيل: هذا يختص المكارى، فيدخل فيه الملاح والأجير.

ولو أقام خمسه قيل: يقصر صلاته نهارا ويتم ليلا، ويصوم شهر رمضان على روايه.

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذى يخرج منه، أو يخفى أذانه فيقصر فى صلاته وصومه، وكذا فى العود من السفر على الأشهر وأما القصر فهو عزيمه، إلا فى أحد المواطن الأربعه:

مكه، والمدينه، وجامع الكوفه، والحاير. فإنه مخير فى قصر الصلاه.

والإتمام أفضل.

وقيل: من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير فى القصر والإتمام، ولم يثبت.

ولو أتم المقصر عامدا أعاد ولو كان جاهلا لم يعد، والناسى يعيد فى الوقت لا مع خروجه.

ولو دخل وقت الصلاه فسافر والوقت باق قصر على الأشهر.

وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت.

ولو فاتت اعتبر حال الفوات، لا حال الوجوب.

وإذا نوى المسافر الإقامه فى غير بلده عشره أيام أتم، ولو نوى دون ذلك قصر.

ولو تردد، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما، ثم أتم، ولو صلاه.

ولو نوى الإقامه ثم بدا له، قصر ما لم يصل على التمام ولو صلاه.

ويستحب أن يقول عقيب الصلاه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مره، جبرا (١).

ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم، واقتصر على فرضه، وسلم منفردا.

ويجمع المسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل، قضاها سفرا وحضرا.

١- (١) أى جبرا للفريضه.

كتاب الزكاه

اشاره

كتاب الزكاه

وهى قسمان:

الأول: زكاه المال، وأركانها أربعه:

(الأول) من تجب عليه، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب، متمكن من التصرف.

فالبلوغ يعتبر فى الذهب والفضه إجماعا.

نعم لو اتجر من إليه النظر أخرجها استحبابا.

ولو ضمن الولى واتجر لنفسه كان الربح له، إن كان مليا، وعليه الزكاه استحبابا.

ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكاه، والربح لليتيم.

وفى وجوب الزكاه فى غلات الطفل روايتان، أحوطهما: الوجوب.

وقيل: تجب فى مواشيهم، وليس بمعتمد.

ولا تجب فى مال المجنون، صامتا كان أو غيره.

وقيل: حكمه حكم الطفل، والأول أصح.

والحريه معتبره فى الأجناس كلها، وكذا التمكن من التصرف.

فلا تجب فى مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكنا منه، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده.

ولو مضت عليه أحوال زكاه لسنه استحبابا.

ولا فى الدين، وفى روايه، إلا أن يكون صاحبه هو الذى يؤخره.

وزكاه القرض على المقترض إن تركه بحاله حولا.

ولو اتجر به استحب.

٤- نص المحبه

(الثانى) فيما تجب فيه وما يستحب.

تجب فى الأنعام الثلاثه: الإبل والبقر والغنم، وفى الذهب والفضه.

وفى الغلات الأربع: الحنطه، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تجب فيما عداها.

ويستحب فى كل ما تنبته الأرض، مما يكال أو يوزن، عدا الخضر.

وفى مال التجاره قولان، أصحهما: الاستحباب.

وفى الخيل الإناث، ولا تستحب فى غير ذلك، كالبغال والحمير والرقيق.

ولنذكر ما يختص كل جنس إن شاء الله تعالى.

القول فى زكاه الأنعام، والنظر فى الشرائط واللواحق.

والشرائط أربعه:

(الأول) فى النصب.

وهى فى الإبل: اثنا عشر نصابا، خمسه، كل واحد خمس، وفى كل واحد شاه.

فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض.

فإذا بلغت ستا وثلاثين فيها بنت لبون.

وإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه.

فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعه.

فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان.

ثم ليس فى الزائد شئ حتى يبلغ مائه وإحدى وعشرين، ففى كل خمسين حقه.

وفى كل أربعين بنت لبون دائما.

وفى البقر نصابان.

ثلاثون: وفيها تبيع أو تبيعه، وأربعون وفيها مسنه.

وفى الغنم خمسه نصب:

أربعون، وفيها شاه.

ص :۵۴

٥ – نص الفعال

ثم مائه وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

ثم مائتان وواحده، ففيها ثلاث شياه.

فإذا بلغت ثلاثمائه وواحده فروايتان، أشهرهما، أن فيها (لأربع) شياه حتى يبلغ أربعمائه فصاعدا، ففى كل مائه شاه، وما نقص فعفو.

وتجب الفريضه فى كل واحد من النصب. ولا يتعلق بما زاد.

وقد جرت العاده بتسميه ما لا يتعلق به الزكاه من الإبل شنقا، ومن البقر وقصا (١)، ومن الغنم عفوا.

الشرط الثانى: السوم. فلا تجب فى المعلوفه ولو فى بعض الحول.

(الثالث) الحول. وهو اثنا عشر هلالا، وإن لم يكمل أيامه.

وليس حول الأمهات حول السخال. بل يعتبر فيها الحول كما فى الأمهات.

ولو تم ما نقص عن النصاب فى أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه، ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده.

ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب.

وإن قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط.

(الرابع) ألا تكون عوامل.

وأما اللواحق فمسائل:

(الأولى) الشاه المأخوذه فى الزكاه، أقلها الجذع من الضأن، أو الثنى من المعز، ويجزئ الذكر والأنثى.

وبنت المخاض هى التى دخلت فى الثانيه، وبنت اللبون، هى التى دخلت فى الثالثه. والحقه هى التى دخلت فى الرابعه. والجذعه، هى التى دخلت فى الخامسه.

١- (١) الشنق: ما بين الفريضتين فى الزكاه وفى الحديث: لا شناق، أى لا يؤخذ من الشنق حتى يتم، والوقص كذلك، وفى مختار الصحاح: (وبعض العلماء يجعل الوقص فى البقر خاصه والشنق فى الإبل خاصه.

والتبيع، من البقر: هو الذى يستكمل سنه ويدخل فى الثانيه.

والمسنه: هى التى تدخل فى الثالثه.

ولا تؤخذ الربى (١) ولا المريضه ولا الهرمه ولا ذات العوار ولا تعد الأكوله (٣) ولا فحل الضراب.

(الثانيه) من وجب عليه سن من الإبل وليست عنده، وعنده أعلى منها بسن دفعها، وأخذ شاتين أو عشرين درهما، ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتان أو عشرون درهما.

ويجزئ ابن اللبون الذكر، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر.

ويجوز أن يدفع عما يجب فى النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمه السوقيه، والجنس أفضل، ويتأكد فى النعم.

(الثالثه) إذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحه.

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.

(الرابعه) لا يجمع بين متفرق فى الملك، ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطه.

القول فى زكاه الذهب والفضه:

ويشترط فى الوجوب النصاب، والحول، وكونهما منقوشين بسكه المعامله.

وفى قدر النصاب الأول من الذهب روايتان، أشهرهما: عشرون دينارا، ففيها عشره قراريط. ثم كلما زاد أربعه ففيها قيراطان. وليس فيما نقص عن أربعه زكاه.

ونصاب الفضه الأول مائتا درهم ففيها خمسه دراهم، ثم كلما زاد أربعون، ففيها درهم، وليس فيما نقص عن أربعين زكاه.

والدرهم سته دوانيق، والدانق ثمانى حبات من الشعير يكون قدر العشره سبعه مثاقيل.

١- (١) الربى: الشاه التى وضعت حديثا. وقيل: التى تحبس فى البيت للبنها ا ه مصباح وفى (شرائع الإسلام) ولا تؤخذ الربى وهى الوالده إلى خمسه عشر يوما، وقيل: إلى خمسين.

ولا زكاه فى السبائك، ولا فى الحلى، وزكاته إعارته.

ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاه، ولو كان بعد الحول لم تسقط.

ومن خلف لعياله نفقه قدر النصاب فزائدا لمده، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا، ولم تجب لو كان غائبا.

ولا يجير الجنس بالجنس الآخر.

القول فى زكاه الغلات:

لا تجب الزكاه فى شئ من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا، وهو خمسه أوسق، وكل وسق ستون صاعا، يكون بالعراقى ألفين وسبعمائه رطل.

ولا تقدير فيما زاد، بل تجب فيه وإن قل.

ويتعلق به الزكاه عند التسميه حنطه أو شعيرا أو زبيبا أو تمرا.

وقيل: إذا احمر ثمر النخل أو اصفر. أو انعقد الحصرم.

ووقت الإخراج إذا صفت الغله. وجمعت الثمره.

ولا تجب فى الغلات إلا إذا نمت فى الملك، لا ما يبتاع حبا أو يستوهب.

وما يسقى سيحا أو بعلا أو عذيا (١) ففيه العشر.

وما يسقى بالنواضح والدوالى ففيه نصف العشر.

ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب.

ولو تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر، والزكاه بعد المؤونه.

القول فيما تستحب فيه الزكاه:

يشترط فى مال التجاره الحول، وأن يطلب برأس المال أو الزياده فى الحول كله وأن يكون قيمته نصابا فصاعدا، فيخرج الزكاه حينئذ عن قيمته دراهم أو دنانير.

ويشترط فى الخيل حؤول الحول، والسوم، وكونها إناثا.

١- (١) فى مختار الصحاح: قال الأصمعى: العذى: ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء.

فيخرج عن العتيق ديناران، وعن البزدون دينار.

وما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاه، حكمه حكم الأجناس الأربعه فى اعتبار السقى وقدر النصب وكميه الواجب.

الركن الثالث: فى وقت الوجوب

إذا أهل الثانى عشر وجبت الزكاه، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله.

وعند الوجوب يتعين دفع الواجب.

ولا يجوز تأخيره إلا لعذر، كانتظار المستحق وشبهه.

وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهرا أو شهرين.

والأشبه: أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله.

ولو أخر مع إمكان التسليم ضمن.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين.

ويجوز دفعها إلى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكاه، إن تحقق الوجوب وبقى القابض على صفه الاستحقاق.

ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الإخراج.

ولو عدم المستحق فى بلده، نقلها، ولم يضمن لو تلفت، ويضمن لو نقلها مع وجوده، والنيه معتبره فى إخراجها وعزلها.

الركن الرابع: فى المستحق والنظر فى الأصناف والأوصاف واللواحق.

أما الأصناف فثمانيه:

الفقراء والمساكين. وقد اختلف فى أيهما أسوأ حالا ولا ثمره مهمه فى تحقيقه.

والضابط: من لا يملك مؤونه سنه له ولعياله، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم، وكذا من فى يده ما يتمعيش به ويعجز عن استنماء الكفايه، ولو كان سبعمائه درهم.

ويمنع من يستنمى الكفايه ولو ملك خمسين، وكذا يمنع ذو الصنعه إذا نهضت بحاجته.

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت.

فإن تعذر فلا ضمان على الدافع.

والعاملون، وهم جباه الصدقه.

والمؤلفه، وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام فى الصدقه وإن كانوا كفارا.

وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشده، ومن وجب عليه كفاره ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق.

والغارمون، وهم المدينون فى غير معصيه دون من صرفه فى المعصيه.

ولو جهل الأمران قيل يمنع، وقيل لا، وهو أشبهه، ويجوز مقاصه المستحق بدين فى ذمته، وكذا لو كان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا.

وفى سبيل الله وهو كل ما كان قربه أو مصلحه، كالحج، والجهاد، وبناء القناطر، وقيل يختص بالجهاد.

وابن السبيل، وهو المنقطع به، ولو كان غنيا فى بلده، والضيف.

ولو كان سفر هما معصيه منعا.

وأما الأوصاف المعتبره فى الفقراء والمساكين. فأربعه:

الإيمان: فلا يعطى منهم كافر، ولا مسلم غير محق.

وفى صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردد، أشبهه: المنع وكذا فى الفطره، ويعطى أطفال المؤمنين.

ولو أعطى مخالف فريضه ثم استبصر، أعاد.

(والثانى) العداله وقد اعتبرها قوم وهو أحوط.

واقتصر آخرون على مجانبه الكبائر.

(الثالث) ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجه، والمملوك، ويعطى باقى الأقارب.

(الرابع) ألا يكون هاشميا، فإن زكاه غير قبيلته محرمه عليه دون زكاه الهاشمى، ولو قصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاه ولو من غير الهاشمى.

وقيل لا يتجاوز قدر الضروره، وتحل لمواليهم.

والمندوبه لا تحرم على هاشمى ولا غيره.

والذين يحرم عليهم الواجبه، ولد عبد المطلب.

وأما اللواحق فمسائل:

(الأولى) يجب دفع الزكاه إلى الإمام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو ادعى الإخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته.

ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإماميه، لأنه أبصر بمواقعها.

(الثانيه) يجوز أن يخص بالزكاه أحد الأصناف ولو واحدا.

وقسمتها على الأصناف أفضل.

وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمه المالك ولو تلفت.

(الثالثه) لو لم يجد مستحقا استحب عزلها والايصاء بها.

(الرابعه) لو مات العبد المبتاع من مال الزكاه ولا وارث له ورثته أرباب الزكاه، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

(الخامسه) أقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول، وقيل: ما يجب فى الثانى، والأول أظهر، ولا حد للأكثر فخير الصدقه ما أبقت غنى.

(السادسه) يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقه اختيارا، ولا بأس أن يعود إليه بميراث وشبهه.

(السابعه) إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقه دعا لصاحبها استحبابا على الأظهر.

(الثامنه) يسقط مع غيبه الإمام سهم السعاه والمؤلفه، وقيل: يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط

(التاسعه) ينبغى أن يعطى زكاه الذهب والفضه أهل المسكنه وزكاه النعم أهل التحمل، والتوصل إلى المواصله بها ممن يستحى من قبولها.

زكاه الفطر

القسم الثانى فى زكاه الفطر.

وأركانها أربعه:

الأول: فيمن تجب عليه.

إنما تجب على البالغ العاقل الحر الغنى.

يخرجها عن نفسه وعياله، من مسلم وكافر وحر وعبد، وصغير وكبير، ولو عال تبرعا.

ويعتبر النيه فى أدائها، وتسقط عن الكافر لو أسلم.

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال.

فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبى أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاه.

ولو كان بعده لم تجب، وكذا لو ولد له أو ملك عبدا، وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاه العيد.

والفقير مندوب إلى إخراجها، عن نفسه، وعن عياله، وإن قبلها ومع الحاجه يدبر على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم.

(الثانى): فى جنسها وقدرها.

والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطه والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن.

وأفضل ما يخرج التمر، ثم الزبيب، ويليه ما يغلب على قوت بلده.

وهى من جميع الأجناس صاع، وهو تسعه أرطال بالعراقى، ومن اللبن أربعه أرطال، وفسره قوم بالمدنى.

ولا تقدير فى عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمه السوقيه.

(الثالث): فى وقتها.

ويجب بهلال شوال، ويتضيق عند صلاه العيد، ويجوز تقديمها فى شهر رمضان، ولو من أوله أداء.

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاه إلا لعذر، أو انتظار المستحق.

وهى قبل صلاه العيد فطره، وبعدها صدقه، وقيل يجب القضاء وهو أحوط.

وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر، لم يضمن لو تلفت، ويضمن لو أخرها مع إمكان التسليم.

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه، ولا يضمن.

(الرابع): فى مصرفها.

وهو مصرف زكاه المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها.

وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل، ومع التعذر إلى فقهاء الإماميه.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع من لا تتسع لهم، ويستحب أن يخص بها القرابه، ثم الجيران مع الاستحقاق.

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وهو يجب فى غنائم دار الحرب، والكنائز، والمعادن، والغوص، وأرباح التجارات، وأرض الذمى إذا اشتراها من مسلم، وفى الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميز.

ولا يجب فى الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا، وكذا يعتبر فى المعدن على روايه البزنطى، ولا فى الغوص حتى تبلغ دينارا، ولا فى أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤونه السنه له ولعياله، ولا يعتبر فى الباقيه مقدار.

ويقسم الخمس سته أقسام (١) على الأشهر: ثلاثه للإمام، وثلاثه لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب، وفى استحقاق من ينتسب إليه بالأم قولان، أشبههما: أنه لا يستحق.

وهل يجوز أن تخص به طائفه حتى الواحد، فيه تردد، والأحوط بسطه عليهم.

ولو متفاوتا.

ولا يحمل الخمس إلى غير بلده، إلا مع عدم المستحق فيه.

ويعتبر الفقر فى اليتيم، ولا يعتبر فى ابن السبيل.

ولا تعتبر العداله، وفى اعتبار الإيمان تردد، واعتبار أحوط.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

(الأولى) ما يخص به الإمام من الأنفال، وهو ما يملك من الأرض بغير قتال، سلمها أهلها، أو انجلوا.

١- (١) وذلك مأخوذ من قوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شئ فإن لله خمسه ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقوله (ما غنمتم) يعم الأنواع التى ذكرها المؤلف) والثلاثه الأقسام التى يأخذها الإمام هى ما كان لله ولرسوله ولذى القربى.

والأرض الموات التى باد أهلها، أو لم يكن لها أهل، ورؤس الجبال، وبطون الأوديه، والآجام وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافى (۱)، والقطائع غير المغصوبه وميراث من لا وارث له.

وفى اختصاصه بالمعادن، تردد أشبهه: أن الناس فيها شرع.

وقيل: إذا غزا قوم بغير إذنه، فغنيمتهم له، والروايه مقطوعه.

(الثانيه) لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده، إلا بإذنه، وفى حال الغيبه لا بأس بالمناكح (۱)، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر.

(الثالثه) يصرف الخمس إليه مع وجوده، وله ما يفضل عن كفايه الأصناف من نصيبهم، وعليه الإتمام لو أعوز.

ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثه مستحقهم.

وفى مستحقه عليه السلام أقوال، أشبهها: جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس، عن قدر كفايتهم على وجه التتمه لا غير.

۱- (۱) (صوافى الملوك) ما كان فى أيديهم من غير غصب.

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وهو يستدعى بيان أمور:

(الأول) الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النيه، ويكفى فى شهر رمضان نيه القربه، وغيره يفتقر إلى التعيين، وفى النذر المعين تردد.

ووقتها ليلا، ويجوز تجديدها فى شهر رمضان إلى الزوال، وكذا فى القضاء ثم يفوت وقتها.

وفى وقتها للمندوب روايتان، أصحهما: مساواه الواجب.

وقيل: يجوز تقديم نيه شهر رمضان على الهلال ويجزئ فيه نيه واحده.

ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنيه الندب.

ولو اتفق من رمضان أجزأ، ولو صام بنيه الواجب لم يجز، وكذا لو ردد نيته، وللشيخ قول آخر.

ولو أصبح بنيه الإفطار فبان من رمضان جدد نيه الوجوب، ما لم تزل الشمس وأجزأه، ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا، وقضاه.

(الثانى) فيما يمسك عنه [الصائم] وفيه مقصدان:

(الأول) يجب الإمساك عن تسعه: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع، والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق متعديا، والبقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر، ومعاوده النوم جنبا، والكذب على الله ورسوله والأئمه عليهم السلام، والارتماس فى الماء، وقيل يكره، وفى السعوط ومضغ العلك تردد، أشبهه: الكراهيه.

وفى الحقنه قولان، أشبههما: التحريم بالمائع.

والذى يبطل الصوم إنما يبطله عمدا اختيارا.

فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر.

وضابطه ما لا يتعدى الحلق، ولا استنقاع الرجل فى الماء، والسواك فى الصوم مستحب ولو بالرطب.

ويكره مباشره النساء تقبيلا ولمسا وملاعبه، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، وشم الرياحين، ويتأكد فى النرجس، والاحتقان بالجامد، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأه فى الماء.

المقصد الثانى: وفيه مسائل:

(الأولى) تجب الكفاره والقضاء بتعمد الأكل والشرب والجماع، قبلا، ودبرا على الأظهر، والأمناء بالملاعبه والملامسه وإيصال الغبار إلى الحلق.

وفى الكذب على الله ورسول والأئمه عليهم السلام.

وفى الارتماس قولان، أشبههما: أنه لا كفاره.

وفى تعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر روايتان، أشهرها: الوجوب.

وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر.

(الثانيه) الكفاره عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وقيل هى مرتبه.

وفى روايه يجب على الإفطار بالمحرم كفاره الجمع (۱).

(الثالثه) لا تجب الكفاره فى شئ من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه.

(الرابعه) من أجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر، فلا قضاء ولا كفاره، ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء.

ولو انتبه ثم نام ثالثه، قال الشيخان: عليه القضاء والكفاره.

۱- (۱) أى أداء الخصال الثلاثه للكفاره دون تخيير.

(الخامسه) يجب القضاء دون الكفاره فى الصوم الواجب المتعين بسبعه أشياء:

فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدره على مراعاته.

وكذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء الليل مع القدره على المراعاه والفجر طالع.

وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا.

كذا لو أخلد إليه فى دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدره على المراعاه، والإفطار للظلمه الموهمه دخول الليل.

ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض، وتعمد القئ، ولو ذرعا لم يقض، وإيصال الماء إلى الحلق متعديا لا للصلاه.

وفى إيجاب القضاء بالحقنه قولان، أشبههما: أنه لا قضاء.

وكذا من نظر إلى امرأه فأمنى.

(السادسه) تتكرر الكفاره مع تغير الأيام.

وهل تتكرر بتكرر الوطئ فى اليوم الواحد؟ قيل: نعم، والأشبه: أنها لا تتكرر.

ويعزر من أفطر لا مستحلا، مره وثانيه، فإن عاد ثالثه قتل.

(السابعه) من وطئ زوجته مكرها لها، لزمه كفارتان، ويعزر دونها.

ولو طاوعته، كان على كل منهما كفاره، ويعزران.

(الثالث) من يصح منه.

ويعتبر فى الرجل العقل والإسلام، وكذا فى المرأه مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس.

فلا يصح من الكافر، وإن وجب عليه، ولا من المجنون، والمغمى عليه ولو سبقت منه النيه على الأشبه، ولا من الحائض والنفساء، ولو صادف ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه، ولا يصح من الصبى غير المميز.

ويصح من الصبى المميز، ومن المستحاضه مع فعل ما يجب عليها من الأغسال.

ويصح من المسافر فى النذر المعين المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور، وفى ثلاثه أيام لدم المتعه (١) وفى بدل البدنه لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا.

ولا تصح فى واجب غير ذلك على الأظهر، إلا أن يكون سفره أكثر من حضره، أو يعزم الإقامه عشره.

والصبى المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقه، ويلزم به عند البلوغ فلا يصح من المريض مع التضرر به، ويصح لو لم يتضرر، ويرجع فى ذلك إلى نفسه.

(الرابع) فى أقسامه

وهى أربعه: واجب، وندب، ومكروه ومحظور.

فالواجب سته، شهر رمضان، والكفاره، ودم المتعه، والنذر وما فى معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب المعين.

أما شهر رمضان فالنظر فى علامته وشروطه وأحكامه:

(الأول) أما علامته، فهى رؤيه الهلال.

فمن رآه وجب عليه صومه، ولو انفرد بالرؤيه.

ولو رؤى شائعا، أو مضى من شعبان ثلاثون، وجب الصوم عاما.

ولو لم يتفق ذلك، يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصه، وقيل لا يقبل مع

الصحو إلا خمسون نفسا، أو اثنان من خارج.

وقيل يقبل شاهدان كيف كان، وهو أظهر.

ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد (٢)، ولا بالغيبوبه بعد الشفق (٣)، ولا

١- (١) متعه الحج.

٢- (٢) المراد بالعدد: عد شعبان ناقصا أبدا ورمضان تاما أبدا وقد صرح بذلك المصنف فى المعتبر فقال (ولا بالعدد فإن قوما من الحشويه يزعمون أن شهور السنه قسمان: ثلاثون يوما، وتسعه وعشرون يوما، فرمضان لا ينقص أبدا، وشعبان لا يتم أبدا).

٣- (٣) يريد أن الهلال إذا غاب بعد الشفق فقد يدل ذلك على أنه ابن ليلتين فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق باعتباره من رمضان لكن الحكم غير ذلك فلا عبره بهذا لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول (صوموا لرؤيته وهو لم ير فى الليله

السابقه. والأصل براءه الذمه فلا قضاء.

بالتطوق (١) ولا بعد خمسه أيام من هلال الماضيه (٢).

وفى العمل برؤيته قبل الزوال تردد.

ومن كان بحيث لا يعلم الأهله، توخى صيام شهر، فإن استمر الاشتباه أجزأه، وكذا إن صادف، أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف.

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثانى، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين خيطه، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال.

ووقت الإفطار ذهاب الحمره المشرقيه.

ويستحب تقديم الصلاه على الإفطار إلا أن تنازع نفسه أو يكون من يتوقع إفطاره.

أما شروطه فقسمان:

(الأول) شرائط الوجوب:

وهى سته: البلوغ، وكمال العقل فلو بلغ الصبى، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، لم يجب على أحدهم الصوم، إلا ما أدرك فجره كاملا، والصحه من المرض، والإقامه أو حكمها، ولو زال السبب قبل الزوال، ولم يتناول، أمسك واجبا وأجزأه.

ولو كان بعد الزوال أو قبله، وقد تناول أمسك ندبا وعليه القضاء، والخلو من الحيض والنفاس.

(الثانى) شرائط القضاء:

وهى ثلاثه: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام، فلا يقضى ما فاته لصغر، أو جنون، أو إغماء، أو كفر.

١- (١) يعنى ظهور الهلال بمظهر الطوق فليس دليلا معتبرا بعده هلال الليله الثانيه.

٢- (٢) بمعنى أنه لو تحقق الهلال فى السنه الماضيه عد من أوله خمسه أيام وصام اليوم الخامس كما لو أهل فى الماضى يوم الأحد فيكون أول رمضان الثانى يوم الخميس وبه روايات لا تبلغ حدا لصحته فلذلك يقرر الصنف أن لا عبره به ا ه مبارك.

والمرتد يقضى ما فاته، وكذا كل تارك، عدا الأربعه، عامدا أو ناسيا وأما أحكامه ففيه مسائل:

(الأولى) المريض إذا استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر.

وتصدق عن الماضى، عن كل يوم بمد.

ولو برئ وكان فى عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأول ولا كفاره.

ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الأول، وكفر عن كل يوم منه بمد.

(الثانيه): يقضى عن الميت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره، مما تمكن من قضائه ولم يقضه، ولو مات فى مرضه لم تقض عنه وجوبا، واستحب.

وروى القضاء عن المسافر، ولو مات فى ذلك السفر.

والأولى مراعاه التمكن ليتحقق الاستقرار، ولو كان وليان قضيا بالحصص.

ولو تبرع بعض صح، ويقضى عن المرأه ما تركته على تردد.

(الثالثه): إذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء، وقيل يتصدق من التركه عن كل يوم بمد.

ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضى الولى شهرا، ويتصدق عن شهر.

(الرابعه): قاضى رمضان مخير حتى تزول الشمس، ثم يلزمه المضى، فإن أفطر لغير عذر أطعم عشره مساكين، ولو عجز صام ثلاثه أيام.

(الخامسه) من نسى غسل الجنابه حتى خرج الشهر، فالمروى قضاء الصلاه والصوم، والأشبه: قضاء الصلاه حسب.

وأما بقيه أقسام الصوم فستأتى فى أماكنها إن شاء الله تعالى.

والندب من الصوم، منه ما لا يختص وقتا، فإن الصوم جنه من النار، ومنه ما يختص وقتا.

والمؤكد منه أربعه عشره، صوم أول خميس من الشهر، وأول أربعاء من العشر الثانى، وآخر خميس من العشر الأخير، ويجوز تأخيرها مع المشقه من الصيف إلى الشتاء، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد.

وصوم أيام البيض، ويوم الغدير، ومولد النبى عليه الصلاه والسلام ومبعثه، ودحو الأرض، ويوم عرفه، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال، وصوم عاشوراء حزنا، ويوم المباهله، وكل خميس وجمعه، وأول ذى الحجه، ورجب كله، وشعبان كله.

ويستحب الإمساك فى سبعه مواطن:

المسافر إذا قدم أهله (بلده) أو بلدا يعزم فيه الإقامه بعد الزوال أو قبله، وقد تناول، وكذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبى والمجنون والمغمى عليه، إذا زالت أعذارهم فى أثناء النهار، ولو لم يتناولوا.

ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير إذن مضيفه، ولا المرأه من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا المملوك بدون إذن مولاه.

ومن صام ندبا ودعى إلى طعام، فالأفضل الإفطار.

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان ب " منى " وقيل: القاتل فى أشهر الحرم يصوم شهرين منها، وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لروايه زراره، والمشهور: عموم المنع.

وصوم آخر شعبان بنيه الفرض، وندر المعصيه، والصمت والوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره، وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى.

(الخامس) فى اللواحق، وهى مسائل:

(الأولى) المريض يلزمه الإفطار مع ظن به الضرر، ولو تكلفه لم يجزه.

(الثانيه) المسافر يلزمه الإفطار، ولو صام عالما بوجوبه قضاه، ولو كان جاهلا لم يقض.

(الثالثه) الشروط المعتبره فى قصر الصلاه، معتبره فى قصر الصوم، ويشترط فى قصر الصوم تبييت النيه.

وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال، وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب.

وعلى التقديرات لا يفطر إلا حيث يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه، أو يخفى أذانه.

(الرابعه) الشيخ والشيخه إذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد.

وقيل: لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدقان مع المشقه.

وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد، ثم إن برئ قضى.

والحامل المقرب والمرضع القليله اللبن، لهما الإفطار، ويتصدقان عن كل يوم بمد ويقضيان.

(الخامسه) لا يجب صوم النافله بالشروع فيه، ويكره إفطاره بعد الزوال.

(السادسه) كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر، بنى.

وإن أفطر لا لعذر استأنف، إلا ثلاثه مواضع:

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثانى شيئا.

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسه عشر يوما.

وفى الثلاثه الأيام عن هدى التمتع، إذا صام يومين وكان الثالث العيد، أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق إن كان ب " منى ".

ولا يبنى لو كان الفاصل غيره.

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

والنظر فى شروطه، وأقسامه، وأحكامه

أما الشروط فخمسه:

(١) النيه:

(٢) والصوم: فلا يصح إلا فى زمان يصح صومه ممن يصح منه.

(٣) والعدد: وهو ثلاثه أيام.

(۴) والمكان: وهو كل مسجد جامع.

وقيل لا يصح إلا فى أحد المساجد الأربعه: مكه، والمدينه، وجامع الكوفه، والبصره.

(۵) والإقامه فى موضع الاعتكاف.

فلو خرج أبطله إلا لضروره، أو طاعه مثل تشييع جنازه مؤمن أو عياده مريض، أو شهاده.

ولا يجلس لو خرج، ولا يمشى تحت ظل، ولا يصلى خارج المسجد إلا بمكه وأما أقسامه فهو واجب، وندب.

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه، وهو ما يلزم بالشروع.

والمندوب ما يتبرع به، ولا يجب بالشروع.

فإذا مضى يومان ففى وجوب الثالث قولان، المروى: أنه يجب.

وقيل: لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار فى الزائد، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث.

وأما أحكامه فمسائل:

(الأولى): يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم فإن شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء.

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الإتمام على الروايه، ولو عرض عارض خرج فإذا زال، وجب القضاء.

(الثانيه) يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء، والبيع، والشراء وشم الطيب.

وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت.

(الثالثه) يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم، ويجب الكفاره بالجماع فيه، مثل كفاره شهر رمضان، ليلا كان أو نهارا.

ولو كان فى نهار شهر رمضان لزمه كفارتان.

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفاره فى شهر رمضان، فإن وجب بالنذر المعين لزمت الكفاره، وإن لم يكن معينا، أو كان تبرعا فقد أطلق الشيخان لزوم الكفاره: ولو خصا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما.

كتاب الحج

اشاره

كتاب الحج

والنظر فى المقدمات والمقاصد

المقدمه الأولى: الحج، اسم لمجموع المناسك المؤداه فى المشاعر المخصوصه.

وهو فرض على المستطيع من الرجال، والخناثى والنساء.

ويجب بأصل الشرع مره، وجوبا مضيقا.

وقد يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار والإفساد.

ويستحب لفاقد الشرائط: كالفقير والمملوك مع إذن مولاه.

المقدمه الثانيه: فى شرائط حجه الإسلام، وهى سته: البلوغ، والعقل،والحريه، والزاد، والراحله، والتمكن من المسير.

ويدخل فيه الصحه وإمكان الركوب وتخليه السرب (١).

فلا تجب على الصبى، ولا على المجنون.

ويصح الإحرام من الصبى المميز، وبالصبى غير المميز، وكذا يصح بالمجنون، ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض.

ويصح الحج من العبد مع إذن المولى. لكن لا يجزئه عن الفرض، إلا أن يدرك أحد الموقفين معتقا.

ومن لا راحله له ولا زاد لو حج كان ندبا، ويعيد لو استطاع.

ولو بذل له الزاد والراحله صار مستطيعا.

ولو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض.

١- (١) السرب: الطريق والمراد عدم المانع من سلوكه: من لص أو عدو أو غيرهما والمرجع فى ذلك إلى ما يعلمه أو يغلب على ظنه بقرائن الأحوال ا ه مدارك.

ولا بد من فاضل عن الزاد والراحله يمون به عياله حتى يرجع.

ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو، ففى وجوب الاستنابه قولان.

المروى أنه يستنيب.

ولو زال العذر حج ثانيا.

ولو مات مع العذر أجزأته النيابه.

وفى اشتراط الرجوع إلى صنعه أو بضاعه قولان، أشبههما: أنه لا يشترط.

ولا يشترط فى المرأه وجود محرم، ويكفى ظن السلامه.

ومع الشرائط لو حج ماشيا، أو فى نفقه غيره أجزأه.

والحج ماشيا أفضل إذا لم يضعفه عن العباده.

وإذا استقر الحج فأهمل، قضى عنه من أصل تركته، ولو لم يخلف سوى

الأجره قضى عنه من أقرب الأماكن، وقيل من بلده مع السعه.

ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا.

ولا تحج المرأه ندبا إلا بإذن زوجها، ولا يشترط إذنه فى الواجب.

وكذا فى العده الرجعيه.

مسائل:

(الأولى) إذا نذر غير حجه الإسلام لم يتداخلا.

ولو نذر حجا مطلقا، قيل: يجزئ إن حج بنيه النذر عن حجه الإسلام.

ولا تجزئ، حجه الإسلام عن النذر، وقيل: لا تجزئ إحداهما عن الأخرى،

وهو أشبه.

(الثانيه) إذا نذر أن يحج ماشيا وجب، ويقوم فى مواضع العبور.

فإن ركب طريقه قضى ماشيا، وإن ركب بعضا قضى ومشى ما ركب، وقيل

يقضى ماشيا لإخلاله بالصفه.

ولو عجز قيل يركب، ويسوق بدنه، وقيل يركب ولا يسوق بدنه.

ص :٧۶

وقيل إن كان مطلقا توقع المسكنه، وإن كان معينا بسنه يسقط لعجزه.

(الثالثه) المخالف إذا لم يخل بركن، لم يعد لو استبصر، وإن أخل أعاد.

القول فى النيابه

القول فى النيابه:

ويشترط فيه (١): الإسلام، والعقل، وألا يكون عليه حج واجب.

فلا تصح نيابه الكافر، ولا نيابه المسلم عنه، ولا عن مخالف إلا عن الأب،

ولا نيابه المجنون، ولا الصبى غير المميز.

ولا بد من نيه النيابه، وتعيين المنوب عنه فى المواطن بالقصد، ولا ينوب من

وجب عليه الحج.

ولو لم يجب عليه جاز. وإن لم يكن حج.

وتصح نيابه المرأه عن المرأه والرجل.

ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه.

ويأتى النائب بالنوع المشترط، وقيل يجوز أن يعدل إلى التمتع، ولا

يعدل عنه.

وقيل: لو شرط عليه الحج على طريق، جاز الحج بغيرها.

ولا يجوز للنائب الاستنابه إلا مع الإذن.

ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر فى السنه التى استؤجر لها.

ولو صد قبل الإكمال استعيد من الأجره بنسبه المتخلف.

ولا يلزم إجابته، ولو ضمن الحج (٢) على الأشبه.

ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهاره، لكن يطاف به.

ویطاف عمن لم یجمع الوصفین.

ولو حمل إنسانا فطاف به احتسب لکل واحد منهما طواف.

۱- (۱) فی النائب.

۲- (۲) فی المستقبل.

أنواع الحج

ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت.

ويضمن الأجير كفاره جنايته فى ماله.

ويستحب أن يذكر المنوب عنه فى المواطن، وأن يعيد فاضل الأجره، وأن

يتمم له ما أعوزه، وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر وإن كانت مجزئه.

ويكره أن تنوب المرأه الصروره (١).

مسائل:

(الأولى) من أوصى بحجه ولم يعين، انصرف إلى أجره المثل.

(الثانيه) لو أوصى أن يحج عنه، ولم يعين فإن عرف التكرار حج عنه حتى

يستوفى ثلثه، وإلا اقتصر على المره.

(الثالثه) لو أوصى أن يحج عنه كل سنه بمال معين فقصر (جمع) ما يمكن به

الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنه.

(الرابعه) لو حصل بيد إنسان مال لميت، وعليه حجه مستقره، وعلم أن الورثه

لا يؤدون، جاز أن يقتطع قدر أجره الحج (٢).

(الخامسه) من مات وعليه حجه الإسلام وأخرى منذوره أخرجت حجه

الإسلام من الأصل، والمنذوره من الثلث، وفيه وجه آخر.

المقدمه الثالثه: فى أنواع الحج، وهى ثلاثه: تمتع، وقران، وإفراد.

فالمتمتع هو الذى يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمتع، ثم ينشئ إحراما آخر

بالحج من مكه.

وهذا فرض من ليس حاضرى مكه، وحده: من بعد عنها ثمانيه وأربعون

ميلا من كل جانب، وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب.

ص :٧٨

١- (١) المرأه الصروره: التى لم تحج.

٢- (٢) قال فى شرائع الإسلام: (لأنه خارج عن ملك الورثه) أى إن هذا دين لله، والديون تقضى قبل التوريث.

ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلى الإفراد والقران، إلا مع الضروره.

وشروطه أربعه: النيه، ووقوعه فى أشهر الحج، وهى شوال وذو القعده

وذو الحجه، وقيل: وعشر من ذى الحجه. وقيل: تسع. وحاصل الخلاف إنشاء

الحج فى زمان الذى يعلم إدراك المناسك فيه، وما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال

الحج، كالطواف والسعى والذبح، وأن يأتى بالحج والعمره فى عام واحد، وأن

يحرم بالحج له من مكه.

وأفضله المسجد. وأفضله مقام إبراهيم، وتحت الميزاب.

ولو أحرم بحج التمتع من غير مكه لم يجزئه، ويستأنفه بها.

ولو نسى وتعذر العود أحرم من موضعه، ولو بعرفه.

ولو دخل مكه بمتعه وخشى ضيق الوقت جاز نقلها إلى الإفراد، ويعتمر

بمفرده بعده.

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج.

والإفراد: وهو أن يحرم بالحج أولا من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه عمره

مفرده بعد ذلك.

وهذا القسم والقران فرض حاضرى مكه.

ولو عدل هؤلاء. إلى التمتع اختيارا ففى جوازه قولان، أشبههما: المنع وهو مع

الاضطرار جائز.

وشروطه: النيه، وأن يقع فى أشهر الحج من الميقات، أو من دويره أهله إن كانت

أقرب إلى عرفات.

والقارن كالمفرد، غير أنه يضم إلى إحرامه سياق الهدى.

وإذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن

ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنا دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا.

والتقليد أن يعلق فى رقبته نعلا قد صلى فيه، والغنم تقلد لا غير.

ص :٧٩

المواقيت

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى إلى عرفات، لكن يجددان التلبيه

عند كل طواف لئلا يحلا.

وقيل: إنما يحل المفرد، وقيل: لا يحل أحدهما إلا بالنيه، ولكن الأولى

تجديد التلبيه.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكه العدول بالحج إلى المتعه.

لكن لا يلبى بعد طوافه وسعيه.

ولو لبى بعد أحدهما بطلت متعته وبقى على حجه على روايه.

ولا يجوز العدول للقارن.

والمكى إذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا.

والمجاور بمكه إذا أراد حجه الإسلام وخرج إلى ميقاته فأحرم منه، ولو تعذر

خرج إلى أدنى الحل، ولو تعذر (أى الخروج إلى أدنى الحل) أحرم من مكه.

ولو أقام سنتين انتقل فرضه إلى الإفراد والقران.

ولو كان له منزلان: بمكه وناء، اعتبر أغلبهما عليه.

ولو تساويا تخير فى التمتع وغيره.

ولا يجب على المفرد والقارن هدى، ويختص الوجوب بالتمتع.

ولا يجوز القران بين الحج والعمره بنيه واحده. ولا إدخال أحدهما على الآخر.

المقدمه الرابعه: فى المواقيت وهى سته: لأهل العراق (العقيق) وأفضله

(المسلخ) وأوسطه (غمره) وآخره (ذات عرق).

ولأهل المدينه (مسجد الشجره) وعند الضروره (الجحفه) وهى ميقات

لأهل الشام اختيارا.

ولليمن (يلملم).

ولأهل الطائف (قرن المنازل).

وميقات المتمتع لحجه، مكه.

ص :٨٠

وكل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله.

وكل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله، ويجرد الصبيان من فخ (١).

وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل:

(الأولى) لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا لناذر. بشرط أن يقع فى أشهر

الحج، أو العمره المفرده فى رجب لمن خشى تقضيه.

(الثانيه) لا يجاوز الميقات إلا محرما، ويرجع إليه لو لم يحرم منه.

فإن لم يتمكن فلا حج له أن كان عامدا

ويحرم من موضعه إن كان ناسيا، أو جاهلا، أو لا يريد النسك.

ولو دخل مكه خرج إلى الميقات، ومع التعذر من أدنى الحل، ومع التعذر يحرم من مكه.

(الثالثه) لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه، فالمروى: أنه لا قضاء.

وفيه وجه بالقضاء مخرج.

المقصد الأول: فى أفعال الحج:

اشاره

وهى الإحرام والوقوف بعرفات، وبالمشعر، والذبح ب " منى "، والطواف وركعتاه، والسعى، وطواف النساء، وركعتاه.

وفى وجوب رمى الجمار والحلق أو التقصير تردد، أشبهه: الوجوب.

وتستحب الصدقه أمام التوجه، وصلاه ركعتين، وأن يقف على باب دار ويدعو، أو يقرأ فاتحه الكتاب أمامه، وعن يمينه وشماله، وآيه الكرسى كذلك،

وأن يدعو بكلمات الفرج، وبالأدعيه المأثوره.

القول فى الإحرام:

والنظر فى مقدماته وكيفيته وأحكامه.

ومقدماته كلها مستحبه.

وهى توفير شعر رأسه من أول ذى القعده، إذا أراد التمتع، ويتأكد إذا أهل

١- (١) فخ: اسم بئر قريبه من مكه. وتأخير التجريد من الميقات إلى فخ رخصه لهم نظرا لضعفهم عن تحمل الحر والبرد.

ذو الحجه، وتنظيف جسده، وقص أظافره، والأخذ من شاربه وإزاله الشعر عن جسده وإبطيه بالنوره، ولو كان مطليا أجزأه ما لم يمض خمسه عشر يوما، والغسل.

ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحبابا.

وقيل يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء، ويعيده لو وجده.

ويجزى غسل النهار ليومه. وكذا غسل الليل ما لم ينم.

ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاه أعاد.

وأن يحرم عقيب فريضه الظهر أو عقيب فريضه غيرها، ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات.

وأقله ركعتان يقرأ فى الأولى (الحمد) و (الصمد) وفى الثانيه (الحمد) و (الجحد) (١)، ويصلى نافله الإحرام ولو فى وقت الفريضه ما لم يتضيق.

وأما الكيفيه: فتشتمل الواجب والندب.

والواجب ثلاثه: النيه وهى أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحج أو العمره والنوع من التمتع أو غيره، والصفه من واجب أو غيره، وحجه الإسلام أو غيرها.

ولو نوى نوعا ونطق بغيره، فالمعتبر النيه.

(الثانى) التلبيات الأربع، ولا ينعقد الإحرام للمفرد والمتمتع إلا بها.

وأما القارن فله أن يعقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر.

وصورتها: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك.

وقيل يضيف إلى ذلك: إن الحمد والنعمه لك والملك. لا شريك لك.

وما زاد على ذلك مستحب.

ولو عقد إحرامه ولم يلب لم يلزمه كفاره بما يفعله.

والأخرس يجزئه تحريك لسانه والإشاره بيده.

١- (١) قال فى شرائع الإسلام: (يقرأ فى الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفى الثانيه الحمد وقل هو الله أحد) والمراد بالجحد سوره الكافرون.

(الثالث) لبس ثوبى الإحرام، وهما واجبان.

والمعتبر ما يصح الصلاه فيه للرجل.

ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا.

وفى جواز لبس الحرير للمرأه روايتان أشهرهما: المنع.

ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب إحرامه ولا يطوف إلا فيهما استحبابا.

والندب: رفع الصوت بالتلبيه للرجل، إذا علت راحلته البيداء، إن حج على طريق المدينه.

وإن كان راجلا فحيث يحرم.

ولو أحرم من مكه رفع بها إذا أشرف على الأبطح، وتكرارها إلى يوم عرفه عند الزوال للحاج، وللمعتمر بالمتعه حتى يشاهد بيوت مكه، وبالمفرده إذا دخل الحرم إن كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبه إن أحرم من الحرم.

وقيل بالتخيير وهو أشبه.

والتلفظ بما يعزم عليه، والاشتراط أن يحله حيث حبسه.

وإن لم تكن حجه فعمره.

وأن يحرم فى الثياب القطن وأفضله البيض.

وأما أحكامه فمسائل:

(الأولى) المتمتع إذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيا، مضى فى حجه ولا شئ عليه، وفى روايه عليه دم.

ولو أحرم عامدا بطلت متعته على روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام.

(الثانيه) إذا أحرم الولى بالصبى فعل به ما يلزم المحرم، وجنبه ما يتجنبه المحرم، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولى.

المحرمات أربعه عشر

ولو فعل ما يوجب الكفاره ضمن عنه.

ولو كان مميزا جاز إلزامه بالصوم عن الهدى، ولو عجز صام الولى عنه.

(الثالثه) لو اشترط فى إحرامه ثم حصل المانع تحلل.

ولا يسقط هدى التحلل بالشرط، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص.

ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا.

ومن اللواحق: التروك، وهى محرمات، ومكروهات.

فالمحرمات أربعه عشر: صيد البر إمساكا وأكلا ولو صاده محل، وإشاره، ودلاله، وإغلاقا، وذبحا، ولو ذبحه كان ميته، حراما على المحل والمحرم، والنساء،

وطئا، وتقبيلا، ولمسا، ونظرا بشهوه، وعقدا له ولغيره، وشهاده على العقد، والاستمناء، والطيب.

وقيل لا يحرم إلا أربع: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس.

وأضاف فى (الخلاف) الكافور والعود، ولبس المخيط للرجال.

وفى النساء قولان، أصحهما: الجواز.

ولا بأس بالغلاله للحائض تتقى بها على القولين.

ويلبس الرجل السروال إذا لم يجد إزارا.

ولا بأس بالطيلسان وإن كان له أزرار فلا يزره عليه.

ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندى وإن اضطر جاز.

وقيل يشق عن القدم.

والفسوق، وهو الكذب، والجدال، وهو الحلف، وقتل هوام الجسد، ويجوز نقله.

ولا بأس بإلقاء القراد والحلم.

ويحرم استعمال دهن فيه طيب.

ص :٨۴

ولا بأس بما ليس بطيب مع الضروره.

ويحرم إزاله الشعر، قليله وكثيره ولا بأس به مع الضروره.

وتغطيه الرأس للرجل دون المرأه وفى معناه الارتماس.

ولو غطى ناسيا ألقاه واجبا، وجدد التلبيه استحبابا.

وتسفر المرأه عن وجهها، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها ويحرم تظليل المحرم سائرا، ولا بأس به للمرأه، وللرجل نازلا، فإن اضطر جاز.

ولو زامل عليلا أو امرأه اختصا بالظلال دونه.

ويحرم قص الأظفار وقطع الشجر والحشيش إلا أن ينبت فى ملكه.

ويجوز خلع الإذخر، وشجر الفواكه والنخل.

وفى الاكتحال بالسواد، والنظر فى المرآه، ولبس الخاتم للزينه ولبس المرأه ما لم تعتده من الحلى، والحجامه لا للضروره، ودلك الجسد، ولبس السلاح لا مع

الضروره، قولان، أشبههما: الكراهيه.

والمكروهات: الإحرام فى غير البياض.

ويتأكد فى السواد وفى الثياب الوسخه، وفى المعلمه، والحناء للزينه، والنقاب للمرأه، ودخول الحمام، وتلبيه المنادى، واستعمال الرياحين.

ولا بأس بحك الجسد، والسواك ما لم يدم.

مسألتان:

(الأولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محرما إلا المريض أو من يتكرر، كالحطاب والحشاش.

ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزأه.

وإن عاد فى غيره أحرم ثانيا.

(الثانيه) إحرام المرأه كإحرام الرجل، إلا ما استثنى.

ولا يمنعها الحيض عن الإحرام لكن لا تصلى له.

ص :٨٥

القول فى الوقوف بعرفات

ولو تركته ظنا أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات، وأحرمت منه. ولو دخلت مكه.

فإن تعذر أحرمت من أدنى الحل، ولو تعذر أحرمت من موضعها.

القول فى الوقوف بعرفات: والنظر فى المقدمه والكيفيه واللواحق.

أما المقدمه فتشتمل مندوبات خمسه:

الخروج إلى (منى) بعد صلاه الظهرين يوم الترويه، إلا لمن يضعف عن الزحام.

والإمام يتقدم ليصلى الظهر ب " منى "، والمبيت بها حتى يطلع الفجر.

ولا يجوز (١) وادى محسر حتى تطلع الشمس.

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لمضطر، كالخائف والمريض.

ويستحب للإمام الإقامه بها حتى تطلع الشمس، والدعاء عند نزولها، وعند الخروج منها.

وأما الكيفيه، فالواجب فيها النيه، والكون بها إلى الغروب.

ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا أجزأه الوقوف ليلا، ولو قبل الفجر.

ولو أفاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم، لم يبطل حجه، وجبره ببدنه.

ولو عجز صام ثمانيه عشر يوما، ولا شئ عليه لو كان جاهلا أو ناسيا.

و (نمره) و (ثويه) و (وذو المجاز) و (غرنه) و (الأراك) حدود، لا يجزئ الوقوف بها.

والمندوب: أن يضرب خباءه بنمره، وأن يقف فى السفح مع ميسره الجبل فى السهل، وأن يجمع رحله، ويسد الخلل به وبنفسه، والدعاء قائما.

ويكره الوقوف فى أعلى الجبل، وقاعدا، أو راكبا.

وأما اللواحق فمسائل.

(الأولى) الوقوف ركن، فإن تركه عامدا بطل حجه.

۱- (۱) أی لا یجتازه.

القول فى الوقوف بالمشعر

ولو كان ناسيا تداركه ليلا، ولو إلى الفجر.

ولو فات اجتزأ بالمشعر.

(الثانيه) لو فاته الوقوف الاختيارى (۱) وخشى طلوع الشمس لو رجع، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس.

وكذا لو نسى الوقوف ب " عرفات " أصلا اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس.

ولو أدرك (عرفات) قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به، ولو قبل الزوال.

(الثالثه) لو لم يدرك (عرفات) نهارا وأدركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل: يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال

القول فى الوقوف بالمشعر والنظر فى مقدمته وكيفيته ولواحقه.

والمقدمه: تشتمل على مندوبات خمسه.

الاقتصاد فى السير، والدعاء عند الكثيب الأحمر (۲).

وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفه ولو صار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء.

وفى الكيفيه واجبات ومندوبات.

فالواجبات: النيه، والوقوف به.

وحده ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادى محسر.

ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام، ويكره لا معه.

ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، للمضطر إلى الزوال.

۱- (۱) قال فى شرائع الإسلام: (وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامدا فسد حجه، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر).

٢- (٢) بقوله. (اللهم ارحم موقفى وزدنى فى عملى، وسلم لى دينى، وتقبل مناسكى (شرائع الإسلام.

القول فى مناسك منى

ولو أفاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاه، ولم يبطل حجه، إن كان وقف ب " عرفات ".

ويجوز الإفاضه ليلا للمرأه والخائف.

والمندوب: صلاه الغداه قبل الوقوف والدعاء، وأن يطأ الصروره المشعر برجله.

وقيل: يستحب الصعود على قزح، وذكر الله عليه.

ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضه قبل طلوع الشمس وألا يجاوز وادى محسر حتى تطلع والهروله فى الوادى، داعيا بالمرسوم، ولو نسى الهروله رجع فتداركها.

والإمام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس.

واللواحق ثلاثه:

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن، فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه، ولا يبطل لو كان ناسيا.

ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا.

(الثانى) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويستحب له الإقامه ب " منى "

إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يتحلل بعمره مفرده ثم يقضى الحج إن كان واجبا.

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاه.

ويجوز من أى جهات الحرم شاء، عدا المساجد.

وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف.

ويشترط أن يكون أحجارا من الحرم أبكارا.

ويستحب أن تكون رخوه برشا بقدر الأنمله ملتقطه منقطه.

ويكره الصلبه والمكسره.

القول فى مناسك " منى " يوم النحر، وهى رمى جمره العقبه، ثم الذبح: ثم الحلق.

أما الرمى: فالواجب فيه النيه، والعدد وهو سبع وإلقاؤها بما يسمى رميا، وإصابه الجمره بفعله.

ص :٨٨

فلو تممها حركه غيره لم يجز.

والمستحب، الطهاره، والدعاء.

ولا يتباعد بما يزيد عن خمسه عشر ذراعا، وأن يرمى خذفا (١)، والدعاء مع كل

حصاه ويستقبل جمره العقبه، ويستدبر القبله.

وفى غيرها يستقبل الجمره والقبله.

وأما الذبح ففيه أطراف.

(الأول) فى الهدى، وهو واجب على المتمتع خاصه، مفترضا ومتنفلا، ولو كان مكيا، ولا يجب على غير المتمتع.

ولو تمتع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصوم، أو أن يهدى عنه.

ولو أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدره، والصوم مع التعذر وتشترط النيه فى الذبح، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره.

ويجب ذبحه ب " منى ".

ولا يجزئ الواحد إلا عن واحد فى الواجب.

وقيل: يجزئ عن سبعه، وعن سبعين عند الضروره، لأهل الخوان الواحد، ولا بأس به فى الندب.

ولا يباع ثياب التجمل فى الهدى.

ولو ضل فذبح لم يجز، ولا يخرج شيئا من لحم الهدى عن (منى) ويجب صرفه فى وجهه.

ويذبح يوم النحر وجوبا، مقدما على الحلق، ولو قدم الحلق أجزأه، ولو كان عامدا، وكذا لو ذبحه فى بقيه ذى الحجه.

(الثانى) فى صفته: ويشترط أن يكون من النعم ثنيا غير مهزول.

١- (١) الحذف بالخاء: الرمى بالحصى.

ويجزئ من الضأن خاصه، الجذع لسته، وأن يكون تاما.

فلا يجوز العوراء، ولا العرجاء، ولا العضباء ولا ما نقص منها شئ كالخصى.

ويجزئ المشقوقه الأذن، وألا تكون مهزوله بحيث لا يكون على كليتيها شحم.

لكن لو اشتراها على أنها سمينه فبانت مهزوله، أجزأته.

فالثنى من الإبل ما دخل فى السادسه، ومن البقر والمعز، ما دخل فى الثانيه.

ويستحب أن تكون سمينه تنظر فى سواد وتمشى فى سواد، وتبرك فى مثله،

أى لها ظل تمشى فيه.

وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سودا، وأن يكون مما عرف (١) به، إناثا من الإبل أو البقر، ذكرانا من الضأن أو المعز وأن ينحر الإبل قائمه مربوطه بين الخف والركبه، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه، وإلا جعل يده مع يد الذابح، والدعاء وقسمته أثلاثا: يأكل ثلثه، ويهدى ثلثه، ويطعم القانع والمعتر ثلثه.

وقيل: يجب الأكل منه.

وتكره التضحيه بالثور والجاموس والموجوء.

(الثالث) فى البدل، فلو فقد الهدى ووجد ثمنه، استناب فى شرائه، وذبحه طول ذى الحجه، وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم.

ومع فقد الثمن يلزمه الصوم، وهو ثلاثه أيام فى الحج متواليات، وسبعه فى أهله.

ويجوز تقديم الثلاثه من أول ذى الحجه، بعد التلبس بالحج، ولا يجوز قبل ذى الحجه.

ولو خرج ذو الحجه ولم يصم الثلاثه، تعين الهدى فى القابل ب " منى ".

ولو صام الثلاثه فى الحج ثم وجد الهدى لم يجب، لكنه أفضل.

ولا يشترط فى صوم السبعه التتابع.

١- (١) هو الذى أحضر (عرفه) عشيه (عرفه) ا ه تذكره الفقهاء.

ولو أقام بمكه انتظر أقل الأمرين من وصوله إلى أهله ومضى شهر.

ولو مات ولم يصم صام الولى عنه الثلاثه وجوبا، دون السبعه.

ومن وجب عليه بدنه فى كفاره أو نذر، وعجز، أجزأه سبع شياه.

ولو تعين عليه الهدى ومات، أخرج من أصل تركته.

(الرابع) فى هدى القارن: ويجب ذبحه أو نحره ب " منى " إن قرنه بالحج، وب " مكه " إن قرنه بالعمره.

وأفضل مكه فناء الكعبه بالخروره.

ولو هلك لم يقم بدله، ولو كان مضمونا لزمه البدل.

ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه.

ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقه بثمنه أو إقامه بدله.

ولا يتعين الصدقه إلا بالنذر وإن أشعره أو قلده.

ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزأه.

ولو ضل فأقام بدله ثم وجده فإن ذبح الأخير استحب ذبح الأول.

ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده.

ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب، كالكفارات، والنذور، ولا يأخذ الناذر من جلودها، ولا يأكل منها فإن أخذ ضمنه.

ومن نذر بدنه فإن عين موضع النحر وإلا نحرها بمكه.

(الخامس) الأضحيه، وهى مستحبه.

ووقتها ب " منى " يوم النحر وثلاثه بعده، وفى الأمصار يوم النحر ويومان بعده.

ويكره أن يخرج من أضحيته شيئا عن " منى " ولا بأس بالسنام، ومما يضحيه غيره.

ويجزئ هدى (التمتع) عن الأضحيه والجمع أفضل.

ومن لم يجد الأضحيه تصدق بثمنها.

فإن اختلف أثمانها جمع الأول والثانى والثالث وتصدق بثلثها.

ص :٩١

ويكره التضحيه بما يربيه وأخذ شئ من جلودها وإعطاؤها الجزار.

وأما الحلق: فالحاج مخير بينه وبين التقصير، ولو كان صروره أو ملبدا على الأظهر. والحلق أفضل.

والتقصير متعين على المرأه، ويجزئ ولو قدر الأنمله، والمحل ب " منى " ولو رحل قبله دعا للحلق أو التقصير.

ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوبا، وبعث بشعره إلى " منى " ليدفن بها استحبابا.

ومن ليس على رأسه شعر، يجزيه إمرار الموسى.

والبدء برمى جمره العقبه ثم بالذبح، ثم بالحلق، واجب. فلو خالف أثم ولم يعد.

ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو التقصير.

فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاه. ولو كان ناسيا لم يلزمه شئ، وأعاد طوافه.

ويحل من كل شئ عند فراغ مناسكه ب " منى " عدا الطيب والنساء والصيد.

فإذا طاف لحجه حل له الطيب. وإذا طاف طواف النساء حللن له.

ويكره المخيط حتى يطوف للحج. والطيب حتى يطوف طواف النساء.

ثم يمضى إلى مكه للطواف، والسعى ليومه، أو من الغد.

ويتأكد فى جانب المتمتع.

ولو أخر أثم، وموسع للمفرد والقارن طول ذى الحجه على كراهيه.

ويستحب له إذا دخل مكه الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء عند باب المسجد.

القول فى الطواف: والنظر فى مقدمته وكيفيته وأحكامه:

أما المقدمه: فيشترط تقديم الطهاره، وإزاله النجاسه عن الثوب والبدن، والختان فى الرجل.

ويستحب مضغ الإذخر قبل دخول مكه، ودخولها من أعلاها حافيا على سكينه ووقار، مغتسلا من بئر " ميمون " أو " فخ ".

ولو تعذر اغتسل بعد الدخول، والدخول من باب بنى شيبه، والدعاء عنده.

وأما الكيفيه: فواجبها النيه، والبداءه بالحجر، والختم به والطواف على اليسار، وإدخال الحجر فى الطواف، وأن يطوف سبعا، ويكون بين المقام والبيت.

ويصلى ركعتين فى المقام، فإن منعه زحام صلى حياله، ويصلى النافله حيث شاء من المسجد.

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر.

ولو مات قضى عنه الولى.

والقرآن مبطل فى الفريضه على الأشهر، ومكروه فى النافله.

ولو زاد سهوا أكملها أسبوعين (١)، وصلى ركعتى الواجب منهما قبل السعى

وركعتى الزياده بعده.

ويعيد من طاف فى ثوب نجس، ولا يعيد لو لم يعلم.

ولو علم فى أثناء الطواف أزاله وأتم.

ويصلى ركعتيه فى كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضره.

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم، ولو رجع إلى أهله استناب.

ولو كان دون ذلك استأنف.

وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجه.

ولو قطعه لصلاه فريضه حاضره صلى، ثم أتم طوافه. ولو كان دون الأربع، وكذا للوتر.

ولو دخل فى السعى فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف، ثم استأنف السعى.

١- (١) الأسبوع من الطواف بضم الهمزه: سبع طوفات والجمع أسبوعات وأسابيع ا ه مصباح.

ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعى وأتم الطواف ثم تمم السعى.

ومندوبه: الوقوف عند الحجر والدعاء، واستلامه، وتقبيله.

فإن لم يقدر أشار بيده، ولو كانت مقطوعه فبموضع القطع.

ولو لم يكن له يد أشار، وأن يقتصد فى مشيه، ويذكر الله سبحانه فى طوافه، ويلتزم المستجار، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبه، ويبسط يديه وخده على حائطه، ويلصق بطنه به، ويذكر ذنوبه، ولو جاوز المستجار رجع والتزم.

وكذا يستلم الأركان.

وآكدها ركن الحجر، واليمانى، ويتطوع بثلثمائه وستين طوافا، فإن لم يتمكن جعل العده أشواطا.

ويقرأ فى ركعتى الطواف، ب (الحمد) و (الصمد) فى الأولى، وب (الحمد) و (الجحد) فى الثانيه. ويكره الكلام فيه، بغير الدعاء والقراءه.

وأما أحكامه فثمانيه: -

(الأول) الطواف ركن، ولو تركه عامدا بطل حجه، ولو كان ناسيا أتى به.

ولو تعذر العود استناب فيه، وفى روايه، لو على وجه جهاله أعاد وعليه بدنه.

(الثانى) من شك فى عدده بعد الانصراف، فلا إعاده عليه.

ولو كان فى أثنائه وكان بين السبعه وما زاد، قطع ولا إعاده.

ولو كان فى النقيصه أعاد فى الفريضه، وبنى على الأقل فى النافله.

ولو تجاوز الحجر فى الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد (الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهر، أعاد طواف الفريضه، وصلاته.

ولا يعيد طواف النافله، ويعيد صلاته استحبابا.

ولو نسى طواف الزياره حتى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتى به.

ومع التعذر يستنيب فيه.

وفى الكفاره تردد، أشبهه: أنها لا تجب إلا مع الذكر.

ولو نسى طواف النساء استناب، ولو مات قضاه الولى.

(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعى، ولا يجوز تأخيره إلى غده.

(الخامس) لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء

المناسك، إلا لامرأه تخاف الحيض أو مريض أو هم (١)

وفى جواز تقديم طواف النساء مع الضروره روايتان، أشهرهما: الجواز.

ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا، ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا لغيره.

ويجوز مع الضروره والخوف من الحيض.

ولا يقدم على السعى، ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد.

(السادس) قيل: لا يجوز الطواف وعليه برطله (٢). والكراهيه أشبه، ما لم يكن الستر محرما.

(السابع) كل محرم يلزمه طواف النساء، رجلا كان أو امرأه، أو صبيا، أو حصيا، إلا فى العمره المتمتع بها.

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل: يجب عليه طوافان.

وروى ذلك فى امرأه نذرت.

وقيل: لا ينعقد، لأنه لا يتعبد بصوره النذر.

القول فى السعى. والنظر فى مقدمته، وكيفيته، وأحكامه.

أما المقدمه - فمندوبات عشره:

الطهاره، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا، وصعود الصفا، واستقبال ركن الحجر، والتكبيره والتهليل سبعا، والدعاء بالمأثور.

١- (١) (الهم) بكسر الهاء: الشيخ الفانى.

٢- (٢) (البرطله) قلنسوه طويله كانت تلبس قديما وعدم الجواز نظرا إلى تحريم تغطيه الرأس ا ه من المدارك.

وأما الكيفيه – ففيها الواجب، والندب.

فالواجب أربعه: النيه، والبداءه بالصفا، والختم بالمروه، والسعى سبعا يعد ذهابه شوطا، وعوده آخر.

والمندوبات أربعه أشياء:

المشى طرفيه، وإلاسراع ما بين المناره إلى زقاق العطارين.

ولو نسى الهروله رجع القهقرى وتدارك، والدعاء، وأن يسعى ماشيا، ويجوز الجلوس فى خلاله للراحه.

وأما الأحكام – فأربعه:

(الأول) السعى ركن، يبطل الحج بتركه عمدا، ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه، فإن تعذر العود استناب فيه.

(الثانى) يبطل السعى بالزياده عمدا، ولا يبطل بالزياده سهوا.

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به، فإن كان فى الفرد على الصفا أعاد ولو كان على المروه لم يعد.

وبالعكس لو كان سعيه زوجا، ولو لم يحصل العدد أعاد.

ولو تيقن النقصان أتى به.

(الثالث) لو قطع سعيه لصلاه أو لحاجه، أو لتدارك ركعتى الطواف أو غير ذلك، أتم ولو كان شوطا.

(الرابع) لو ظن إتمام سعيه فأحل وواقع أهله، أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسى شوطا، أتم، وفى الروايات: يلزمه دم بقره.

القول فى أحكام (منى):

بعد العود يجب المبيت ب (منى) ليله الحادى عشر والثانى عشر.

ولو بات بغيرها، كان عليه شاتان، إلا أن يبيت بمكه مشتغلا بالعباده.

ولو كان بمن يجب عليه المبيت الليالى الثلاث لزمه ثلاث شياه.

وحد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل.

وقيل لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر.

ويجب رمى الجمار فى الأيام التى يقيم بها: كل جمره بسبع حصيات مرتبا، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى جمره العقبه.

ولو نكس أعاد على الوسطى وجمره العقبه.

ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمره العقبه.

ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

ولو نسى رمى يوم، قضاه من الغد مرتبا.

ويستحب أن يكون ما لامسه غدوه، وما ليومه بعد الزوال.

ولا يجوز الرمى ليلا إلا لعذر، كالخائف، والرعاه، والعبيد. ويرمى عن المعذور كالمريض.

ولو نسى جمره وجهل موضعها رمى على كل جمره حصاه.

ويستحب الوقوف عند كل جمره، ورميها عن يسارها مستقبل القبله.

ويقف داعيا عدا جمره العقبه فإنه يستدبر القبله، ويرميها عن يمينها ولا يقف.

ولو نسى الزمن حتى دخل مكه، رجع وتدارك، ولو خرج فلا حرج.

ولو حج فى القابل استحب القضاء، ولو استناب جاز.

وتستحب الإقامه ب " منى " أيام التشريق. ويجوز النفر فى الأول وهو الثانى عشر من ذى الحجه لمن اتقى الصيد والنساء وإن شاء فى الثانى، وهو الثالث عشر.

ولو لم يتق تعين عليه الإقامه إلى النفر الأخير. وكذا لو غربت الشمس ليله الثالث عشر.

ومن نفر فى الأول، لا ينفر إلا بعد الزوال وفى الأخير يجوز قبله.

ويستحب للإمام أن يخطب ويعلمهم ذلك.

والتكبير ب " منى " مستحب (١)، وقيل يجب.

١- (١) صورته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمه الأنعام ا ه شرائع الإسلام

ومن قضى مناسكه فله الخيره فى العود إلى مكه.

والأفضل العود لوداع البيت. ودخول الكعبه خصوصا للصروره.

ومع عوده تستحب الصلاه فى زوايا البيت، وعلى الرخامه الحمراء، والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين، والدعاء، والسجود مستقبل القبله، والدعاء والصدقه بتمر يشتريه بدرهم.

ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينه وصلاه ركعتين به، والعزم على العود.

ومن المكروهات: المجاوره بمكه، والحج على الإبل الجلاله ومنع دور مكه من السكنى، وأن يرفع بناء فوق الكعبه.

والطواف للمجاور بمكه أفضل من الصلاه وللمقيم بالعكس.

واللواحق أربعه:

(الأول) من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته، ولا تعزير، ويضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج، ولو أحدث فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته.

(الثانى) لو ترك الحجاج زياره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك، وإن كان ندبا لأنه جفاء.

(الثالث) للمدينه حرم، وحده من عاير إلى وعير لا يعضد شجره.

ولا بأس بصيده، إلا ما صيد بين الحرتين.

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها وزياره النبى صلى الله عليه وآله وسلم استحبابا مؤكدا، وزياره فاطمه عليها صلوات الله والسلام فى الروضه والأئمه عليهم السلام بالبقيع والصلاه بين المنبر والقبر وهو الروضه. وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجه. وأن يصلى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه وليله الخميس عند الأسطوانه

التى تلى مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصلاه فى المساجد وإتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزه عليه السلام.

المقصد الثانى فى العمره

وهى واجبه فى العمر مره على كل مكلف بالشرائط المعتبره فى الحج.

وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والإفساد والفوات وبدخول مكه عدا من يتكرر والمريض.

وأفعالها ثمانيه: النيه، والإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعى، وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق.

وتصح فى جميع أيام السنه، (وأفضلها) رجب.

ومن أحرم بها فى أشهر الحج ودخل مكه، جاز أن ينوى بها التمتع، ويلزمه الدم.

ويصح الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر، وقيل عشره أيام.

وقيل: لا يكون فى السنه إلا عمره واحده. ولم يقدر (علم الهدى) بينهما حدا.

والتمتع بها يجزئ عن المفرده. وتلزم من ليس من حاضرى المسجد الحرام.

ولا تصح إلا أشهر الحج، ويتعين فيها التقصير، ولو حلق قبله لزمه شاه.

وليس فيها طواف النساء.

وإذا دخل مكه متمتعا كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج.

ولو خرج وعاد فى شهره فلا حرج، وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا أزف الوقوف عدل إلى عرفات.

ولو خرج لا كذلك وعاد فى غير الشهر جدد عمره وجوبا ويتمتع بالأخيره دون الأولى.

المقصد الثالث فى اللواحق

اشاره

وهى ثلاثه:

فى الإحصار والصد

الأول فى الإحصار والصد.

المصدود من منعه العدو. فإذا تلبس بالإحرام فصد، نحر هديه وأحل من كل شئ.

ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول إلى مكه أو الموقفين (١) بحيث لا طريق غير موضع الصد، أو كان، لكن لا نفقه.

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد، ويسقط المندوب.

وفى وجوب الهدى على المصدود قولان، أشبههما: الوجوب.

ولا يصح التحلل إلا بالهدى ونيه التحلل. وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه؟ فيه قولان، أظهرهما: أنه لا يسقط.

وفائده الاشتراط جواز التحلل من غير توقع.

وفى إجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان، أشبههما: أنه يجزئ.

والبحث فى المعتمر إذا صد عن مكه كالبحث فى الحاج.

والمحصر هو الذى يمنعه المرض.

وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق.

ولو ساق اقتصر على هدى السياق. ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو " منى " إن كان حاجا، و " مكه " إن كان معتمرا.

فهناك يقصر ويحل إلا من النساء، حتى يحج فى القابل، إن كان واجبا، أو يطاف عنه للنساء إن كان ندبا.

ولو بان أن هديه لم يذبح، لم يبطل تحلله، ويذبح فى القابل.

وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم؟ الوجه: لا ولو أحصر فبعث ثم زال العارض التحق، فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه.

وإن فاتاه، تحلل بعمره.

١- (١) الوقوف بعرفات، والمشعر.

فی الصید

ویقضی الحج إن کان واجبا، ولا ندبا (۱).

والمعتمر یقضی عمرته عند زوال المنع، وقیل: فی الشهر الداخل.

وقیل لو أحصر القارن حج فی القابل قارنا وهو علی الأفضل إلا أن یکون القران متعینا بوجه.

وروی استحباب بعث الهدی، والمواعده لا شعاره، وتقلیده واجتناب ما یجتنبه (المحرم). وقت المواعده، حتی یبلغ محله.

ولا یلبی لکن یکفر لو أتی (بما) یکفر له المحرم استحبابا.

الثانی فی الصید، وهو الحیوان المحلل الممتنع.

ولا یحرم صید البحر وهو ما یبیض ویفرخ فیه. ولا الدجاج الحبشی.

ولا بأس بقتل الحیه والعقرب والفأره، ورمی الغراب والحدأه، ولا کفاره فی قتل السباع.

وروی فی الأسد کبش إذا لم یرده، وفیها ضعف.

ولا کفاره فی قتل الزنبور خطأ، وفی قتله عمدا صدقه بشئ من طعام.

ویجوز شراء القماری والدباسی، وإخراجها من مکه لا ذبحها.

وإنما یحرم علی المحرم صید البر.

وینقسم قسمین:

الأول: ما لکفارته بدل علی الخصوص، وهو خمسه:

(الأول) النعامه. وفی قتلها بدنه. فإن لم یجد فض ثمن البدنه علی البر وأطعم ستین مسکینا کل مسکین مدین.

ولا یلزمه ما زاد عن ستین، ولا ما زاد عن قیمتها.

فإن لم یجد، صام عن کل مدین یوما. فإن عجز صام ثمانیه عشر یوما.

۱- (۱) أی ولا یقضه إن کان ندبا

(الثانى) فى بقره الوحش، بقره أهليه.

فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، كل مسكين مدين.

ولو كانت قيمه البقره أقل اقتصر على قيمتها.

فإن لم يجد صام عن كل مسكين يوما.

فإن عجز صام تسعه أيام.

وكذا الحكم فى حمار الوحش على الأشهر.

(الثالث) الظبى، وفيه شاه.

فإن لم يجد فض ثمن الشاه على البر وأطعم عشره، كل مسكين مدين.

ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها.

فإن لم يجد، صام عن كل مسكين يوما. فإن عجز صام ثلاثه أيام.

والإبدال فى الأقسام الثلاثه على التخيير، وقيل: على الترتيب وهو أظهر.

وفى الثعلب والأرنب شاه. وقيل: البدل فيهما كالظبى.

(الرابع) فى بيض النعام إذا تحرك الفرخ، فلكل بيضه بكره.

وإن لم يحرك أرسل فحوله الإبل فى إناث بعدد البيض. فما نتج كان هديا للبيت.

فإن عجز فعن كل بيضه شاه. فإن عجز فإطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام

(الخامس) فى بيض القطاه والقبج إذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم.

وفى روايه، عن البيضه مخاض من الغنم.

وإن لم يتحرك أرسل فحوله الغنم فى إناث بعدد البيض، فما نتج كان هديا.

ولو عجز كان فيه، ما فى بيض النعام.

الثانى: ما لا بدل لفديته،. وهو خمسه:

الحمام، وهو كل طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: كل مطوق.

ص :١٠٢

ويلزم المحرم فى قتل الواحده شاه، وفى فرخها حمل، وفى بيضها درهم.

وعلى المحل فيها درهم، وفى فرخها نصف درهم، وفى بيضها ربع درهم.

ولو كان محرما فى الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان.

ويستوى فيه الأهلى وحمام الحرم. غير أن حمام الحرم يشترى بقيمته علفا لحمامه.

وفى القطاه حمل قد فطم ورعى الشجر. وكذا فى الدراج وشبههما وفى روايه دم.

وفى الضب جدى، وكذا فى القنفذ واليربوع.

وفى العصفور مد من طعام، وكذا فى القنبره والصعوه.

وفى الجراد كف من طعام، وكذا فى القمله يلقيها عن جسده، وكذا قيل فى قتل [الشاه].

ولو كان الجراد كثيرا فدم شاه.

ولو لم يمكن التحرز منه فلا إثم ولا كفاره.

ثم أسباب الضمان: إما مباشره، وإما إمساك، وإما تسبب:

أما المباشره، فمن قتل صيدا ضمنه، ولو أكله، أو شيئا منه لزمه فداء آخر، وكذا لو أكل ما ذبح فى الحل، ولو ذبحه المحل، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فديه.

وفى يديه كمال القيمه وكذا فى رجليه، وفى قرنيه نصف قيمه.

ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سويا فربع الفداء.

ولو جهل حاله ففداء كامل، قيل: وكذا لو لم يعلم حاله، أثر فيه أم لا.

وقيل فى كسر يد الغزال نصف قيمته، وفى يديه كمال القيمه، و كذا فى رجليه وفى قرنيه نصف قيمته وفى كل واحده ربع، وفى المستند ضعف.

ولو اشترك جماعه فى قتله لزم كل واحده منهم فداء.

ولو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم.

وقال الشيخ: دم وقيمتان.

ولو شرب لبن ظبيه، لزمه دم وقيمه اللبن.

وأما اليد (۱): فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله، ولو تلف قبل الإرسال ضمنه.

ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه.

ولو أمسكه محرم فى الحل وذبحه بمثله (۲) لزم كلا منهما فداء.

ولو كان أحدهما محلا، ضمنه المحرم.

وما يصيده المحرم فى الحل، لا يحرم على المحل، وأما التسبب: فإذا أغلق على حمام وفراخ وبيض، ضمن بالإغلاق.

الحمامه بشاه، والفرخ بحمل، والبيضه بدرهم، ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامه بدرهم، والفرخ بنصف، والبيضه بربع.

وشرط الشيخ مع الإغلاق الهلاك.

وقيل: إذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاه.

ولو عاد فعن الجميع شاه.

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما، ضمن كل واحد منهما فداء.

ولو أوقد جماعه نارا فاحترق فيها حمامه أو شبهها، لزمهم فداء.

ولو قصدوا ذلك، لزم كل واحد فداء.

ولو دل على صيد، أو أغرى كلبه فقتل، ضمنه.

۱- (۱) يعنى الإمساك.

۲- (۲) أى محرم آخر.

ومن أحكام الصيد مسائل:

(الأولى) ما يلزم المحرم فى الحل، والمحل فى الحرم. يجتمعان على المحرم فى الحرم ما لم يبلغ بدنه.

(الثانيه) يضمن الصيد بقتله عمدا أو سهوا أو جهلا.

وإذا تكرر خطأ دائما، ضمن.

ولو تكرر عمدا، ففى ضمانه فى الثانيه روايتان، أشهرهما: أنه لا يضمن.

(والثالثه) ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضه بشاه، وضمن المحل عن كل بيضه درهما.

(الرابعه) لا يملك المحرم صيدا معه، ويملك ما ليس معه.

(الخامسه) لو اضطر إلى أكل صيد وميته، فيه روايتان، أشهرهما: يأكل الصيد ويفديه.

وقيل: إذا لم يمكنه الفداء أكل الميته.

(السادسه) إذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكا تصدق به.

وحمام الحرم يشترى بقيمته علفا لحمامه.

(السابعه) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره (بمنى) ولو كان معتمرا فبمكه).

(الثامنه) من أصاب صيدا فداؤه شاه.

وإن لم يجد أطعم عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيام فى الحج.

ويلحق بهذا الباب صيد الحرم، وهو بريد (١) فى بريد.

من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا.

وهل يحرم وهو يؤم الحرم؟ الأشهر: الكراهيه.

١- (١) البريد: اثنا عشر ميلا

فی باقی المحظورات

ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم یضمن علی أشهر الروایتین.

ویکره الصید بین البرید والحرم.

ویستحب الصدقه بشئ لو کسر قرنه أو فقأ عینه.

والصید المربوط فی الحل، یحرم إخراجه، لو دخل الحرم.

ویضمن المحل لو رمی الصید من الحرم فقتله فی الحل، وکذا لو رماه من الحل فقتله فی الحرم.

ولو کان الصید علی غصن فی الحل وأصله فی الحرم ضمنه القاتل.

ومن أدخل الحرم صیدا وجب علیه إرساله، ولو تلف فی یده ضمنه.

وکذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال.

ولو کان طائرا مقصوصا حفظه حتی یکمل ریشه ثم أرسله.

وفی تحریم حمام الحرم فی الحل تردد، أشبهه: الکراهیه.

ومن نتف ریشه من حمام الحرم فعلیه صدقه یسلمها بتلک الید.

وما یذبح من الصید فی الحرم میته.

ولا بأس بما یذبح المحل فی الحل.

وهل یملک المحل (صیدها) فی الحرم؟ الأشبه: أنه یملک، ویجب إرسال ما یکون معه.

الثالث فی باقی المحظورات:

وهی تسعه: الاستمتاع بالنساء:

فمن جامع أهله قبل أحد الموقفین، قبلا أو دبرا، عامدا عالما بالتحریم، أتم حجه ولزمه بدنه والحج من قابل، فرضا کان حجه أو نفلا.

وهل الثانیه عقوبه؟ قیل: نعم.

والأولى فرضه، وقيل: الأولى فاسده والثانيه فرضه. والأول هو المرى:

ولو أكرهها وهى محرمه، حمل عنها الكفاره، ولا حج عليها فى القابل.

ص :١٠۶

ولو طاوعته لزمها ما يلزمه. ولم يتحمل عنها كفاره.

وعليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئه حتى يقضيا المناسك.

ومعناه ألا يخلوا إلا مع ثالث.

ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنه.

ولو استمنى بيده لزمته البدنه حسب، وفى روايه: الحج من قابل.

ولو جامع أمته المحرمه بإذنه محل لزمه بدنه أو بقره أو شاه.

ولو كان معسرا، فشاه أو صيام ثلاثه أيام.

ولو جامع قبل طواف الزياره لزمه بدنه، فإن عجز فبقره أو شاه.

ولو طاف من طواف النساء خمسه أشواط، ثم واقع، لم يلزمه الكفاره وأتم طوافه.

وقيل: يكفى فى البناء مجاوزه النصف.

ولو عقد المحرم لمحرم على امرأه ودخل، فعلى كل واحد كفاره.

وكذا لو كان العاقد محلا على روايه سماعه.

ومن جامع فى إحرام العمره قبل السعى فعليه بدنه وقضاء العمره.

ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنه إن كان موسرا، وبقره، إن كان متوسطا، أو شاه، إن كان معسرا.

ولو نظر إلى أهله لم يلزمه شئ، إلا أن ينظر إليها بشهوه فيمنى فعليه بدنه.

ولو مسها بشهوه، فشاه، أمنى أو لم يمن.

ولو قبلها بشهوه كان عليه جزور، وكذا لو أمنى عن ملاعبه.

ولو كان عن تسمع على مجامع، أو استماع إلى كلام امرأه من غير نظر، لم يلزمه شئ.

والطيب: ويلزم باستعماله شاه، صبغا وإطلاء وبخورا وفى الطعام.

ولا بأس بخلوق الكعبه وإن مازجه الزعفران.

والقلم: وفى كل ظفر مد من طعام.

وفى يديه ورجليه شاه إذا كان فى مجلس واحد.

ولو كل واحد منهما فى مجلس فدمان.

ولو أفتاه بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتى شاه.

والمخيط: يلزم به دم، ولو اضطر جاز. ولو لبس عده فى مكان.

وحلق الشعر: فيه شاه أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان، أو عشره، لكل مسكين مد، وصيام ثلاثه أيام مختارا، أو مضطرا.

وفى نتف الإبطين شاه. وفى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين.

ولو مس لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام.

ولو كان بسبب الوضوء للصلاه فلا كفاره.

والتظليل: فيه سائرا شاه. وكذا فى تغطيه الرأس ولو بالطين أو الارتماس أو حمل ما يستره.

والجدال: ولا كفاره فيما دون الثلاث صادقا. وفى الثلاث شاه.

وفى المره كذبا شاه. وفى المرتين بقره. وفى الثلاث بدنه.

وقيل: فى دهن للتطييب شاه. وكذا قيل فى قلع الضرس.

مسائل ثلاث:

(الأولى) فى قلع الشجر من الحرم الإثم، عدا ما استثنى، سواء كان أصلها فى الحرم أو فرعها. وقيل: فيها بقره. وقيل: فى الصغيره شاه، وفى الكبيره بقره.

(الثانيه) لو تكرر الوطء تكرر الكفاره.

ولو كرر اللبس، فإن اتحد اللبس لم يتكرر، وكذا لو كرر الطيب.

ويتكرر مع اختلاف المجلس.

(الثالثه) إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه، لزمه دم شاه.

وتسقط الكفاره عن الناسى والجاهل إلا فى الصيد.

ص :١٠٨

كتاب الجهاد

اشاره

كتاب الجهاد

والنظر فى أمور ثلاثه:

(الأول) من يجب عليه. وهو فرض على كل من استكمل شروطا ثمانيه.

البلوغ، والعقل، والحريه، والذكوره، وألا يكون هما ولا مقعدا ولا أعمى ولا مريضا يعجز عنه.

وإنما يجب مع وجود الإمام العادل، أو من نصبه لذلك، ودعائه إليه.

ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضه الإسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه فى الحالين لا معاونه الجائر.

ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابه وجبت، وعليه القيام بما يحتاج إليه النائب، ولو استناب مع القدره جاز أيضا.

والمرابطه: إرصاد لحفظ الثغر (۱)، وهى مستحبه. ولو كان الإمام مفقودا

لأنها لا تتضمن جهادا، بل حفظا وإعلاما.

ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك.

ولو نذر المرابطه وجبت مع وجود الإمام وفقده وكذا لو نذر أن يصرف شيئا إلى المرابطه وإن لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعه، ولا يجوز صرف ذلك فى غيرها من وجوه البر على الأشبه.

۱- (۱) جاء فى (تذكره الفقهاء:) قال سلمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (رباط ليله فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه).. وتستحب المرابطه بنفسه وغلامه وفرسه.. ولو عجز عن المرابطه بنفسه، رابط فرسه أو غلامه أو جاريته أو أعان المرابطين. ويستحب الحرس فى سبيل الله قال ابن عباس: سمعت رسول الله يقول: عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشيه الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله.

وكذا لو أخذ من غيره شيئا ليرابط له لم تجب عليه إعادته وإن وجده، وجاز له المرابطه أو وجبت.

النظر الثانى فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثه:

(الأول) البغاه: يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من نصبه. والتأخر عنه كبيره.

ويسقط بقيام من فيه غنى، ما لم يستنهضه الإمام على التعيين.

والفرار منه فى حربهم كالفرار فى حرب المشركين.

ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا.

ومن كان له فئه أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم، وقتل أسيرهم.

ومن لا فئه له يقتصر على تفريقهم.

فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم ولا تؤخذ أموالهم التى ليست فى العسكر.

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل؟ فيه قولان، أظهرهما: الجواز.

وتقسم كما تقسم أموال الحرب.

(الثانى) أهل الكتاب: والبحث فيمن تؤخذ الجزيه منه وكميتها وشرائط الذمه.

وهى تؤخذ من اليهود والنصارى، وممن له شبهه كتاب، وهم المجوس.

ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمه، فهناك يقرون على معتقدهم.

ولا تؤخذ الجزيه من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهم على الأظهر.

ومن بلغ منهم، أمر بالإسلام أو التزام الشرائط، فإن امتنع صار حربيا، والأولى ألا يقذ الجزيه فإنه أنسب بالصغار.

وكان على عليه السلام يأخذ من الغنى ثمانيه وأربعين درهما، ومن المتوسط أربعه وعشرين، ومن الفقير اثنى عشر درهما، لاقتضاء المصلحه، لا توظيفا لازما.

ويجوز وضع الجزيه على الرؤوس أو الأرض.

وفى جواز الجمع قولان، أشبههما: الجواز.

وإذا أسلم الذمى قبل الحول سقطت الجزيه.

ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان، أشبههما: السقوط.

وتؤخذ من تركته، لو مات بعد الحول ذميا.

أما الشروط فخمسه. قبول الجزيه، وألا يؤذوا المسلمين، كالزنا بنسائهم أو السرقه لأموالهم، وألا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر، والزنا، ونكاح المحارم،

وألا يحدثوا كنيسه ولا يضربوا ناقوسا، وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام.

ويلحق بذلك: البحث فى الكنائس والمساجد والمساكن.

ولا يجوز استئناف البيع والكنائس فى بلاد الإسلام، وتزال لو استحدثت ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح، وبما أحدثوه فى أرض الصلح، ويجوز رمتها.

ولا يعلى الذمى بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به.

ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولو أذن له المسلم.

مسألتان

(الأولى) يجوز أخذ الجزيه من أثمان المحرمات كالخمر.

(الثانيه) يستحق الجزيه من قام مقام المهاجرين فى الذب عن الإسلام من المسلمين.

(الثالث) من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر.

ولا يبدؤون إلا بعد الدعوه إلى الإسلام، فإن امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم الإمام، أو من يأمره.

وتسقط الدعوه عمن قوبل بها وعرفها.

وإن اقتضت المصلحه المهادنه جاز، لكن لا يتولاها إلا الإمام، أو من يأذن له.

ويذم (١) الواحد من المسلمين للواحد، ويمضى ذمامه على الجماعه ولو كان أدونهم.

ومن دخل بشبهه الأمان فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه.

لو استذم فقيل: لا نذم، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظرا فى الشبهه.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل، إلا لمتحرف أو متحيز إلى فئه ولو غلب على الظن العطب على الأظهر، ولو كان أكثر جاز.

ويجوز المحاربه بكل ما يرجى به الفتح: كهدم الحصون، ورمى المناجيق.

ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم.

ويكره بإلقاء النار، ويحرم بإلقاء السم، وقيل يكره.

ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز.

وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين فلا ديه.

وفى الكفاره قولان.

ولا يقتل نساؤهم ولو عاون، إلا مع الاضطرار.

ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم.

ويقاتل فى أشهر الحرم من لا يرى لها حرمه. ويكف عمن يرى حرمتها.

ويكره القتال قبل الزوال، والتبييت، وأن تعرقب الدابه، والمبارزه بين الصفين بغير إذن الإمام.

النظر الثالث فى التوابع وهى أربعه:

(الأول) فى قسمه الفئ: يجب إخراج ما شرطه الإمام أولا كالجعائل.

ثم بما تحتاج إليه الغنيمه كأجره الحافظ والراعى. وبما يرضخ (٢) لمن لا قسمه له كالنساء والكفار والعبيد.

١- (١) أذمه: أجاره، ا ه مختار الصحاح.

٢- (٢) الرضخ: القليل من العطيه.

ثم يخرج الخمس، ويقسم الباقى بين المقاتله ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازه قبل القسمه.

وكذا من يلتحق بهم من المدد. للراجل سهم وللفارس سهمان.

وقيل: للفارس ثلاثه.

ولو كان معه أفراس أسهم للفرسين دون ما زاد.

وكذا يقسم لو قاتلوا فى السفن وإن استغنوا عن الخيل، ولا سهم لغير الخيل، ويكون راكبها فى الغنيمه كالراجل.

والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازه لا بدخول المعركه.

والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد.

وصالح النبى عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجره بأن يساعدوا إذا استنفر بهم، ولا نصيب لهم فى الغنيمه.

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل فى الغنيمه.

ولو عرفت بعد القسمه فقولان، أشبههما: ردها على المالك.

ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها مع التفرق، وإلا فعلى الغنيمه.

(الثانى) فى الأسارى: والإناث منهم والأطفال يسترقون، ولا يقتلون.

ولو اشتبه الطفل بالبالغ، اعتبر بالإنبات.

والذكور البالغون يقتلون حتما، إن أخذوا والحرب قائمه ما لم يسلموا والإمام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا.

وإن أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا. وكان الإمام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا.

ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشى ولا يعد الذمام له ويكره أن يصبر على القتل.

ولا يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم.

ولو اشتبهوا قيل: يوارى من كان كميشا كما أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قتلى بدر.

وحكم الطفل حكم أبويه. فإن أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه.

ولو أسلم حربى فى دار الحرب حقن دمه وماله مما ينفل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصاغر.

ولو أسلم عبد فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه.

وفى اشتراط خروجه تردد، المروى: أنه يشترط.

(الثالث) فى أحكام الأرضين وكل أرض فتحت عنوه وكانت محياه فهى للمسلمين كافه، والغانمون فى الجمله، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص.

والنظر فيها إلى الإمام، يصرف حاصلها فى المصالح.

وما كان مواتا وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرف إلا بإذنه.

وكل أرض فتحت صلحا على أن الأرض لأهلها، والجزيه فيها، فهى لأربابها ولهم التصرف فيها.

ولو باعها المالك صح، وانتقل ما كان عليها من الجزيه إلى ذمه البائع.

ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضا، لأنه جزيه.

ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحه عنوه، والجزيه على رقابهم.

وكل أرض أسلم أهلها طوعا فهى لهم.

وليس عليهم سوى الزكاه فى حاصلها، مما تجب فيه الزكاه.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها، وعليه طسقها لأربابها.

وكل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحق بها.

وإن كان لا مالك فعليه طسقها له.

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

(الرابع) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وهما واجبان على الأعيان فى أشبه القولين.

والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، والنهى عن المنكر كله واجب.

ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطا أربعه:

العلم بأن ما يأمر به معروف، وما ينهى عنه منكر.

وأن يجوز تأثير الإنكار، وألا يظهر من الفاعل أماره الإقلاع.

وألا يكون فيه مفسده.

وينكر بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد.

ولا ينتقل إلى الأثقل إلا إذا لم ينجح الأخف.

ولو زال بإظهار الكراهيه اقتصر، ولو كان بنوع من إعراض.

ولو لم يثمر انتقل إلى اللسان.

ولو لم يرتفع إلا باليد، كالضرب جاز.

أما لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلا بإذن الإمام أو من نصبه.

وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه.

وقيل: يقيم الرجل الحد على زوجته وولده.

وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود فى زمان الغيبه إذا أمنوا، ويجب على الناس مساعدتهم.

ولو اضطر الجائر إنسانا إلى إقامه حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقيه فيه.

ولو أكرهه الجائر على القضاء، اجتهد فى تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعى ما استطاع.

وإن اضطر عمل بالتقيه ما لم يكن قتلا.

كتاب التجاره

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما يكتسب به

والمحرم منه أنواع

(الأول) الأعيان النجسه، كالخمر، والأنبذه والفقاع، والميته، والدم، والأرواث، والأبوال مما لا يؤكل لحمه.

وقيل بالمنع من الأبوال مما لا يؤكل لحمه، وقيل بالمنع من الأبوال إلا أبوال الإبل، والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد.

وفى كلب الماشيه والحائط والزرع قولان، والمائعات النجسه عدا الدهن لفائده الاستصباح.

ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميته وألبانها.

(الثانى) الآلات المحرمه كالعود والطبل والزمر وهياكل العباده المبتدعه، كالصنم والصليب، وآلات القمار، كالنرد والشطرنج.

(الثالث) ما يقصد به المساعده على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين فى حال الحرب، وقيل مطلقا، وإجاره المساكن والحمولات للمحرمات، وبيع العنب ليعمل خمرا، والخشب ليعمل صنما، ويكره بيعه، ممن يعمله.

(الرابع) ما لا ينتفع به كالمسوخ، بريه كانت، كالدب والقرد أو بحريه، كالجرى والسلاحف وكذا الضفادع والطافى.

ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد.

وفى بقيه السباع قولان، أشبههما: الجواز.

(الخامس) الأعمال المحرمه، كعمل الصور المجسمه، والغناء عدا المغنيه لزف

العرايس، إذا لم تغن بالباطل ولم تدخل عليها الرجال. والنوح بالباطل.

أما بالحق فجايز.

وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الظلال ونسخها لغير النقض، وتعلم السحر والكهانه والقيافه والشعبذه والقمار والغش بما يخفى، وتدليس الماشطه، ولا بأس بكسبها مع عدمه.

وتزيين الرجل بما يحرم عليه، وزخرفه المساجد والمصاحف، ومعونه الظالم، وأجره الزانيه.

(السادس) الأجره على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم، والرشا فى الحكم، والأجره على الصلاه بالناس، والقضاء.

ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا على الأذان.

ولا بأس بالأجره على عقد النكاح.

والمكروه: إما لإفضائه إلى المحرم غالبا كالصرف وبيع الأكفان، والطعام، الرقيق، والصباغه، والذباحه؟ وبيع ما يكن من السلاح لأهل الكفر، كالخفين والدرع.

وإما لضيعته كالحياكه والحجامه إذا شرط الأجره. وضراب الفحل.

ولا بأس بالختانه وخفض الجوارى.

وإما لتطرق الشبهه، ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم.

ومن المكروه، الأجره على تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابله مع الشرط ولا بأس به لو تجرد.

ولا بأس بأجره تعليم الحكم والآداب.

وقد يكره الاكتساب بأشياء أخر تأتى إن شاء الله تعالى.

مسائل ست:

الأولى: لا يؤخذ ما ينثر فى الأعراس إلا ما يعلم معه الإباحه.

الثانيه: لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها.

الثالثه: يجوز أن يشترى من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمه واسم الزكاه من ثمره وحبوب ونعم. وإن لم يكن مستحقا له.

الرابعه: لو دفع إليه مالا ليصرفه فى المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصح.

ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصفه، ولو عين له لم يتجاوز.

الخامسه: جوائز الظالم محرمه إن علمت بعينها، وإلا فهى حلال.

السادسه: الولايه من العادل جائزه، وربما وجبت، وعن الجائر محرمه إلا مع الخوف.

نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استحبت.

ولو أكره لا مع ذلك أجاب دفعا للضرير، وينفذ أمره ولو كان محرما، إلا فى قتل المسلم.

الفصل الثانى: فى البيع وآدابه

أما البيع فهو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكه من مالك إلى غيره بعوض مقدر، وله شروط:

الأول: يشترط فى المتعاقدين كمال العقل والاختيار، وأن يكون البائع مالكا أو وليا كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه والوصى، أو وكيلا.

ولو باع الفضولى فقولان: أشبههما: وقوفه على الإجازه.

ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر، وفضلات الإنسان، والخنافس والديدان لم ينعقد.

ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك فى عقد واحد كعبده وعبد غيره صح فى عبده، ووقف الآخر على الإجازه.

أما لو باع العبد والحر، أو الشاه والخنزير صح فيما يملك وبطل فى الآخر، ويقومان ثم يقوم أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد.

الثانى: الكيل أو الوزن أو العدد.

فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد لا كذلك بطل.

ولو تعسر الوزن أو العدد أعتبر مكيال واحد بحسابه.

ولا يكفى مشاهده الصبره ولا المكيال المجهول.

ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبه من معلوم وإن اختلفت أجزاؤه.

الثالث: لا تباع العين الحاضره إلا مع المشاهده أو الوصف.

ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها إذا لم يفسد به.

ولو بيع ولما يختبر فقولان، أشبههما: الجواز، وله الخيار لو خرج معيبا، ويتعين الأرش بعد الإحداث فيه.

ولو أدى اختباره إلى إفساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه.

ويثبت الأرش لو خرج معيبا لا الرد، ويرجع بالثمن إن لم يكن لمكسوره قيمه.

وكذا يجوز بيع المسك فى فأره وإن لم يفتق.

ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته ولو ضم إليه القصب على الأصح، وكذا اللبن فى الضرع ولو ضم إليه ما يحتلب منه وكذا أصواف الغنم مع ما فى بطونها وكذا كل واحد منها منفردا، وكذا ما يلقح للفحل، وكذا ما يضرب الصياد بشبكته.

الرابع: تقدير الثمن وجنسه.

فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل ويضمن المشترى تلف المبيع مع قبضه ونقصانه.

وكذا فى كل ابتياع فاسد.

ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعه والصبغ على الأشبه، وإذا أطلق النقد انصرف إلى نقد البلد، وإن عين نقدا لزم.

ولو اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه، إن كان المبيع قائما، وقول المشترى مع يمينه إن كان تالفا.

ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد.

الخامس: القدره على تسليمه.

فلو باع الآبق منفردا لم يصح، ويصح لو ضم إليه شيئا.

وأما الآداب: فالمستحب التفقه فيه والتسويه بين المبتاعين، والإقاله لمن استقال، والشهادتان، والتكبير عند الابتياع، وأن يأخذ لنفسه ناقصا ويعطى راجحا.

والمكروه: مدح البائع، وذم المشترى، والحلف، والبيع فى موضع يستر فيه العيب، والربح على المؤمن إلا مع الضروره وعلى من بعده بالإحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ودخول السوق أولا، ومبايعه الأدنين وذوى العاهات..، والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسن، والاستحطاط بعد الصفقه، والزياده وقت النداء، ودخوله فى سوم أخيه وأن يتوكل الحاضر للبادى، وقيل يحرم، وتلقى الركبان، وحده أربعه فراسخ فما دون، ويثبت الخيار إن ثبت الغبن والزياده فى السلعه مواطأه للبائع، وهو النجش والاحتكار وهو حبس الأقوات، وقيل يحرم.

وإنما يكون فى الحنطه والشعير، والتمر والزبيب، والسمن، وقيل: وفى الملح، وتتحقق الكراهيه إذا استبقاه لزياده الثمن، ولم يوجد بائع غيره.

وقيل: أن تستبقيه فى الرخص أربعين يوما، وفى الغلاء ثلاثه.

ويجبر المحتكر على البيع. وهل يسعر عليه؟ الأصح: لا.

الفصل الثالث : فى الخيار والنظر فى أقسامه وأحكامه

وأقسامه سته:

(الأول) خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين فى كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا.

(الثانى) خيار الحيوان وهو ثلاثه أيام للمشترى خاصه، على الأصح.

ويسقط لو شرط سقوطه، أو أسقطه المشترى بعد العقد، أو تصرف فيه المشترى، سواء كان تصرفا لازما كالبيع أو غير لازم كالوصيه والهبه قبل القبض.

(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط.

ولا بد أن تكون مدته مضبوطه.

ولو كانت محتمله لم تجز كقدوم الغزاه وإدراك الثمرات.

ويجوز اشتراط مده يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع.

فلو انقضت ولما يرد لزم البيع.

ولو تلف فى المده تلف من المشترى، وكذا لو حصل له نماء كان له.

(الرابع) خيار الغبن، ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهاله المغبون يثبت له الخيار فى الفسخ والإمضاء.

(الخامس) من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثه أيام. ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع.

فإن تلف، قال المفيد: يتلف فى الثلاثه من المشترى، وبعدها من البائع.

والوجه تلفه من البائع فى الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض.

ولو اشترى ما يفسد من يومه، ففى روايه يلزم البيع إلى الليل، فإن لم يأت بالثمن فلا بيع له.

(السادس) خيار الرؤيه:

وهو يثبت فى بيع الأعيان الحاضره من غير مشاهده.

ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف.

فإن كان موافقا لزم. وإلا كان للمشترى الرد وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفه.

وسيأتى خيار العيب إن شاء الله تعالى.

وأما الأحكام: فمسائل:

(الأولى) خيار المجلس، يختص البيع دون غيره.

(الثانيه) التصرف يسقط خيار الشرط.

(الثالثه) الخيار يورث، مشروطا كان أو لازما بالأصل.

(الرابعه) المبيع يملك بالعقد. وقيل: به وبانقضاء الخيار.

وإذا كان الخيار للمشترى، جاز له التصرف، وإن لم يوجب البيع على نفسه.

(الخامسه) إذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال البائع وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشترى ما لم يفرط، ولو تلف بعد ذلك كان من المشترى.

(السادسه) لو اشترى ضيعه رأى بعضها ووصف له سائرها كان له الخيار فيها أجمع، إن لم يكن على الوصف.

الفصل الرابع : فى لواحق البيع وهى خمسه

(الأول) النقد والنسيئه.

من أبتاع مطلقا فالثمن حال، كما لو شرط تعجيله.

ولو شرط التأجيل مع تعيين المده صح.

ولو لم يعين بطل. وكذا لو عين أجلا محتملا كقدوم الغزاه.

وكذا لو قال: بكذا نقدا، وبكذا نسيئه، وفى روايه، له أقل الثمنين نسيئه.

ولو كان إلى أجلين بطل.

ويصح أن يبتاع ما باعه نسيئه قبل الأجل بزياده ونقصان بجنس الثمن غيره، حالا ومؤجلا إذا لم يشترط ذلك.

ولو حل فابتاعه من المشترى بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زياده ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان، أشبههما: الجواز.

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب. ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض، ولو حل فدفع وجب القبض.

ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع.

وكذا فى طرف البائع لو باع سلما.

ومن أبتاع بأجل وباع مرابحه فليخبر المشترى بالأجل.

ولو لم يخبره، كان للمشترى الرد أو الإمساك بالثمن حالا.

وفى روايه، للمشترى من الأجل مثله.

مسألتان:

(الأولى) إذا باع مرابحه فلينسب الربح إلى السلعه.

ولو نسبه إلى المال (١) فقولان، أصحهما: الكراهيه (٢).

(الثانيه) من اشترى أمتعه صفقه، لم يجز بيع بعضها مرابحه سواء قومها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها.

ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحه.

ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد أو شاركه فيه أو جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد، لم يجز بيع ذلك مرابحه.

ويجوز لو أخبر بالصوره كما قلناه فى الأول، ويكون للدلال الأجره.

والفائده للتاجر، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه.

ومن الأصحاب من فرق.

(الثانى) فيما يدخل فى المبيع.

من باع أرضا لم يدخل نخلها ولا شجرها إلا أن يشترط.

وفى روايه، إذا أبتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها.

۱- (۱) بأن يقول رأس مالى مائه، مثلا، وبعتك بربح درهم فى كل عشره المسالك

۲- (۲) لأنه وإن لم يكن ربا فى الواقع إلا أن عبارته موهمه ذلك.

ولو أبتاع دارا، دخل الأعلى والأسفل، إلا أن تشهد العاده للأعلى بالانفراد.

ولو باع نخلا مؤبرا، فالثمره للبائع، إلا أن يشترط.

وكذا لو باع شجره مثمره أو دابه حاملا على الأظهر.

ولو لم تؤبر النخله فالطلع للمشترى.

(الثالث) فى القبض:

إطلاق العقد يقتضى تسليم المبيع والثمن.

والقبض هو التخليه فيما لا ينقل كالعقار. وكذا فيما ينقل.

وقيل: فى القماش هو الإمساك باليد. وفى الحيوان هو نقله.

ويجب تسليم المبيع مفرغا، فلو كان فيه متاع فعلى البائع إزالته.

ولا بأس ببيع ما لم يقبض، ويكره فيما يكال أو يوزن.

وتتأكد الكراهيه فى الطعام، وقيل يحرم.

وفى روايه لا تبيعه حتى تقبضه، إلا أن توليه.

ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فإن حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع يمينه.

وإن لم يحضره فالقول قوله مع يمينه.

وكذا القول فى الموزون والمعدود والمذروع.

(الرابع) فى الشروط:

ويصح منها ما كان سائغا داخلا تحت القدره كقصاره الثوب.

ولا يجوز اشتراط غير المقدور، كبيع الزرع على أن يصيره سنبلا.

ولا بأس باشتراط تبقيته.

ومع إطلاق الابتياع، يلزم البائع إبقاؤه إلى إدراكه، وكذا الثمره ما لم يشترط الإزاله.

ويصح اشتراط العتق والتدبير، والكتابه.

ولو اشترط ألا يعتق أو لا يطأ الأمه، قيل يبطل الشرط دون البيع.

ص :١٢٤

ولو شرط فى الأمه ألا تباع ولا توهب فالمروى: الجواز.

ولو باع أرضا جربانا معينه فنقصت فللمشترى الخيار بين الفسخ والإمضاء بالثمن.

وفى روايه، له أن يفسخ أو يمضى البيع بحصتها من الثمن.

وفى الروايه، إن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها.

ويجوز أن يبيع مختلفين صفقه. وأن يجمع بين سلف وبيع.

(الخامس) فى العيوب.

وضابطها ما كان زائدا عن الخلقه الأصيله أو ناقصا.

وإطلاق العقد يقتضى السلامه.

فلو ظهر عيب سابق تخير المشترى بين الرد والأرش ولا خيره للبائع.

ويسقط الرد بالبراءه من العيب ولو إجمالا. وبالعلم به قبل العقد. وبالرضا بعده. وبحدوث عيب عنده. وبإحداثه فى المبيع حدثا، كركوب الدابه والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب.

أما الأرش. فيسقط بالثلاثه الأول، دون الأخيرين.

ويجوز بيع المعيب وإن لم يذكر عيبه، وذكره مفصلا أفضل.

ولو أبتاع شيئين فصاعدا صفقه فظهر العيب فى البعض، فليس له رد المعيب منفردا، وله رد الجميع أو الأرش.

ولو اشترى اثنان شيئا صفقه فلهما الرد بالعيب أو الأرش.

وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظهر.

والوطئ يمنع رد الأمه إلا من عيب الحبل، ويرد معها نصف عشر قيمتها.

وهنا مسائل

(الأولى) التصريه (١) تدليس، يثبت بها خيار الرد. ويرد معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذر. وقيل صاع من بر.

١- (١) صرى الشاه تصريه: إذ لم يحلبها أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها. ا ه مختار.

(الثانيه) الثيوبه ليست عيبا.

نعم لو شرط البكاره فثبت سبق الثيوبه كان له الرد.

ولو لم يثبت التقدم فلا رد، لأن ذلك قد يذهب بالنزوه (۱).

(الثالثه) لا يرد العبد بالإباق الحادث عند المشترى. ويرد بالسابق.

(الرابعه) لو اشترى أمه لا تحيض فى سته أشهر فصاعدا ومثلها تحيض، فله الرد، لأن ذلك لا يكون إلا لعارض.

(الخامسه) لا يرد البزر (۲) والزيت بما يوجد فيه من التفل المعتاد.

نعم لو خرج عن العاده جاز رده، إذا لم يعلم.

(السادسه) لو تنازعا فى التبرى من العيب ولا بينه، فالقول قول منكره مع يمينه.

(السابعه) لو ادعى المشترى تقدم العيب ولا بينه. فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هنا قرينه حال تشهد لأحدهما.

(الثامنه) يقوم المبيع صحيحا ومعيبا، ويرجع المشترى على البائع بنسبه ذلك من الثمن.

ولو اختلف أهل الخبره رجع إلى القيمه الوسطى.

(التاسعه) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، كان للمشترى الرد.

وفى الأرش قولان، أشبههما الثبوت.

وكذا لو قبض المشترى بعضا وحدث فى الباقى كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض.

الفصل الخامس: فى الربا

وتحريمه معلوم من الشرع.

حتى إن الدرهم منه أعظم من سبعين زنيه.

۱- (۱) يريد الوثبه، وفى (شرائع الإسلام) قد يذهب بالخطوه.

۲- (۲) بالكسر وقيل بالفتح: (دهن؟) الكتان.

ويثبت فى كل مكيل أو موزون مع الجنسيه.

وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص، كالحنطه بالحنطه، والأرز بالأرز.

ويشترط فى بيع المثلين التساوى فى القدر.

فلو بيع بزياده حرم نقدا ونسيئه.

ويجب إعاده الربا مع العلم بالتحريم.

فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به. وإن عرفه وجهل الربا صالح عليه.

وإن مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه.

ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء.

وإن اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقدا.

وفى النسيئه قولان، أشبههما: الكراهيه.

والحنطه والشعير، جنس واحد فى الربا، وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز.

وثمره النخل وما يعمل منها جنس واحد، وكذا ثمره الكرم وما يكون منه.

واللحوم تابعه للحيوان فى الاختلاف.

وما يستخرج من اللبن جنس واحد. وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه.

وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوى كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين.

وفى النسيئه خلاف والأشبه: الكراهيه.

وفى ثوب الربا فى المعدود تردد، أشبهه: الانتفاء.

ولو بيع شئ كيلا أو وزنا فى بلد وفى بلد آخر جزافا، فلكل بلد حكمه.

وقيل يغلب تحريم التفاضل.

وفى بيع الرطب بالتمر روايتان، أشهرهما المنع.

وهل تسرى العله فى غيره كالزبيب بالعنب، والبسر بالرطب؟ الأشبه: لا.

ص :١٢٧

ولا يثبت الربا بين الوالد والولد، ولا بين الزوج والزوجه، ولا بين المملوك والمالك، ولا بين المسلم والحربى.

وهل يثبت بينه وبين الذمى؟ فيه روايتان أشهرهما أنه يثبت.

ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا.

ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا.

وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين، أو ببيع أحدهما سلعته لصاحبه ويشترى الأخرى بذلك الثمن.

ومن هذا الباب، الكلام فى الصرف.

وهو بيع الأثمان بالأثمان.

ويشترط فيه التقابض فى المجلس. ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر.

ولو قبض البعض صح فيما قبض.

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل أحدهما فى القبض فافترقا قبله بطل.

ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثانى.

ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحولها إلى الدراهم وساعره فقبل صح وإن لم يقبض، لأن النقدين من واحد.

ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منهما، ويجوز فى المختلف.

ويستوى فى اعتبار التماثل: الصحيح، والمكسور، والمصوغ.

وإذا كان فى أحدهما غش لم يبع بجنسه إلا أن يعلم مقدار ما فيه، فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش.

ولا يباع تراب الذهب بالذهب. ولا تراب الفضه بالفضه ويباع بغيره.

ولو جمعا جاز بيعه بهما.

ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضه وإن كان فيه يسير من ذلك.

ويجوز إخراج الدراهم المغشوشه إذا كانت معلومه الصرف.

ولو لم تكن كذلك لم يجز إلا بعد بيانها.

مسائل:

(الأولى) إذا دفع زياده عما للبائع صح، وتكون الزياده أمانه.

وكذا لو بان فيه زياده لا يكون إلا غلطا أو تعمدا.

ولو كانت الزياده مما يتفاوت به الموازين لم تجب إعادته.

(الثانيه) يجوز أن يبدل له درهما بدرهم. ويشترط صياغه خاتم ولا يتعدى الحكم.

ويجوز أن يقرضه الدراهم ويشترط أن ينقدها بأرض أخرى.

(الثالثه) الأوانى المصوغه من الـذهب والفضه إن أمكن تخليصـها لم يبع بأحدهما، وإن تعذر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل. وإن تساويا بيعت بهما.

(الرابعه) المراكب والسيوف المحلاه.

إن علم مقدار الحليه بيعت بالجنس مع زياده تقابل المراكب أو النصل نقدا.

ولو بيعت نسيئه نقد من الثمن ما قابل الحليه.

وإن جهل بيعت بغير الجنس.

وقيل: إن أراد بيعها بالجنس ضم إليها شيئا.

(الخامسه) لا يجوز بيع شئ بدينار غير درهم، لأنه مجهول.

(السادسه) ما يجتمع من تراب الصياغه يباع بالذهب والفضه، أو بجنس غيرهما ويتصدق به، لأن أربابه لا يتميزون.

الفصل السادس : فى بيع الثمار

لا يصح بيع ثمره النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها.

وهو أن يحمر أو يصفر على الأشهر.

نعم لو ضم إليها شئ أو بيعت أزيد من سنه أو بشرط القطع جاز.

ص :١٢٩

ويجوز بيعها مع أصولها وإن لم يبد صلاحها.

وكذا لا يجوز بيع ثمره الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو أن ينعقد الحب.

وإذا أدرك ثمره بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع.

وإن أدرك ثمره بستان ففى جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما إليه تردد، والجواز أشبه.

ويصح بيع ثمره الشجر ولو كان فى أكمامه منضما إلى أصوله ومنفردا.

وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا.

ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطه ولقطات.

وكذا يجوز، كالرطبه جزه وجزات.

وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطه وخرطات.

ولو باع الأصول من النخل بعد التأبير فالثمره للبائع.

وكذا الشجر بعد انعقاد الثمره ما لم يشترطها المشترى، وعليه تبقيتها إلى أوان بلوغها.

ويجوز أن يستثنى البائع ثمره شجرات بعينها، أو حصه مشاعه أو أرطالا معلومه ولو خاست الثمره سقط من الثنيا بحسابه.

ولا يجوز بيع ثمره النخل بثمر منها وهى المزابنه (١).

وهل يجوز بثمر من غيرها فيه قولان، أظهرهما: المنع.

وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهى المحاقله.

وفى بيعه بحب من غيره قولان، أظهرهما: التحريم.

ويجوز بيع العريه بخرصها، وهى النخله تكون فى دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا.

ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشترى قطعه، ولو امتنع فللبائع إزالته.

ولو تركه كان له أن يطالبه بأجره أرضه.

١- (١) (المزابنه): مفاعله من الزبن وهو الدفع، ومنه الزبانيه، لأنهم يدفعون الناس إلى النار سميت بذلك، لأنها مبنيه على التخمين، والغبن فيها يكثر، وكل منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر فيتدافعان ا ه من المسالك

ويجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمره بزياده عن الثمن قبل قبضها على كراهيه.

ولو كان بين اثنين نخل فتقبل أحدهما بحصه صاحبه من الثمره بوزن معلوم صح.

وإذا مر الإنسان بثمره النخل جاز له أن يأكل ما لم يضر أو يقصد.

ولا يجوز أن يأخذ معه شيئا.

وفى جواز ذلك فى غير النخل من الزرع والخضر تردد.

الفصل السابع: فى بيع الحيوان

إذا تلف الحيوان فى مده الخيار فهو من مال البائع، ولو كان بعد القبض، إذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه.

ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار.

وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر، ما لم يشترطه المشترى.

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا.

ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففى روايه السكونى، يكون شريكا (بسبه) قيمه ثنياه.

ولو اشترك جماعه فى شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بماله، كان له منه بنسبه ما نقد لا ما شرط.

ولو قال: اشتر حيوانا بشركتى صح، وعلى كل واحد نصف الثمن.

ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك، لم يلزم الشرط.

وفى روايه: إذا شارك فى جاريه وشرط الشريك الربح دون الخساره جاز.

ويجوز النظر إلى وجه المملوكه ومحاسنها إذا أراد شراءها.

ويستحب لمن اشترى رأسا (١) أن يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه بأربعه دراهم. ويكره أن يريه ثمنه فى الميزان.

١- (١) يريد عبدا أو أمه.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

(الأولى) المملوك يملك فاضل الضريبه وقيل: لا يملك شيئا.

(الثانيه) من اشترى عبدا له مال، كان ماله للبائع، إلا مع الشرط.

(الثالثه) يجب على البائع استبراء الأمه قبل بيعها بحيضه، إن كانت ممن تحيض. وبخمسه وأربعين يوما، إن لم تحض وكانت من سن من تحيض.

وكذا يجب الاستبراء على المشترى إذا لم يستبرئها البائع.

ويسقط الاستبراء على الصغيره واليائسه والمستبرأه، وأمه المرأه.

ويقبل قول العدل إذا أخبر بالاستبراء.

ولا توطأ الحامل قبلا حتى تمضى لحملها أربعه أشهر.

ولو وطئها عزل. ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطا.

(الرابعه) يكره التفرقه بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنوا.

وحده سبع سنين. وقيل: أن يستغنى عن الرضاع، ومنهم من حرم.

(الخامسه) إذا وطئ المشترى الأمه ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق.

وله عقرها نصف العشر إن كانت ثيبا والعشر إن كانت بكرا.

وقيل: يلزمه مهر أمثالها وعليه قيمه الولد يوم سقط حيا.

ويرجع بالثمن وقيمه الولد على البائع.

وفى رجوعه بالعقر قولان، أشبهها: الرجوع.

(السادسه) يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وإن كان للإمام بعضه أو كله.

ولو اشترى أمه سرقت من أرض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها.

فإن مات ولا عقب له سعت الأمه فى قيمتها على روايه مسكين السمان.

وقيل: يحفظها كاللقطه.

ولو قيل: يدفع إلى الحاكم ولا تكلف السعى، كان حسنا.

ص :١٣٢

(السابعه) إذا دفع إلى مأذون مالا ليشترى نسمه ويعتقها ويحج ببقيه المال فاشترى أباه وتحاق مولاه ومولى الأب وورثه الأمر بعد العتق والحج، وكل يقول:

اشترى بمالى، ففى روايه ابن أشيم مضت الحجه ويرد المعتق على مواليه رقا.

ثم أى الفريقين أقام البينه، كان له رقا، وفى السند ضعف وفى الفتوى اضطراب.

ويناسب الأصل الحكم بإمضاء ما فعله المأذون ما لم يقم بينه تنافيه.

(الثامنه) إذا اشترى عبدا فدفع البائع إليه عبدين ليختار أحدهما فأبق واحد، قيل: يرتجع نصف الثمن.

ثم إن وجده تخير، وإلا كان الآخر بينهما نصفين، وفى الروايه ضعف.

ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه.

ولو أبتاع عبدا من عبدين لم يصح، وحكى الشيخ فى الخلاف: الجواز.

(التاسعه) إذا وطئ أحد الشريكين الأمه سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقى مع انتفاء الشبهه.

ثم إن حملت قومت عليه حصص الشركاء.

وقيل: تقوم بمجرد الوطئ وينعقد الولد حرا.

وعلى الواطئ قيمه حصص الشركاء منه عند الولاده.

(العاشره) المملوكان المأذون لهما فى التجاره إذا أبتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق.

ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للأقرب.

فإن اتفقا بطل العقدان. وفى روايه يقرع بينهما.

الفصل الثامن: فى السلف

وهو ابتياع مضمون إلى أجل بمال حاضر أو فى حكمه.

والنظر فى شروطه وأحكامه ولواحقه.

الأولى - الشروط. وهى خمسه:

(الأول) ذكر الجنس والوصف.

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود.

ويجوز فى الأمتعه والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه.

(الثانى) قبض رأس المال قبل التفرق، ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح فى المقبوض.

ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الأشبه لكنه يكره.

(الثالث) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن، ولا يكفى العدد ولو كان مما يعد.

ولا يصح فى القصب أطنانا (١) ولا فى الحطب حزما ولا فى الماء قربا.

وكذا يشترط التقدير فى الثمن وقيل: يكفى المشاهده.

(الرابع) تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزياده والنقصان.

(الخامس) أن يكون وجوده غالبا وقت حلوله، ولو كان معدوما وقت العقد.

(الثانى) فى أحكامه. وهى خمسه مسائل:

الأولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه على كراهيه فى الطعام على من هو عليه وعلى غيره.

وكذا يجوز بيع بعضه وتوليه بعضه. وكذا بيع الدين.

فإن باعه بما هو حاضر صح. وكذا إن باعه بمضمون حال.

ولو شرط تأجيل الثمن قيل: يحرم، لأنه بيع دين بدين.

وقيل يكره، وهو الأشبه.

أما لو باع دينا فى ذمه زيد، بدين المشترى فى ذمه عمرو فلا يجوز لأنه بيع دين بدين.

الثانيه إذا دفع دون الصفه وبرضى المسلم صح.

ولو دفع بالصفه وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفه، ولا كذا لو دفع أكثر.

۱- (۱) فی المصباح الطن فیما یقال: حزمه من حطب أو قصب، والجمع أطنان.

الثالثه إذا تعذر عند الحلول أو انقطع فطالب، كان مخيرا بين الفسخ والصبر.

الرابعه إذا دفع من غير الجنس ورضى الغريم ولم يساعره، احتسب بقيمه يوم الإقباض.

الخامسه عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم.

فلا يبطل باشتراط بيع، أو هبه، أو عمل محلل أو صنعه.

ولو أسلف فى غنم وشرط أصواف نعجات بعينها قيل: يصح.

والأشبه: المنع، للجهاله.

ولو شرط ثوبا من غزل امرأه معينه أو غله من قراح (١) بعينه لم يضمن.

النظر الثالث: فى لواحقه وهى قسمان:

(الأول) فى دين المملوك، وليس له ذلك إلا مع الإذن ولو بادر لزم ذمته يتبع به إذا أعتق ولا يلزم المولى.

ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك إن استبقاه أو باعه.

ولو أعتقه فروايتان: إحداهما يسعى فى الدين والأخرى لا يسقط عن ذمه المولى وهو الأشهر.

ولو مات المولى كان الدين فى تركته.

ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم.

ولو كان مأذونا فى التجاره فاستدان لم يلزم المولى.

وهل يسعى العبد فيه؟ قيل: نعم. وقيل: يتبع به إذا أعتق وهو الأشبه.

القسم الثانى فى القرض.

وفيه أجر ينشأ من معونه المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض.

ولو شرط النفع ولو زياده فى الصفه حرم.

نعم لو تبرع المقترض بزياده فى العين أو الصفه لم يحرم.

١- (١) القراح: المزرعه التى ليس عليها بناء ولا فيها شجر، ا ه مختار.

ويقترض الذهب والفضه وزنا، والحبوب كالحنطه والشعير، كيلا ووزنا.

والخبز وزنا وعددا.

ويملك الشئ المقترض بالقبض، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه.

ولا يتأجل الدين الحال مهرا كان أو غيره.

فلو غاب صاحب الدين غيبه منقطعه نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به.

ولو لم يعرفه اجتهد فى طلبه. ومع اليأس قيل: يتصدق به عنه.

ولا يصح المضاربه بالدين حتى يقبض. ولو باع الذمى ما لا يملكه المسلم (١) وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه.

ولو أسلم الذمى قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف.

ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها، فما حصل لهما، وما توى (٢) منهما.

ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع على تردد:

خاتمه فى أجره الكيال ووزان المتاع

خاتمه

أجره الكيال ووزان المتاع على البائع.

وكذا أجره بائع الأمتعه وأجره الناقد ووزان الثمن على المشترى، وكذا أجره مشترى الأمتعه.

ولو تبرع الواسطه لم يستحق أجره.

وإذا جمع بين الابتياع والبيع فأجره كل عمل على الآمر به. ولا يجمع بينهما لواحد.

ولا يضمن الدلال ما يتلف فى يده ما لم يفرط.

ولو اختلفا فى التفريط ولا بينه، فالقول قول الدلال مع يمينه. وكذا لو اختلفا فى القيمه.

١- (١) يعنى سلعه لا يصح للمسلم تملكها كالخمر والخنزير

٢- (٢) (توى) أى هلك

كتاب الرهن

كتاب الرهن

وأركانه أربعه:

الأول فى الرهن: وهو وثيقه لدين المرتهن. ولا بد فيه من الإيجاب والقبول وهل يشترط الإقباض؟ الأظهر: نعم.

ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه.

ويصح بيعه منفردا كان أو مشاعا.

ولو رهن مالا يملك وقف على إجازه المالك.

ولو كان يملك بعضه مضى فى ملكه. وهو لازم من جهه الراهن.

ولو شرطه مبيعا عند الأجل لم يصح.

ولا يدخل حمل الدابه ولا ثمره النخل والشجر فى الرهن. نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل. وفائده الرهن للراهن.

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر.

ولو كان دينان، وبأحدهما رهن لم يجز إمساكه بهما.

ولم يدخل زرع الأرض فى الرهن سابقا كان أو متجددا.

الثانى فى الحق: ويشترط ثبوته فى الذمه مالا كان أو منفعه.

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح.

الثالث فى الراهن: ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولى أن يرهن لمصلحه المولى عليه.

وليس للراهن التصرف فى الرهن بإجاره ولا سكنى ولا وطء، لأنه تعريض للإبطال، وفيه روايه بالجواز مهجوره.

ولو باعه الراهن وقف على إجازه المرتهن.

وفى وقوف العتق على إجازه المرتهن تردد، أشبهه: الجواز.

(الرابع) فى المرتهن: ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف.

ويجوز اشتراط الوكاله فى الرهن. ولو عزل له لم ينعزل.

وتبطل الوكاله بموت الموكل دون الرهانه.

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن.

والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن، سواء كان الراهن حيا أو ميتا. وفى الميت روايه أخرى.

ولو قصر الرهن عن الدين، ضرب مع الغرماء بالفاضل.

والرهن أمانه فى يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شئ من ماله ما لم يتلف بتعد أو تفريط.

وليس له التصرف فيه، ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجره.

ولو كان الرهن دابه قام بمؤنتها وتقاصا.

وفى روايه: الظهر يركب والدر يشرب، وعلى الذى يركب ويشرب النفقه.

وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن إن خاف جحود الوارث.

ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينه فالقول قول الوارث.

وله إحلافه إن ادعى عليه العلم.

ولو باع الرهن وقف على الإجازه.

ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح.

ولو أذن الراهن فى البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل.

ويلحق به مسائل النزاع. وهى أربع:

(الأولى) يضمن المرتهن قيمه الرهن يوم تلفه.

وقيل: أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف.

ولو اختلفا، فالقول قول الراهن. وقيل القول قول المرتهن، وهو أشبه.

(الثانيه) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن.

وفى روايه القول قول المرتهن ما لم يدع زياده عن قيمه الرهن.

(الثالثه) لو قال القابض: هو رهن، وقال المالك: هو وديعه فالقول قول المالك مع يمينه. وفيه روايه أخرى متروكه.

(الرابعه) لو اختلفا فى التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه.

ص :۱۳۹

كتاب الحجر

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرف فى ماله.

وأسبابه ستة، الصغر والجنون، والرق، والمرض، والفلس، والسفه.

ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين:

(الأول) البلوغ. وهو يعلم بإنبات الشعر الخشن على العانه. أو خروج المنى الذى منه الولد من الموضع المعتاد. ويشترك فى هذين الذكور والإناث أو السنى وهو بلوغ خمس عشره.

وفى روايه، من ثلاث عشره إلى أربع عشره.

وفى روايه أخرى، بلوغ عشره، وفى الأنثى بلوغ تسع.

(الثانى) الرشد. وهو أن يكون مصلحا لماله.

وفى اعتبار العداله تردد.

ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن فى السن.

ويعلم رشد الصبى باختباره بما يلائمه من التصرفات. ويثبت بشهاده رجلين فى الرجال. وبشهاده الرجال أو النساء فى النساء.

والسفيه هو الذى يصرف أموال فى غير الأغراض الصحيحه.

فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه. وكذا لو وهب أو أقر بمال.

ويصح طلاقه وظهاره وإقراره بما لا يوجب مالا.

والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى.

والمريض ممنوع من الوصيه بما زاد على الثلث. وكذا فى التبرعات المنجزه على الخلاف.

والأب والجد للأب يليان على الصغير والمجنون. فإن فقدا فالوصى. فإن فقد فالحاكم.

ص :١٤١

كتاب الضمان

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال. وأقسامه ثلاثه.

(الأول) ضمان المال.

ويشترط فى الضامن التكليف، وجواز التصرف.

ولا بد من رضا المضمون له ولا عبره بالمضمون عنه.

ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الأصح.

وينقل المال من ذمه المضمون عنه إلى الضامن وتبرأ ذمه المضمون عنه.

ويشترط فيه الملاءه أو علم المضمون له بإعساره. ولو بان إعساره كان المضمون له مخيرا.

والضمان المؤجل جائز. وفى المعجل قولان، أصحهما: الجواز.

ويرجع الضامن على المضمون عنه، إن ضمن بسؤاله. ولا يؤدى أكثر مما دفع.

ولو وهبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشئ ولو كان بإذنه.

وإذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع.

ولو ضمن ما عليه صح وإن لم يعلم كميته على الأظهر.

ويثبت عليه ما تقوم به البينه، لا ما يثبت فى دفتر وحساب، ولا ما يقر به المضمون عنه.

القسم الثانى: الحواله:

وهى مشروعه لتحويل المال من ذمه إلى ذمه مشغوله بمثله.

ويشترط رضاء الثلاثه. وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال.

ولا يجب قبول الحواله ولو كان على ملئ. نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه.

ويشترط ملاءته وقت الحواله أو علم المحتال بإعساره.

ولو بان فقره رجع ويبرأ المحيل وإن لم يبرئه المحتال.

وفى روايه، وإن لم يبرئه فله الرجوع.

القسم الثالث: الكفاله:

وهى التعهد بالنفس.

ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه.

وفى اشتراط الأجل قولان.

وإن اشترط أجلا فلا بد من كونه معلوما.

وإذا دفع الكافل الغريم فقد برئ.

وإن امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم، أو ما عليه.

ولو قال: إن لم أحضره إلى كذا، كان على كذا، كان كفيلا أبدا ولم يلزمه المال ولو قال: على كذا إلى كذا إن لم أحضره كان ضامنا للمال إن لم يحضره فى الأجل.

ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه إعادته أو أداء ما عليه.

ولو كان قاتلا أعاده أو يدفع الديه:

وتبطل الكفاله بموت المكفول.

كتاب الصلح

كتاب الصلح (١) وهو مشروع لقطع المنازعه:

ويجوز مع الاقرار والإنكار إلا ما حرم حلالا، أو حلل حراما (٢).

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه. ومع جهالتهما دينا تنازعا أو عينا. وهو لازم من طرفيه. ويبطل بالتقايل.

ولو اصطلح الشريكان على أن الخسران على أحدهما والربح له وللآخر رأس ماله صح.

ولو كان بيد اثنين درهمان فقال أحدهما: هما لى، وقال الآخر: هما بينى وبينك، فللمدعى الكل، درهم ونصف، وللآخر ما بقى.

وكذا لو أودعه إنسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين، درهم ونصف، وللآخر ما بقى.

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما، وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه وإلا بيعا وقسم الثمن بينهما أخماسا.

وإذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح.

١- (١) وفى شرائع الإسلام: وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو أفاد فائدته. وجاء فى تذكره الفقهاء: الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه، ليس فرعا على غيره بل هو أصل فى نفسه منفرد بحكمه ولا يتبع غيره فى الأحكام لعدم الدليل على تبعيته على الغير، والأصل فى العقود الأصاله.. (تذكره الفقهاء)

٢- (٢) لإطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومه كقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا).. والأصل فى العقود الصحه وللأمر بالوفاء بها (عن المسالك).

كتاب المضاربه

كتاب المضاربه

وهى أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليعمل فيه بحصه من ربحه.

ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا أو مشتغلا.

ولا يلزم فيها اشتراط الأجل. ويقتصر على ما تعين له من التصرف.

ولو أطلق، تصرف فى الاستثمار كيف شاء. ويشترط كون الربح مشتركا.

ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه.

وقيل للعامل أجره المثل.

وينفق العامل فى السفر من الأصل كمال النفقه ما لم يشترطه.

ولا يشترى العامل إلا بعين المال.

ولو اشترى فى الذمه وقع الشراء له والربح له.

ولو أمر بالسفر إلى جهه فقصد غيرها ضمن. ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط.

وكذا لو أمره بابتياع شئ فعدل إلى غيره.

وموت كل واحد منهما يبطل المضاربه.

ويشترط فى مال المضاربه أن يكون عينا: دنانير أو دراهم. ولا تصلح بالعروض.

ولو قوم عروضا وشرط للعامل حصه من ربحه كان الربح للمالك، وللعامل الأجره.

ولا يكفى مشاهده رأس مال المضاربه ما لم يكن معلوم القدر، وفيه قول بالجواز.

ولو اختلفا فى قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه. ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وإن لم ينض.

ولا خسران على العامل إلا عن تعد أو تفريط.

وقوله مقبول فى التلف. ولا يقبل فى الرد إلا ببينه على الأشبه.

كتاب الشركه

كتاب الشركه

وهى اجتماع حق مالكين فصاعدا فى الشئ على سبيل الشياع.

ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر ولا ينعقد بالأبدان والأعمال (؟).

ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجره عمله.

ولا أصل لشركه الوجوه والمفاوضه.

وإذا تساوى المالان فى القدر فالربح بينهما سواء. ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبه.

ولو شرط أحدهما فى الربح زياده، فالأشبه: أن الشرط لا يلزم.

ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الأذن من الباقين.

ويقتصر فى التصرف على ما تناوله الأذن ولو كان الأذن مطلقا صح.

ولو شرط الاجتماع لزم.

وهى جائزه من الطرفين. وكذا الأذن فى التصرف.

وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمه عند المطالبه إلا أن يتضمن ضررا.

ولا يلزم أحد الشريكين إقامه رأس المال، ولا ضمان على أحد الشركاء ما لم (؟) يكن بتعد أو تفريط.

ولا تصح مؤجله، وتبطل بالموت.

وتكره مشاركه الذمى، وإبضاعه، وإيداعه.

ولو اشترى العامل أباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد فى باقى ثمنه.

ومتى فسخ المالك المضاربه صح وكان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت.

ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له.

ولا يطأ المضارب جاريه القراض، ولو كان المالك أذن له. وفيه روايه بالجواز متروكه.

ولا يصح المضاربه بالدين حتى يقبض.

ولو كان فى يده مضاربه فمات، فإن عينها لواحد بعينه أو عرفت منفرده وإلا تحاص فيها الغرماء.

ص :١۴٧

كتاب المزارعه والمساقاه

كتاب المزارعه والمساقاه

أما المزارعه: فهى معامله على الأرض بحصه من حاصلها.

وتلزم المتعاقدين. لكن لو تقايلا صح ولا تبطل بالموت.

وشروطها ثلاثه:

(١) أن يكون الماء مشاعا، تساويا فيه أو تفاضلا.

(٢) وأن تقدر لها مده معلومه.

(٣) وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها.

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره إلا أن يشترط عليه زرعها بنفسه.

وأن يزرع ما شاء إلا أن يعين له.

وخراج الأرض على صاحبها إلا أن يشترط على الزارع. وكذا لو زاد السلطان زياده.

ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع، والزارع بالخيار فى القبول. فإن قبل، كان استقراره مشروطا بسلامه الزرع.

وتثبت أجره المثل فى كل موضع تبطل فيه المزارعه.

وتكره إجاره الأرض للزراعه بالحنطه أو الشعير. وأن يؤجرها بأكثر مما (يستأجرها؟) به إلا أن يحدث فيها حدثا، أو يؤجرها بغير الجنس الذى استأجرها به.

وأما المساقاه: فهى معامله على الأصول بحصه من ثمرها. ويلزم المتعاقدين كالإجاره.

ويصح قبل ظهور الثمره وبعدها إذا بقى للعامل عمل فيه المستزاد.

ولا تبطل بموت أحدهما على الأشبه إلا أن يشترط تعيين العامل.

وتصح كل على أصل ثابت له ثمره ينتفع بها مع بقائه.

ويشترط فيها المده المعلومه التى يمكن حصول الثمره فيها غالبا.

ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمره.

وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح، وخراج الأرض إلا أن يشترط على العامل.

ولا بد أن تكون الفائده مشاعه، فلو اختص بها أحدهما لم يصح. وتملك بالظهور.

وإذا اختل أحد شروط المساقاه كانت الفائده للمالك، وللعامل الأجره.

ويكره أن يشترط المالك مع الحصه شيئا من ذهب أو فضه.

ويجب الوفاء به لو شرط ما لم تتلف الثمره.

ص :١٤٩

كتاب الوديعه والعاريه

كتاب الوديعه والعاريه

أما الوديعه: فهى استنابه فى الاحتفاظ. وتفتقر إلى القبول قولا كان أو فعلا.

ويشترط فيهما الاختيار.

وتحفظ كل وديعه بما جرت به العاده.

ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن إلا مع الخوف (١).

وهى جائزه من الطرفين. وتبطل بموت كل واحد منها.

ولو كانت دابه وجب علفها وسقيها، ويرجع به على المالك.

والوديعه أمانه لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط أو العدوان.

ولو تصرف فيها باكتساب ضمن، وكان الربح للمالك.

ولا يبرأ بردها إلى الحرز. وكذا لو تلفت فى يده بتعد أو تفريط فرد مثلها إلى الحرز.

بل لا يبرأ إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه.

ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن إن أمكنه الدفع وجب.

ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف موريا. وتجب إعادتها إلى المالك مع المطالبه.

ولو كانت غصبا منعه وتوصل فى وصولها إلى المستحق.

ولو جهله، عرفها كاللقطه حولا، فإن وجده وإلا تصدق بها عن المالك إن شاء. ويضمن إن لم يرض.

ولو كانت مختلطه بمال المودع ردها عليه إن لم يتميز.

١- (١) ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن إلا إلى الأحرز أو مثله على قول ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزا إلا مع الخوف) ا ه - شرائع.

وإذا ادعى المالك التفريط، فالقول قول المستودع مع يمينه.

ولو اختلفا فى مال، هل هو وديعه أو دين، فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم يودع إذا تعذر الرد أو تلف العين.

ولو اختلفا فى القيمه فالقول قول المالك مع يمينه.

وقيل: القول قول المستودع وهو أشبه.

ولو اختلفا فى الرد فالقول قول المستودع.

ولو مات المودع وكان الوارث جماعه دفعها إليهم أو إلى من يرتضونه. ولو دفعها إلى البعض، ضمن حصص الباقين.

وأما العاريه: فهى الأذن فى الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمه لأحد المتعاقدين.

ويشترط فى المعير كمال العقل وجواز التصرف.

وللمستعير الانتفاع بما جرت به العاده.

ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع.

بل لا يضمن إلا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط، إلا أن تكون العين ذهبا أو فضه فالضمان يلزم وإن لم يشترط.

ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن. وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغترم.

وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح إعارته. ويقتصر المستعير على ما يؤذن له.

ولو اختلفا فى التفريط. فالقول قول المستعير مع يمينه.

ولو اختلفا فى الرد، فالقول قول المعير.

ولو اختلفا فى القيمه فقولان، أشبههما: قول الغارم مع يمينه.

ولو استعار ورهن من غير إذن المالك، انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن.

كتاب الإجاره

كتاب الإجاره

وهى تمليك منفعه معلومه بعوض معلوم.

ويلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل.

ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق.

وهل تبطل بالموت. قال الشيخان: نعم. وقال المرتضى: لا تبطل وهو أشبه.

وكل ما تصح إعارته تصح إجارته.

وإجاره المشاع جائزه. والعين أمانه لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها، إلا مع تعد أو تفريط، وشرائطها خمسه:

(١) أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف.

(٢) وأن تكون الأجره معلومه، كيلا أو وزنا. وقيل تكفى المشاهده ولو كان مما يكال أو يوزن.

وتملك الأجره بنفس العقد معجله مع الإطلاق أو اشتراط التعجيل.

ويصح تأجيلها نجوما، أو إلى أجل واحد.

ولو استأجر من يحمل له متاعا إلى موضع فى وقت معين بأجره معينه، فإن لم يفعل، نقص من أجرته شيئا معينا صح، ما لم يحط بالأجره.

(٣) وأن تكون المنفعه مملوكه للمؤجر أو لمن يؤجر عنه.

وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعه بنفسه.

(٤) وأن تكون المنفعه مقدره بنفسها كخياطه الثوب المعين. أو بالمده المعينه كسكنى الدار. وتملك المنفعه بالعقد.

وإذا مضت مده يمكن استيفاء المنفعه والعين فى يد المستأجر استقرت الأجره ولو لم ينتفع.

وإذا عين جهه الانتفاع لم يتعدها المستأجر ويضمن مع التعدى.

ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسليم مده الإجاره بطلب الإجاره. ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل. وكان الدرك على الظالم.

ولو انهدم المسكن تخير المستأجر فى الفسخ وله إلزام المالك بإصلاحه.

ولا يسقط مال الإجاره لو كان الهدم بفعل المستأجر.

(٥) وأن تكون المنفعه مباحه.

فلو آجره ليحمل الخمر وليعلمه الغناء لم تنعقد ولا تصح إجاره الآبق.

ولا يضمن صاحب الحمام الثياب إلا أن يودع فيفرط.

ولو تنازعا فى الاستئجار فالقول قول المنكر مع يمينه.

ولو اختلفا فى رد العين فالقول قول المالك مع يمينه. وكذا لو كان فى قدر الشئ المستأجر.

ولو اختلفا فى قدر الأجره فالقول قول المستأجر مع يمينه. وكذا لو ادعى عليه التفريط.

وتثبت أجره المثل فى كل موضع تبطل فيه الإجاره.

ولو تعدى بالدابه المسافه المشترطه ضمن، ولزمه فى الزائد أجره المثل.

وأن اختلفا فى قيمه الدابه أو أرش نقصها فالقول قول الغارم. وفى روايه، القول قول المالك.

ويستحب أن يقاطع (١) من يستعمله على الأجره ويجب إيفاؤه عند فراغه.

ولا يعمل أجير الخاص لغير المستأجر.

١- (١) (يقاطع) أى يتفق المستأجر مع الأجير على مبلغ معين لئلا يتنازعا فيما بعد. وكلمه (المقاطعه) بمعنى الاتفاق على قدر معين شائعه وبعض البلاد السوريه كمدينه (حمص) وضواحيها.

كتاب الوكاله

كتاب الوكاله

وهى تستدعى فصولا:

(الأول) الوكاله، عباره عن الإيجاب والقبول الدالين على الاستنابه فى التصرف. ولا حكم لوكاله المتبرع.

ومن شرطها أن تقع منجزه. فلا يصح معلقه على شرط ولا صفه.

ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف إلى مده. وليست لازمه لأحدهما.

ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وإن أشهد بالعزل على الأصح.

وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل.

وتبطل بالموت والجنون والإغماء وتلف ما يتعلق به.

ولو باع الوكيل بثمن فأنكر الموكل الأذن بذلك القدر، فالقول قول الموكل مع يمينه.

ثم تستعاد العين إن كانت موجوده، ومثلها إن كانت مفقوده، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل. وكذا لو تعتذر استعادتها.

(الثانى) ما تصح فيه الوكاله.

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين، كالبيع، والنكاح.

وتصح الوكاله فى الطلاق للغائب والحاضر على الأصح.

ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل.

ولو عمم الوكاله صح إلا ما يقتضيه الاقرار.

(الثالث) الموكل:

ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف.

ولا يوكل العبد إلا بإذن مولاه. ولا الوكيل إلا أن يؤذن له.

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبله.

ويكره لذوى المروءات أن يتولوا المنازعه بنفوسهم.

(الرابع) الوكيل:

ويشترط فيه كمال العقل.

ويجوز أن تلى المرأه عقد النكاح لنفسها ولغيرها.

والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم، والذمى. وللذمى على الذمى.

وفى وكالته له على المسلم تردد.

والذمى يتوكل على الذمى للمسلم والذمى ولا يتوكل على مسلم.

والوكيل أمين لا يضمن إلا مع تعد أو تفريط.

(الخامس) فى الأحكام وهى مسائل:

(الأولى) لو أمره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزياده لم تصح ووقف على الإجازه. وكذا لو أمره ببيعه مؤجلا بثمن فباع بأقل حالا.

ولو باع. بمثله أو أكثر صح إلا أن يتعلق بالأجل غرض.

ولو أمره بالبيع فى موضع فباع فى غيره بذلك الثمن صح.

ولا كذا لو أمره ببيعه من إنسان فباع من غيره فإنه يقف على الإجازه ولو باع بأزيد.

(الثانيه) إذا اختلفا فى الوكاله، فالقول قول المنكر مع يمينه.

ولو اختلفا فى العزل أو فى الإعلام أو فى التفريط فالقول قول الوكيل. وكذا لو اختلفا فى التلف.

ولو اختلفا فى الرد فقولان.

أحدهما: القول قول الموكل مع يمينه.

والثانى، القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو أشبه.

(الثالثه) إذا زوجه مدعيا وكالته فأنكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه. وعلى الوكيل مهرها. وروى نصف مهرها لأنه ضيع حقها.

وعلى الزوج أن يطلقها سرا أن كان وكل

ص :١٥٥

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

أما الوقف: فهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعه.

ولفظه الصريح (وقفت) وما عداه يفتقر إلى القرينه الداله على التأييد. ويعتبر فيه القبض.

ولو كان مصلحه كالقناطر أو موضع عباده كالمساجد قبضه الناظر فيها.

ولو كان على طفل قبضه الولى، كالأب والجد للأب أو الوصى.

ولو وقف عليه الأب أو الجد صح، لأنه مقبوض بيده.

والنظر إما فى الشروط أو اللواحق:

والشروط أربعه أقسام:

(الأول) فى الوقف:

ويشترط فيه التنجيز والدوام، والإقباض وإخراجه عن نفسه.

فلو كان إلى أمد كان حبسا.

ولو جعله لم ينقرض غالبا صح. ويرجع بعد موت الموقوف عليه إلى ورثه الواقف طلقا.

وقيل: ينتقل إلى ورثه الموقوف عليه. والأول مروى.

ولو شرط عوده عند الحاجه، فقولان، أشبههما: البطلان.

(الثانى) فى الموقوف:

ويشترط أن يكون عينا مملوكه ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا.

ويصح إقباضها، مشاعه كانت أو مقسومه.

(الثالث) فى الواقف:

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف.

وفی وقف من بلغ عشرا تردد، المروی: جواز صدقته والأولی: المنع.

ویجوز أن یجعل الواقف النظر لنفسه علی الأشبه وإن أطلق فالنظر لأرباب الوقف.

(الرابع) فی الموقوف علیه:

ویشترط وجوده وتعیینه. وأن یکون ممن یملک. وألا یکون الوقف علیه محرما.

فلو وقف علی من سیوجد لم یصح.

ولو وقف علی موجود وبعده علی من یوجد صح.

والوقف علی البر یصرف إلی الفقراء ووجه القرب.

ولا یصح وقف المسلم علی البیع والکنائس.

ولو وقف علی ذلک الکافر صح، وفیه وجه آخر.

ولا یقف المسلم علی الحربی ولو کان رحما ویقف علی الذمی ولو کان أجنبیا.

ولو وقف المسلم علی الفقراء انصرف إلی فقراء المسلمین.

ولو کان کافرا انصرف إلی فقراء نحلته.

والمسلمون من صلی إلی القبله (۱)، والمؤمنون الاثنا عشریه وهم الإمامیه. وقیل:

مجتنبوا الکبائر خاصه. والشیعه: الإمامیه والجارودیه والزیدیه: من قال بإمامه زید.

والفطحیه: من قال بالأفطح. والإسماعیلیه: من قال بإسماعیل بن جعفر علیه السلام.

والناووسیه: من وقف علی جعفر بن محمد. والواقفیه: من وقف علی موسی بن جعفر علیهما السلام. والکیسانیه: من قال بإمامه محمد بن الحنفیه.

۱- (۱) جاء فی شرائع الإسلام للمؤلف: (ولو وقف علی المسلمین انصرف إلی من صلی إلی القبله، ولو وقف علی المؤمنین انصرف إلی الاثنی عشریه وقیل إلی مجتنبی الکبائر والأول أشبه. ولو وقف علی الشیعه فهم الإمامیه والجارودیه وولد غیرهم من فرق الزیدیه. وهکذا إذا وصف الموقوف علیه بنسبه دخل فیهما کل من أطلقت علیه فلو وقف علی الإمامیه کان للاثنی عشریه،

ولو وقف على الزيديه كان للقائلين بإمامه زيد بن على عليه السلام. ا ه

ولو وصفهم بنسبه إلى عالم، كان لمن دان بمقالته، كالحنفيه.

ولو نسبهم إلى أب، كان لمن انتسب إليه بالأبناء دون البنات على الخلاف، كالعلويه والهاشميه. ويتساوى فيه الذكور والإناث.

وقومه أهل لغته، وعشيرته الأدنون فى نسبه. ويرجع بالجيران إلى العرف وقيل بمن يلى داره إلى أربعين ذراعا. وقيل إلى أربعين دارا. وهو مطرح.

ولو وقف على مصلحه فبطلت قيل يصرف إلى البر.

وإذا شرط إدخال من يوجد مع الموجود صح.

ولو أطلق الوقف وأقبض لم يصح إدخال غيرهم معهم، أولادا كانوا أو أجانب.

وهل له ذلك مع أصاغر ولده؟ فيه خلاف، والجواز مروى.

أما النقل عنهم فغير جائز.

وأما اللواحق فمسائل:

(الأولى) إذا وقف فى سبيل الله. انصرف إلى القرب، كالحج، والجهاد، والعمره، وبناء المساجد.

(الثانيه) إذا وقف على مواليه دخل الأعلون والأدنون.

(الثالثه) إذا وقف على أولاده، اشترك أولاده البنون والبنات، الذكور والإناث بالسويه.

(الرابعه) إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره.

وكذا كل قبيل متبدد كالعلويه والهاشميه والتميميه.

ولا يجب تتبع من لم يحضره.

(الخامسه) لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه، ولا بيعه إلا أن يقع خلف يؤدى إلى فساده على تردد.

(السادسه) إطلاق الوقف يقتضى التسويه، فإن فضل لزم.

(السابعه) إذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز أن يشركهم.

ومن اللواحق: مسائل السكنى والعمرى.

وهى تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض.

وفائدتهما التسليط على استيفاء المنفعه تبرعا مع بقاء الملك للمالك. وتلزم لو عين المده، وإن مات المالك.

وكذا لو قال له: عمرك، لم تبطل بموت المالك.

وتبطل بموت الساكن. ولو قال: حياه المالك، لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له إلى ورثته.

وإن أطلق ولم يعين مده ولا عمرا تخير المالك فى إخراجه مطلقا.

ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العاده به كالولد والزوجه والخادم.

وليس له أن يسكن معه غيره إلا بإذن المالك.

ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى إن وقتت بأمد أو عمر.

ويجوز حبس الفرس والبعير فى سبيل الله. والغلام والجاريه فى خدمه بيوت العباده.

ويلزم ذلك ما دامت العين باقيه.

وأما الصدقه: فهى التطوع بتمليك العين بغير عوض.

ولا حكم لها ما لم تقبض بإذن المالك.

وتلزم بعد القبض وإن لم يعوض عنها.

ومفروضها محرم على (بنى هاشم) إلا صدقه أمثالهم أو مع الضروره ولا بأس بالمندوبه.

والصدقه سرا أفضل منها جهرا إلا أن يتهم.

وأما الهبه: فهى تمليك العين تبرعا مجردا عن القربه.

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول والقبض.

ويشترط إذن الواهب فى القبض.

ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم، لأنه مقبوض بيد الولى.

وهبه المشاع جائزه كالمقسوم.

ولا يرجع فى الهبه لأحد الوالدين بعد القبض، وفى غيرهما من ذوى الرحم على الخلاف.

ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففى الرجوع تردد أشبهه: الكراهيه.

ويرجع فى هبه الأجنبى ما دامت العين باقيه ما لم يعوض عنها.

وفى الرجوع مع التصرف قولان، أشبههما: الجواز.

ص :١٦٠

كتاب السبق والرمايه

كتاب السبق والرمايه

ومستندهما قوله عليه السلام لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر.

ويدخل تحت النصل، السهام والحراب والسيف. وتحت الخف الإبل.

وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير، ولا يصح فى غيرها.

ويفتقر انعقادها إلى إيجاب وقبول. وفى لزومها تردد، أشبهه: اللزوم.

ويصح أن يكون السبق عينا أو دينا.

ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز. وكذا لو بذل أحدهما. أو بذل من بيت المال.

ولا يشترط المحلل (١) عندنا.

ويجوز جعل السبق للسابق منهما. وللمحلل إن سبق.

وتفتقر المسابقه إلى تقدير المسافه والخطر وتعيين ما يسابق عليه. وتساوى ما به السباق فى احتمال السبق.

وفى اشتراط التساوى فى الموقف تردد.

ويتحقق السبق بتقدم الهادى (٢) وتفتقر المراماه إلى شروط تقدير الرشق وعدد الإصابه وصفتها وقدر المسافه والغرض والسبق.

١- (١) السبق: بسكون الباء المصدر، بالتحريك العوض

٢- (٢) المحلل: هو الذى يدخل بين المتراهنين إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم. وسمى محللا لأن العقد لا يحل بدونه عند ابن الجنيد من الإماميه وكذا عند الشافعى

وفى اشتراط المبادره والمحاطه تردد.

ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس.

ويجوز المناضله على الإصابه وعلى التباعد.

ولو فضل أحدهما الآخر فقال: اطرح الفضل بكذا، لم تصح لأنه مناف للغرض من النضال.

ص :١٦٢

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

وهى تستدعى فصولا:

(الأول) الوصيه تمليك عين أو منفعه، أو تسليط على تصرف بعد الوفاه.

ويفتقر إلى الإيجاب والقبول.

وتكفى الإشاره الداله على القصد، ولا تكفى الكتابه، ما لم تنضم القرينه الداله على الإراده.

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت.

وقيل إن عمل الورثه ببعضها لزمهم العمل بجميعها، وهو ضعيف.

ولا تصح الوصيه بمعصيه كمساعده الظالم. وكذا وصيه المسلم للبيعه والكنيسه

(الثانى) فى الموصى: ويعتبر فيه كمال العقل والحريه.

وفى وصيه من بلغ عشرا فى البر تردد، والمروى: الجواز.

ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل، ولو أوصى ثم جرح قبلت.

وللموصى الرجوع فى الوصيه متى شاء.

(الثالث) فى الموصى له: ويشترط وجوده.

فلا تصح لمعدوم، ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصيه فبان ميتا.

وتصح الوصيه للوارث - كما تصح للأجنبى. وللحمل بشرط وقوعه حيا.

وللذمى ولو كان أجنبيا وفيه أقوال.

ولا تصح للحربى، ولا لمملوك غير الموصى ولو كان مدبرا أو أم ولد.

نعم لو أوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصيه فى قدر نصيبه من الحريه.

وتصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وأم ولده.

ویعتبر ما یوصی به لمملوکه بعد خروجه من الثلث.

ص :۱۶۳

فإن كان بقدر قيمته أعتق، وكان الموصى به للورثه.

وإن زاد أعطى العبد الزائد، وإن نقص عن قيمته سعى فى الباقى.

وقيل: إن كانت قيمته ضعف الوصيه بطلت، وفى المستند ضعف.

ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين، فإن كان قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق، وإلا بطل، وفيه وجه آخر ضعيف.

ولو أوصى لأم ولده صح، وهل تعتق من الوصيه أو من نصيب الولد؟ قولان.

فإن أعتقت من نصيب الولد كان لها الوصيه.

وفى روايه أخرى تعتق من الثلث ولها الوصيه.

وإطلاق الوصيه تقتضى التسويه ما لم ينص على التفضيل.

وفى الوصيه لأخواله وأعمامه روايه بالتفضيل كالميراث والأشبه: التسويه.

وإذا أوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه.

وقيل: لمن يتقرب إليه بآخر أب فى الإسلام.

ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء.

والقول فى العشيره والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر فى الوقف.

وإذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان إلى ورثته، ما لم يرجع الموصى على الأشهر.

ولو لم يخلف وارثا رجعت إلى ورثه الموصى، وإذا قال: أعطوا فلانا دفع إليه يصنع به ما شاء.

ويستحب الوصيه لذوى القرابه، وارثا كان أو غيره.

(الرابع) فى الأوصياء: ويعتبر التكليف والإسلام.

وفى اعتبار العداله تردد، أشبهه أنها لا تعتبر (١).

١- (١) فى شرائع الإسلام: وهل يعتبر العداله؟ قيل نعم، لأن الفاسق لا أمانه له. وقيل لا، لأن المسلم محل الأمانه كما فى الوكاله

والاستيـداع، ولأنها ولايه تابعه لاختيار الموصـى فيتحقق بتعيينه أما لو أوصـى إلى العـدل ففسق بعـد موت الموصـى أمكن القول ببطلان وصيته، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ا ه

أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت وصيته.

ولا يوصى إلى المملوك إلا بإذن مولاه.

ويصح إلى الصبى منضما إلى كامل لا منفردا.

ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبى، ثم يشتركان وليس له نقض ما أنفذه الكامل بعد بلوغه.

ولا تصح الوصيه من المسلم إلى الكافر وتصح من مثله.

وتصح الوصيه إلى المرأه.

ولو أوصى إلى اثنين وأطلق، أو شرط الاجتماع، فليس لأحدهما الانفراد.

ولو تشاحا لم يمض إلا ما لا بد منه، كمؤونه اليتيم.

وللحاكم جبرهما على الاجتماع.

فإن تعذر جاز الاستبدال، ولو التمسا القسمه لم يجز، ولو عجز أحدهما ضم إليه.

أما لو شرط لهم الانفراد تصرف كل واحد منهما، وإن انفرد، ويجوز أن يقتسما.

وللموصى تغيير الأوصياء، وللموصى إليه رد الوصيه، ويصح إن بلغ الرد.

ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصيه، وإذا ظهر من الوصى خيانه استبدل به.

والوصى أمين لا يضمن إلا مع تعد أو تفريط.

ويجوز أن يستوفى دينه مما فى يده، وأن يقوم مال اليتيم على نفسه، وأن يقترضه إذا كان مليئا.

وتختص ولايه الوصى بما عين له الموصى، عموما كان أو خصوصا.

ويأخذ الوصى أجره المثل، وقيل قدر الكفايه، هذا مع الحاجه.

وإذا أذن له فى الوصيه جاز، ولو لم يؤذن فقولان، أشبههما: أنه لا يصح ومن لا وصى له فالحاكم وصى تركته.

(الخامس) فى الموصى به، وفيه أطراف.

(الأول) فى متعلق الوصيه: ويعتبر فيه الملك.

فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو. ويوصى بالثلث فما نقص.

ولو أوصى بزياده عن الثلث صح فى الثلث وبطل الزائد.

فإن أجاز الورثه بعد الوفاه صح. وإن أجاز بعض صح فى حصته.

وإن أجازوا قبل الوفاه ففى لزومه قولان، المروى: اللزوم.

ويملك الموصى به بعد الموت.

وتصح الوصيه بالمضاربه بمال ولده الأصاغر.

ولو أوصى بواجب وغيره، أخرج الواجب من الأصل والباقى من الثلث.

ولو حصر الجميع فى الثلث بدئ بالواجب.

ولو أوصى بأشياء تطوعا، فإن رتبه بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث، وبطل ما زاد.

وإن جمع أخرجت من الثلث ووزع النقص. وإذا أوصى بعتق مماليكه دخل فى ذلك المنفرد والمشترك.

(الثانى) فى المبهمه: من أوصى بجزء من ماله، كان العشر، وفى روايه السبع، وفى أخرى سبع الثلث.

ولو أوصى بسهم كان ثمنا. ولو كان بشئ كان سدسا. ولو أوصى بوجوه فنسى الوصى وجها صرف فى البر، وقيل: يرجع ميراثا.

ولو أوصى بسيف وهو فى جفن وعليه حليه، دخل الجميع فى الوصيه على روايه، يجبر ضعفها الشهره.

وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال، دخل المال فى الوصيه. وكذا قيل:

لو أوصى بسفينه وفيها طعام استنادا إلى فحوى روايه.

ولا يجوز إخراج الولد من الإرث ولو أوصى الأب، وفيه روايه مطرحه.

(الطرف الثالث) فى أحكام الوصيه. وفيه مسائل:

(الأولى) إذا أوصى بوصيه ثم عقبها بمضاده لها عمل بالأخيره ولو لم يضادها عمل بالجميع.

فإن قصر الثلث، بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث.

(الثانيه) تثبت الوصيه بالمال بشهاده رجلين. وبشهاده أربع نساء. وبشهاده الواحده فى الربع.

وفى ثبوتها بشاهد ويمين تردد.

أما الولايه فلا تثبت إلا بشهاده رجلين.

(الثالثه) لو أشهد عبدين له على أن حمل المملوكه منه ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهدا للحمل بالبنوه صح وحكم له. ويكره له تملكهما.

(الرابعه) لا تقبل شهاده الوصى فيما هو وصى فيه، وتقبل للموصى فى غير ذلك.

(الخامسه) إذا أوصى بعتق عبده. أو أعتقه عند الوفاه وليس له سواه انعتق ثلثه.

ولو أعتق ثلثه عند الوفاه وله مال، أعتق الباقى من ثلثه.

ولو أعتق مماليكه عند الوفاه أو أوصى بعتقهم ولا مال سواهم أعتق ثلثهم بالقرعه.

ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفى الثلث، وبطل ما زاد.

(السادسه) إذا أوصى بعتق رقبه، أجزأ الذكر والأنثى، الصغير والكبير.

ولو قال: مؤمنه لزم. فإن لم يجد: أعتق من لا يعرف بنصب.

ولو ظنها مؤمنه فأعتقها، ثم بانت بخلافه أجزأت.

(السابعه) إذا أوصى بعتق رقبه بثمن معين، فإن لم يجد توقع.

وإن وجد بأقل أعتقها ودفع إليها الفاضل.

(الثامنه) تصرفات المريض.

إن كانت مشروطه بالوفاه فهى من الثلث. وإن كانت منجزه وكان فيها محاباه أو عطيه محضه فقولان، أشبههما: أنها من الثلث.

أما الاقرار للأجنبى فإن كان متهما على الورثه فهو من الثلث. وإلا فهو من الأصل.

وللوارث من الثلث على التقديرين.

ومنهم من سوى بين القسمين.

(التاسعه) أرش الجراح وديه النفس، يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر أموال الميت.

ص :١٦٨

كتاب النكاح

اشاره

وأقسامه ثلاثه:

الأول: فى الدائم وهو يستدعى فصولا:

الأول:فى صيغه العقد وأحكامه وآدابه.

أما الصيغه: فالإيجاب والقبول.

ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثه: زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك (۱).

والقبول وهو الرضاء بالإيجاب.

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضى؟ الأحوط نعم، لأنه صريح فى الإنشاء.

ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للولى: زوجنيها، فقال: زوجتك، قيل: يصح كما فى قصه سهل الساعدى.

ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله: أتزوجك، قيل: يجوز كما فى خبر أبان عن الصادق عليه السلام فى المتعه: أتزوجك، فإذا قالت: نعم، فهى امرأتك.

ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت. صح، لأنه يتضمن السؤال.

ولا يشترط تقديم الإيجاب.

ولا تجزى الترجمه مع القدره على النطق، وتجزى مع العذر، كالأعجم وكذا الإشاره للأخرس

۱- (۱) وفى (تذكره الفقهاء): ولا ينعقد الدائم بلفظ (المتعه) عند أكثر علمائنا: وقال بعضهم: ينعقد والأول أقوى.

وأما الحكم فمسائل:

(الأولى) لا حكم لعباره الصبى ولا المجنون ولا السكران.

وفى روايه: إذا زوجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها وأقرته كان ماضيا.

(الثانيه) لا يشترط حضور شاهدين (۱) ولا ولى، إذا كانت الزوجه بالغه رشيده على الأصح.

(الثالثه) لو ادعى زوجيه امرأه وادعت أختها زوجيته، فالحكم لبينه الرجل إلا أن يكون مع المرأه ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ.

ولو عقد على امرأه وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينه.

(الرابعه) لو كان لرجل عده بنات فزوج واحده ولم يسمها ثم اختلفا فى

۱- (۱) جاء فى تذكره الفقهاء: يستحب الإعلان والإظهار فى النكاح الدائم والإشهاد، وليس الإشهاد شرطا فى صحه العقد عند علمائنا أجمع وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين، وبه قال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون وأهل الظاهر: داود وغيره، وفعله ابن الحسن بن على وابن الزبير، وسالم وحمزه ابنا عمر وبه قال عبد الله بن إدريس والعنبرى وابن ثور وابن المنذر والزهرى ومالك إلا؟ أن مالكا شرط عدم التواطؤ على الكتمان، للأصل ولامتناع اشتراط ما ليس بشرط فى القرآن مع ذكر ما ليس بشرط فيه فإن الله تعالى لم يذكر الشهاده فى النكاح وذكر الشهاده فى البيع والدين مع أن الحكم فى الشهاده فى النكاح أكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره من توابع النكاح فلو كان الإشهاد فيه شرطا لما أهمله الله تعالى فى القرآن لأنه مناف للحكمه، ولما رواه العامه عن مالك بن أنس قال اشترى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاريه بسبعه أرواس وقال الناس ما ندرى أتزوجها؟ فعلموا أنه تزوجها فاستدلوا على تزوجها بالحجاب، وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما تزوج بصفيه أو لم بتمر وأقط فقال الناس ترى أنه تزوج بها أم جعلها أم ولده ثم قالوا إن حجبها فهى امرأته ولو كان أشهد ما اختلفوا لا يقال إنه من خصائصه عليه الصلاه والسلام ترك الإشهاد، أو عدم النقل لا يدل على العدم فجاز أنه أشهد ولم ينقل لأنا نقول يجب أن يبين أنه من خصائصه لعموم دليل التأسى وهو مما تعم به البلوى فلا يترك نقله لو فعله ومن طريق الخاصه ما رواه محمد بن مسيلم عن الباقر ع قال إنما جعلت البينه فى النكاح من أجل المواريث. وعن زراره أنه سأل الصادق ع رجل تزوج منه بغير شهود؟ قال لا بأس بالتزويج البته بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالى وإنما جعل الشهود من تزويج السنه من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس).

المعقود عليها فالقول قول الأب، وعليه أن يسلم إليه التى قصدها فى العقد إن كان الزوج رآهن.

وإن لم يكن رآهن فالعقد باطل.

وأما الآداب فقسمان:

(الأول) آداب العقد.

ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفه الكريمه الأصل، وأن يقصد السنه لا الجمال والمال فربما حرمهما.

ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهن وأحفظهن وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركه.

ويستحب الإشهاد والإعلان والخطبه أمام العقد وإيقاعه ليلا.

ويكره والقمر فى العقرب، وأن يتزوج العقيم.

(القسم الثانى)، فى آداب الخلوه:

يستحب صلاه ركعتين إذا أراد الدخول، والدعاء، وأن يأمرها بمثل ذلك عند الانتقال، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر، ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها إلى آخر الدعاء، وأن يكون الدخول ليلا، ويسمى عند الجماع، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا.

ويكره الجماع ليله الخسوف ويوم الكسوف، وعند الزوال، وعند الغروب حتى يذهب الشفق، وفى المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفى أول ليله من كل شهر إلا شهر رمضان، وفى ليله النصف، وفى السفر إذا لم يكن معه ماء للغسل، وعند الزلزله والريح الصفراء والسوداء، ومستقبل القبله ومستدبرها، وفى السفينه، وعاريا، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع، وعنده من ينظر إليه، والنظر إلى فرج المرأه، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى.

مسائل:

(الأولى) يجوز النظر إلى وجه امرأه يريد نكاحها وكفيها.

وفى روايه إلى شعرها ومحاسنها.

وكذا إلى أمه يريد شراءها. وإلى أهل الذمه لأنهن بمنزله الإماء ما لم يكن لتلذذ.

وينظر إلى جسد زوجته باطنا وظاهرا. وإلى محارمه ما خلا العوره.

(الثانيه) الوطئ فى الدبر، فيه روايتان، أشهرهما الجواز على الكراهيه.

(الثالثه) العزل عن الحره بغير إذنها، قيل يحرم وتجب به ديه: النطفه عشره دنانير، وقيل مكروه وهو أشبه، ورخص فى الإماء.

(الرابعه) لا يدخل بالمرأه حتى يمضى لها تسع سنين.

ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح.

(الخامسه) لا يجوز للرجل ترك وطء المرأه أكثر من أربعه أشهر.

(السادسه) يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا.

(السابعه) إذا دخل بالصبيه لم تبلغ تسعا فأفضاها حرم عليه وطؤها مؤبدا ولم تخرج عن حبالته. ولم يفضها لم يحرم على الأصح.

الفصل الثانى: فى أولياء العقد

الفصل الثانى

فى أولياء العقد

لا ولايه فى النكاح لغير الأب، والجد للأب وإن علا، والوصى، والمولى، والحاكم.

وولايه الأب والجد ثابته على الصغيره ولو ذهبت بكارتها بزنى أو غيره (١)

١- (١) لما كان مناط الولايه للأب والجد على البنت صغرها فلا فرق مع وجود الوصف بين كونها بكرا أو ثيبا لوجود المقتضى فيها ا ه مسالك.

ولا يشترط فى ولايه الجد بقاء الأب، وقيل يشترط وفى المستند ضعف.

ولا خيار للصبيه مع البلوغ وفى الصبى قولان، أظهرهما: أنه كذلك.

ولو زوجاها فالعقد للسابق، فإن اقترنا ثبت عقد الجد.

ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان أو أنثى ولا خيار له لو أفاق.

والثيب تزوج نفسها، ولا ولايه عليها لأب ولا لغيره.

ولو زوجها من غير إذنها وقف على إجازتها.

أما البكر البالغه الرشيده فأمرها بيدها.

ولو كان أبوها حيا قيل: لها الانفراد بالعقد دائما كان أو منقطعا.

وقيل: العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به.

وقيل أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر.

ومن الأصحاب من أذن لها فى المتعه دون الدائم، ومنهم من عكس، والأول أولى.

ولو عضلها الولى سقط اعتبار رضاه إجماعا.

ولو زوج الصغيره غير الأب والجد وقف على رضاها عند البلوغ، وكذا الصغير.

وللمولى أن يزوج المملوكه، صغيره وكبيره بكرا وثيبا، عاقله ومجنونه ولا خيره لها، وكذا العبد.

ولا يزوج الوصى إلا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحه، وكذا الحاكم.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

(الأولى) الوكيل فى النكاح، لا يزوجها من نفسه.

ولو أذنت فى ذلك فالأشبه الجواز. وقيل: لا، وهى روايه عمار.

(الثانيه) النكاح يقف على الإجازه فى الحر والعبد.

ويكفى فى الإجازه سكوت البكر، ويعتبر فى الثيب النطق.

(الثالثه) لا ينكح الأمه إلا بإذن المولى، رجلا كان المولى أو امرأه.

ص :١٧٣

وفى روايه سيف: يجوز نكاح أمه المرأه من غير إذنها متعه، وهى منافيه للأصل.

(الرابعه) إذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوارثا، ولا خيار لأحدهما عند البلوغ.

ولو زوجهما غير الأبوين وقف على إجازتهما.

فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد.

ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقى فإذا بلغ وأجاز أحلف أنه لم يجز للرغبه (١) وأعطى نصيبه.

(الخامسه) إذا زوجها الأخوان برجلين، فإن تبرعا اختارت أيهما شاءت.

وإن كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له.

ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت إلى الأول بعد قضاء العده ولها المهر للشبهه وإن اتفقا بطلا. وقيل: يصح عقد الأكبر.

(السادسه) لا ولايه للأم.

فلو زوجت الولد فأجاز صح، ولو أنكر بطل.

وقيل: يلزمها المهر. ويمكن حمله على دعوى الوكاله عنه.

ويستحب للمرأه أن تستأذن أباها بكرا أو ثيبا، وأن توكل أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعول على الأكبر، وأن تختار خيرته من الأزواج

الفصل الثالث: فى أسباب التحريم

الفصل الثالث

فى أسباب التحريم وهى سته:

(الأول) النسب: ويحرم به سبع. الأم وإن علت. والبنت وإن سفلت، والأخت وبناتها وإن سفلن، والعمه وإن ارتفعت. وكذا الخاله، وبنات الأخ وإن هبطن.

١- (١) أى فى الميراث

(الثانى) الرضاع: ويحرم منه من النسب. وشروطه أربعه:

(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح.

فلو در أو كان عن زنى لم ينشر.

(الثانى) الكميه. وهى ما أنبت اللحم وشد العظم،. أو رضاع يوم وليله.

ولا حكم لما دون العشر، وفى العشر روايتان، أشهرهما: أنها لا ينشر.

ولو رضع خمس عشره رضعه تنشر ويعتبر فى الرضعات قيود ثلاثه، كمال الرضعه، وامتصاصها من الثدى، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعه.

(الثالث) أن يكون فى الحولين، وهو يراعى فى المرتضع دون ولد المرضعه على الأصح

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد.

فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان.

ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر، وإن اتحدت المرضعه.

ويستحب أن يتخير للرضاع المسلمه الوضيئه العفيفه العاقله.

ولو اضطر إلى الكافره استرضع الذميه، ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير.

ويكره تمكينها من حمل الولد إلى منزلها.

ويكره استرضاع المجوسيه، ومن لبنها عن زنى.

وفى روايه: إذا أحلها مولاها طاب لبنها.

وهنا مسائل:

(الأولى) إذا أكملت الشرائط صارت المرضعه أما، وصاحب اللبن أبا، وأختها خاله وبنتها أختا ويحرم أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعا على المرتضع وأولاد المرضعه ولاده لا رضاعا

(الثانيه) لا ينكح أب المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعا لأنهم فى حكم ولده.

وهل تنكح أولاده الذين لم يرتضعوا فى أولاد هذه [المرضعه وأولاد فحلها]

قال فى الخلاف: لا، والوجه الجواز.

(الثالثه) لو تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته حرمتا إن كان دخل بالمرضعه وإلا حرمت المرضعه حسب.

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحده حرمتا مع الدخول.

ولو أرضعتها الأخرى فقولان، أشبههما: أنها تحرم أيضا.

ولو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأته حرمن كلهن إن كان دخل بالمرضعه، وإلا حرمت المرضعه.

(السبب الثالث) فى المصاهره: والنظر فى الوطء والنظر واللمس.

(أما الأول) فمن وطئ امرأه بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءه وإن علت وبناتها وإن سفلن، سواء كن قبل الوطء أو بعده.

وحرمت الموطوءه على أبى الواطئ وإن علا وأولاده وإن نزلوا.

ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عينا على الأصح، وبنتها جمعا لا عينا.

فلو فارق الأم حلت البنت.

ولا تحرم مملوكه الابن على الأب بالملك، وتحرم بالوطء. وكذا مملوكه الأب.

ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكه الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل.

نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكه ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها.

ومن توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجه جمع لا عينا، وكذا بنت أخت الزوجه وبنت أخيها، فإن أذنت إحداهما صح.

ولا كذا لو أدخل العمه أو الخاله على بنت الأخ والأخت.

ولو كان عنده العمه أو الخاله فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان العقد باطلا.

وقيل: تتخير العمه أو الخاله بين الفسخ والإمضاء أو فسخ عقدها.

وفى تحريم المصاهره بوطء الشبهه تردد، أشبهه: أنه لا يحرم.

وأما الزنى فلا تحرم الزانيه (١) ولا الزوجه وإن أصرت على الأشهر.

وهل تنشر حرمه المصاهره؟ قيل: نعم إن كان سابقا، ولا تنشر إن كان لاحقا، والوجه: أنه لا ينشر ولو زنى بالعمه أو الخاله حرمت عليه بناتهما.

وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمه على أب اللامس والناظر وولده.

ومنهم من خص التحريم بمنظوره الأب. والوجه الكراهيه فى ذلك كله.

ولا يتعدى التحريم إلى أم الملموسه والمنظوره ولا بنتيهما.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

(الأولى) لو ملك أختين فوطئ واحده حرمت الأخرى ولو وطئ الثانيه أثم ولم تحرم الأولى.

واضطربت الروايه، ففى بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانيه عن الملك لا للعود.

وفى أخرى: إن كان جاهلا لم تحرم، وإن كان عالما حرمتا عليه.

(الثانيه) يكره أن يعقد الحر على الأمه، وقيل: يحرم إلا أن يعدم الطول ويخشى العنت.

(الثالثه) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين، أو حره وأمتين، أو أربع إماء.

(الرابعه) لا يجوز نكاح الأمه على الحره إلا بإذنها.

ولو بادر كان العقد باطلا.

١- (١) أى على الزانى بشرط ألا يكون لها بعل - وفى شرائع الإسلام: ولو زنى بذات بعل أو فى عده رجعيه، حرمت عليه أبدا فى قول مشهور. وسيشير المؤلف إلى ذلك فيما يلى: (١٢ - المختصر النافع - فى فقه الشيعه الإماميه)

وقيل: كان للحره الخيره بين إجازته وفسخه.

وفى روايه: لها أن تفسخ عقد نفسها وفى الروايه ضعف ولو أدخل الحره على الأمه جاز.

وللحره الخيار إن لم تعلم، إن كانت الأمه زوجه.

ولو جمع بينهما فى عقد صح عقد الحره دون الأمه.

(الخامسه) لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به.

نعم لو زنى بها حرمت، وكذا فى الرجعيه خاصه.

(السادسه) من تزوج امرأه فى عدتها جاهلا، فالعقد فاسد.

ولو دخل حرمت أبدا ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهه.

وتتم العده للأول وتستأنف أخرى للثانى، وقيل: تجزى عده واحده.

ولو كان عالما حرمت بالعقد.

ولو تزوج محرما عالما حرمت وإن لم يدخل. ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل (١).

(السابعه) من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته.

(السبب الرابع) فى استبقاء العدد:

إذا استكمل الحر أربعا بالغبطه (٢) حرم عليه ما زاد.

ويحرم عليه من الإماء ما زاد على اثنتين.

وإذا استكمل العبد حرتين أو أربعا من الإماء غبطه حرم عليه ما زاد.

ولكل منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع ويملك اليمين ما شاء.

وإذا طلق واحده من الأربع حرم عليه ما زاد غبطه حتى يخرج من العده أو تكون المطلقه بائنه.

١- (١) (إذا عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم (شرائع الإسلام).

٢- (٢) أى بالعقد الدائم دون مالك اليمين ونحوه.

٢ – المسائل العزيه [الثانيه] وهى تشتمل على سبع مسائل:

وكذا لو طلق امرأه وأراد نكاح أختها.

ولو تزوجهما فى عقد بطل وقيل: يتخير، والروايه مقطوعه.

ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين فى عقد، فإن سبق بإحداهما صح دون اللاحقه، وإن قرن بينهما بطل فيهما. وقيل يتخير أيتهما شاء.

وفى روايه جميل لو تزوج خمسا فى عقد واحد يتخير أربعا ويخلى باقيهن.

وإذا استكملت الحره طلقات ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره، ولو كانت تحت عبد. وإذا استكملت الأمه طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره، ولو كانت تحت حر.

والمطلقه تسعا للعده تحرم على المطلق أبدا.

(السبب الخامس) اللعان. ويثبت به التحريم المؤبد. وكذا قذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان (السبب السادس) الكفر. ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيه إجماعا.

وفى الكتابيه قولان: أظهرهما: أنه لا يجوز غبطه. ويجوز متعه، وبالملك فى اليهوديه والنصرانيه.

وفى المجوسيه قولان، أشبههما: الجواز.

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ فى الحال.

ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العده إلا أن يكون الزوج مولودا على الفطره فإنه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عده الوفاه.

وإذا أسلم زوج الكتابيه فهو على نكاحه، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

ولو أسلمت زوجته دونه، انفسخ فى الحال، إن كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العده إن كان بعده.

وقيل: إن كان بشرائط الذمه كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا، ولا من الخلوه بها نهارا وغير الكتابيين يقف على انقضاء العده بإسلام أيهما اتفق.

ولو أسلم الذمى وعنده أربع فما دون لم يتخير.

ولو كان عنده أكثر من أربع تخير أربعا.

وروى عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: أن إباق العبيد بمنزله الارتداد.

فإن رجع والزوجه فى العده فهو أحق بها وإن خرجت من العده فلا سبيل له عليها، وفى الروايه ضعف.

مسائل سبع:

(الأولى) التساوى فى الإسلام شرط فى صحه العقد.

وهل يشترط التساوى فى الإيمان؟ الأظهر: لا، لكنه يستحب ويتأكد فى المؤمنه.

نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبه بالعداوه لأهل البيت عليهم السلام.

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقه.

ولا يتخير الزوجه لو تجدد العجز عن الإنفاق.

ويجوز نكاح الحره العبد، والهاشميه غير الهاشمى، والعربيه العجمى وبالعكس.

وإذا خطب المؤمن القادر على النفقه وجب إجابته وإن كان أخفض نسبا، وإن منعه الولى كان عاصيا.

ويكره أن يزوج الفاسق ويتأكد فى شارب الخمر، وأن تزوج المؤمنه المخالف.

ولا بأس بالمستضعف والمستضعفه ومن لا يعرف بعناد.

(الثانى) إذا انتسب إلى قبيله وبان من غيرها ففى روايه الحلبى: تفسخ النكاح.

(الثالث) إذا تزوج امرأه ثم علم أنها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولى بالمهر.

وفى روايه لها الصداق بما استحل من فرجها، ويرجع به على الولى، وإن شاء تركها.

(الرابعه) لا يجوز التعريض بالخطبه لذات العده الرجعيه ويجوز فى غيرها.

ويحرم التصريح فى الحالين.

(الخامسه) إذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم.

(السادسه) نكاح الشغار باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين، على أن مهر كل واحده نكاح الأخرى.

(السابعه) يكره العقد على القابله المربيه وبنتها. وأن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته لها: ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك. وأن يتزوج بمن كانت صره لأمه مع غير أبيه.

ويكره الزانيه قبل أن تتوب.

القسم الثانى: فى النكاح المنقطع

والنظر فى أركانه وأحكامه:

وأركانه أربعه:

(الأول) الصيغه. وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثه خاصه (١).

وقال (علم الهدى): ينعقد فى الإماء بلفظ الإباحه والتحليل.

(الثانى) الزوجه: ويشترط كونها مسلمه أو كتابيه.

ولا يصح بالمشركه والناصبه.

ويستحب اختيار المؤمنه العفيفه وأن يسألها عن حالها مع التهمه وليس شرطا.

ويكره بالزانيه وليس شرطا.

وأن يستمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضها. وليس محرما. ولا حصر فى عددهن.

ويحرم أن يستمتع أمه على حره إلا بإذنها، وأن يدخل على المرأه بنت أخيها أو بنت أختها ما لم تأذن.

١- (١) وهى زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك.

(الثالث) المهر وذكره شرط ويكفى فيه المشاهده، ويتقدر بالتراضى ولو بكف من بر (۱).

ولو لم يدخل ووهبها المده فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر وإذا دخل استقر المهر تماما. ولو أخلت بشئ من المده قاصها.

ولو بان فساد العقد فلا مهر إن لم يدخل. ولو دخل فلها ما أخذت وتمنع ما بقى.

والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها.

ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا.

(الرابع) الأجل. وهو شرط فى العقد.

ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنه والشهر ولا بد من تعيينه.

ولا يصح ذكر المره والمرات مجرده عن زمان مقدر. وفيه روايه بالجواز، فيها ضعف.

وأما الأحكام فمسائل:

(الأولى) الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد.

وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائما.

(الثانيه) لا حكم للشروط قبل العقد. ويلزم لو ذكرت فيه.

(الثالثه) يجوز اشتراط إثباتها ليلا أو نهارا وألا يطأها فى الفرج، ولو رضيت به بعد العقد جاز. والعزل من دون إذنها.

ويلحق الولد وإن عزل، لكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان.

(الرابعه) لا يقع بالمتعه طلاق إجماعا. ولا لعان على الأظهر. ويقع الظهار على تردد.

(الخامسه) لا يثبت بالمتعه ميراث بين الزوجين (۲).

وقال المرتضى: يثبت، ما لم يشترط السقوط. نعم لو شرط الميراث لزم.

(السادسه) إذا انقضى أجلها فالعده حيضتان على الأشهر.

١- (١) فى صحيح مسلم عن جابر: (كنا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى عليه وسلم..) وأبى بكر حتى نهى عمر فى شأن عمرو بن حريث،

٢- (٢) من شرائع الإسلام ا ه وأما النسبه للولد فإنه يرثهما ويرثانه من غير خلاف.

وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسه وأربعون يوما.

ولو مات عنها ففى العده روايتان أشبههما: أربعه أشهر وعشره أيام.

(السابعه – لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل.

ولو أراده وهبها ما بقى من المده واستأنف.

القسم الثالث: فى نكاح الإماء

والنظر إما فى العقد وإما فى الملك.

أما العقد فليس للعبد ولا للأمه أن يعقدا لأنفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى.

ولو بادر أحدهما ففى وقوفه على الإجازه قولان، ووقوفه على الإجازه أشبه.

وإن أذن المولى ثبت فى ذمه مولى العبد المهر والنفقه، ويثبت لمولى الأمه المهر.

ولو لم يأذنا فالولد لهما.

ولو أذن أحدهما كان للآخر.

وولد المملوكين رق لمولاهما.

ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسويه ما لم يشترطه أحدهما.

وإذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر إلا أن يشترط المولى رقيته، على تردد.

ولو تزوج الحر أمه من غير إذن مالكها، فإن وطئها قبل الإجازه عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر.

ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر، ويلحقه الولد: وعليه قيمته يوم سقط حيا.

وكذا لو ادعت الحريه فتزوجها على ذلك.

وفى روايه: يلزمه بالوطء عشر القيمه إن كانت بكرا، ونصف العشر لو كانت ثيبا.

ولو أولدها فكهم بالقيمه.

ولا عجز سعى فى قيمتهم، ولو أبى عن السعى قيل: يفديهم الإمام وفى المستند ضعف. ولو لم يدخل بها فلا مهر.

المسأله الثانيه: فى أن المطلوب بالتكليف أهو مجرد الفعل أو وجهه أوهما ولو تزوجت الحره عبـدا مع العلم فلا مهر وولدها رق، ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته.

ويلزم العبد مهرها إن لم يكن مأذونا ويتبع به إذا تحرر.

ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الأمه وكذا لو زنى بها الحر.

ولو اشترى الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته بطل عقده.

ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها، وبالتحليل روايه فيها ضعف.

وكـذا لو كان بعضـها حرا، أو لو هايأها مولاها على الزمان ففى جواز العقـد عليها متعه فى زمانها تردد، أشـبهه: المنع. ويسـتحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثه الخيار فى الإجازه والفسخ، ولا خيار للأمه.

ثم الطوارئ ثلاثه: العتق، والبيع، والطلاق.

أما العتق: فإذا أعتقت الأمه تخيرت فى فسخ نكاحها وإن كان الزوج حرا على الأظهر.

ولا خيره للعبد لو أعتق ولا لزوجته ولو كانت حره.

وكذا تتخير الأمه لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت.

ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها.

ويشترط تقديم لفظ (التزويج) فى العقد.

وقيل: يشترط تقديم العتق.

وأم الولد رق وإن كان ولدها باقيا. ولو مات جاز بيعها.

وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها.

ولو عجز النصيب سعت فى المتخلف.

ولا يلزم الولد السعى على الأشبه.

وتباع مع وجود الولد فى ثمن رقبتها إن لم يكن غيرها.

المسأله الثالثه: فى أن الإراده هى الداعى أم أمر زائد عليه ولو اشترى الأمه نسيئه فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالأشبه: أن العتق لا يبطل ولا يرق الولد.

وقيل: تباع فى ثمنها ويكون حملها كهيئتها لروايه هشام بن سالم.

وأما البيع: فإذا بيعت ذات البعل تخير المشترى فى الإجازه والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته أمه. وكذا قيل لو كان تحته حره لروايه فيها ضعف.

ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار. وكذا لو باع أحدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما.

ويملك المولى المهر بالعقد. فإن دخل الزوج استقر، ولا يسقط لو باع.

أما لو باع قبل الدخول سقط. فإن أجاز المشترى كان المهر له، لأن الإجازه كالعقد.

وأما الطلاق: فإذا كانت زوجه العبد حره أو أمه لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه إجباره.

ولو كانت أمه لمولاه كان التفريق إلى المولى، ولا يشترط لفظ الطلاق.

النظر الثانى فى الملك: وهو نوعان:

(الأول) ملك الرقبه ولا حصر فى النكاح به.

وإذا زوج أمته حرمت عليه وطئا ولمسا ونظرا بشهوه ما دامت فى العقد.

وليس للمولى انتزاعها، ولو باعها تخير المشترى دونه ولا يحل لأحد الشريكين وطء المشتركه.

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم.

ولو ملك الأمه فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وإن لم يستبرئها، ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحره.

ويملك الأب موطوءه ابنه وإن حرم عليه وطؤها وكذا الابن.

(النوع الثانى): ملك المنفعه.

وصيغته أن يقول: أحللت لك وطأها أو جعلتك فى حل من وطئها ولم يتعدهما الشيخ.

واتسع آخرون بلفظ الإباحه ومنع الجميع لفظ العاريه.

وهل هو إباحه أو عقد؟ قال: (علم الهدى): هو عقد متعه.

وفى تحليل أمته لمملوكه تردد، ومساواته بالأجنبى أشبه.

ولو ملك بعض الأمه فأحلته نفسها لم يصح.

وفى تحليل الشريك تردد والوجه: المنع.

ويستبيح ما يتناوله اللفظ.

فلو أحل التقبيل اقتصر عليه، وكذا اللمس.

لكن لو أحل الوطء حل له ما دونه. ولو أحل الخدمه لم يتعرض للوطء.

وكذا لا يستبيح بتحليل الوطء.

وولد المحلله حر.

فإن شرط الحريه فى العقد فلا سبيل على الأب. وإن لم يشترط ففى إلزامه قيمه الولد روايتان، أشبههما: أنه لا تلزم.

ولا بأس أن يطأ الأمه وفى البيت غيره، وأن ينام بين أمتين.

ويكره فى الحرائر. وكذا يكره وطء الفاجره ومن ولدت من الزنا.

ويلحق بالنكاح، النظر فى أمور خمسه:

(الأول) فى العيوب والبحث فى أقسامها وأحكامها:

عيوب الرجل أربعه: الجنون والخصاء والعنن والجب.

وعيوب المرأه سبعه: الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والإقعاد.

وفى الرتق تردد أشبهه: ثبوته عيبا لأنه يمنع الوطء.

ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه، ولا بالعرج على الأشبه.

ص :١٨٦

وأما الأحكام فمسائل:

(الأولى) لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول.

وفى المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن.

وقيل تفسخ المرأه بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاه وإن تجدد (الثانيه) الخيار فيه على الفور وكذا فى تدليس.

(الثالثه) الفسخ فيه ليس طلاقا، فلا يطرد معه تنصيف المهر.

(الرابعه) لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم، ويفتقر فى العنن لضرب الأجل.

(الخامسه) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر. ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس.

وإذا فسخت الزوجه قبل الدخول فلا مهر إلا فى العنن ولو كان بعده فلها المسمى.

ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوه ويعذر.

(السادسه) لو ادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه.

ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا، إذا عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطء غيرها.

ولو ادعى الوطء فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه.

(السابعه) إن صبرت مع العنن فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها سنه من حين الترافع.

فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر.

تتمه

لو تزوج على أنها حره فبانت أمه فله الفسخ. فلا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس.

وقيل: لمولاها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدلسا.

المسأله الرابعه: فى معنى قول السيد المرتضى: إن القدره لا تبقى وكذا تفسخ هى لو بان زوجها مملوكا.

ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده.

ولو اشترط كونها بنت مهيره فبانت بنت أمه فله الفسخ ولا مهر، ويثبت لو دخل.

ولو تزوج بنت مهيره فأدخلت عليه بنت الأمه ردها ولها المهر مع الوطء للشبهه ويرجع به على من ساقها، وله زوجته.

ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأه كل منهما على الآخر، كان لكل موطوءه مهر المثل على الواطئ للشبهه وعليها العده وتعاد إلى زوجها وعليه مهر ها الأصلى.

ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد.

وفى روايه ينقص مهرها.

(النظر الثانى) فى المهر. وفيه أطراف:

(الطرف الأول) كل ما يملكه المسلم يكون مهرا، عينا كان أو دينا أو منفعه كتعليم الصنعه والسوره، ويستوى فيه الزوج والأجنبى.

أما لو جعلت المهر استئجاره مده فقولان، أشبههما: الجواز.

ولا تقدير للمهر فى القله ولا فى الكثره على الأشبه بل يتقدر بالتراضى.

ولا بد من تعيينه بالوصف أو الإشاره ويكفى المشاهده عن كيله ووزنه.

ولو تزوجها على خادم فلم يتعين، فلها وسطه. وكذا لو قال: دار أو بيت.

ولو قال على السنه كان خمسمائه درهم.

ولو سمى لها مهرا ولأبيها شيئا سقط ما سمى له.

ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح.

ولو أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها (القيمه) عينا، أو مضمونا.

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح.

ولها مع الدخول مهر المثل وقيل: يبطل العقد.

المسأله الخامسه: فى معنى قول السيد المرتضى: وما يدخل فيه معنى النسخ

(الطرف الثانى) التفويض. لا يشترط فى الصحه ذكر المهر.

فلو أغفله أو شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح.

ولو طلق فلها المتعه قبل الدخول، وبعده لها مهر المثل.

ويعتبر فى مهر المثل حالها فى الشرف والجمال. وفى المتعه حاله.

فالغنى يتمتع بالثوب المرتفع أو عشره دنانير فأزيد.

والفقير بالخاتم أو الدرهم. والمتوسط بينهما.

ولو جعل الحكم لأحدهما فى تقدير المهر صح.

ويحكم الزوج بما شاء وإن قل.

وإن حكمت المرأه لم تتجاوز مهر السنه.

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروى لها المتعه.

(الطرف الثالث) فى الأحكام وهى عشره:

(الأول) تملك المرأه المهر بالعقد. وينتصف بالطلاق. ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلا أو دبرا.

ولا يسقط معه لو لم يقبض، ولا يستقر بمجرد الخلوه على الأشهر.

(الثانى) قيل إذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره.

(الثالث) إذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف إن كان أقبضها أو طالبت بالنصف إذا لم يكن أقبضها.

ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق، متصلا كان، كاللبن أو منفصلا كالولد.

ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل.

ولو كان تعليم صنعه أو علم فعلمها رجع بنصف أجرته.

ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه.

القسم والنشوز والشقاق

(الرابع) لو أمهرها مدبره ثم طلق صارت بينهما نصفين.

وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا، وهو أشبه.

(الخامس) لو أعطاها عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض.

(السادس) إذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر.

كما لو شرطت ألا يتزوج أو لا يتسرى.

وكذا لو شرطت تسليم المهر فى أجل، فإن تأخر عنه فلا عقد.

أما لو شرطت ألا يفتضها صح، ولو أذنت بعده جاز.

ومنهم من حض جواز الشرط بالمتعه.

(السابع) لو شرط ألا (يخرجها) من بلدها لزم.

ولو شرط لها مائه إن خرجت معه، وخمسين إن لم تخرج، فإن أخرجها إلى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائه.

وإن أرادها إلى بلد الإسلام فله الشرط.

(الثامن) لو اختلفا فى أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول، وكذا لو خلا فادعت المواقعه.

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد، ولو كان له مال كان على الولد.

(العاشر) للمرأه أن تمتنع حتى تقبض مهرها.

وهل لها ذلك بعد الدخول؟ فيه قولان، أشبههما: أنه ليس لها ذلك.

(النظر الثالث) فى القسم والنشوز والشقاق.

أما القسم: فللزوجه الواحده ليله، وللاثنين ليلتان، وللثلاث ثلاث.

والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء.

المسأله السادسه: فى بيان المقصود من " عده من أصحابنا " فى كلام الشيخ الطوسى ولو كن أربعا فلكل واحده ليله.

ولا يجوز الإخلال إلا مع العذر أو الإذن والواجب المضاجعه لا المواقعه.

ويختص الوجوب بالليل دون النهار، وفى روايه الكرخى. إنما عليه أن يكون عندها فى ليلتها ويظل عندها فى صبيحتها.

ولو اجتمعت مع الحره أمه بالعقد فللحره ليلتان وللأمه ليله، والكتابيه كالأمه.

ولا قسمه للموطوءه بالملك.

ويختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع، والثيب بثلاث.

ويستحب التسويه بين الزوجات فى الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع، وأن يكون فى صبيحه كل ليله عند صاحبتها.

وأما النشوز: فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعه صاحبه فيما يجب له.

فمتى ظهر من المرأه أماره العصيان وعظها، فإن لم ينجع هجرها فى المضجع.

وصورته أن يوليها ظهره فى الفراش.

فإن لم تنجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا.

ولو كان النشوز منه فلها المطالبه بحقوقها.

ولو تركت بعض ما يجب أو كله استماله جاز له القبول.

وأما الشقاق: فهو أن يكره كل منهما صاحبه.

فإذا خشى الاستمرار بعث كل منهما حكما من أهله، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم، ويجوز أن يكونا أجنبيين.

وبعثهما تحكيم لا توكيل، فيصلحان إن اتفقا، ولا يفرقان إلا مع إذن الزوج فى الطلاق والمرأه فى البذل.

ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم.

فی احکام الأولاد

(النظر الرابع) فی أحکام الأولاد.

ولد الزوجه الدائمه یلحق به مع الدخول ومضی سته أشهر من حین الوطء ووضعه لمده الحمل أو أقل، وهی تسعه أشهر، وقیل عشره أشهر وهو حسن، وقیل سنه وهو متروک.

فلو اعتزلها أو غاب عنها عشره أشهر فولدت بعدها لم یلحق به.

ولو أنکر الدخول فالقول قوله مع یمینه.

ولو اعترف به ثم أنکر الولد لم ینتف عنه إلا باللعان.

ولو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم یجز له نفیه.

ویلحق به الولد ولو نفاه لم ینتف إلا باللعان. وکذا لو اختلفا فی مده الولاده.

ولو زنی بامرأه فأحبلها لم یجز إلحاقه به وإن تزوج بها. وکذا لو أحبل أمه غیره بزنی ثم ملکها.

ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت غیره وأتت بولد لدون سته أشهر فهو للأول.

ولو کان لسته فصاعدا فهو للأخیر.

ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم یتجاوز أقصی الحمل، وکذا الحکم فی الأمه لو باعها بعد الوطء.

وولد الموطوءه بالملک یلحق بالمولی ویلزمه الاقرار به.

لکن لو نفاه انتفی ظاهرا، ولا یثبت بینهما لعان.

ولو اعترف به بعد النفی ألحق به، وفی حکمه ولد المتعه.

وکل من أقر بولد ثم نفاه لم یقبل نفیه.

ولو وطئها المولی وأجنبی حکم به للمولی، فإن حصل فیه أماره یغلب معها الظن أنه لیس منه لم یجز له إلحاقه ولا نفیه، بل یستحب أن یوصی له بشئ ولا یورثه میراث الأولاد.

ولو وطئها البائع والمشتری فالولد للمشتری، إلا أن یقصر الزمان عن سته أشهر.

المسأله السابعه: فى أن الوصى يجب عليه إخراج الخمس من تركه الموصى إذا علم أن فى ماله الخمس

ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه أقرع بينهم وألحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمه أمه.

ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل، ولا مع التهمه بالزنى.

والموطوءه بالشبهه يلحق ولدها بالواطئ.

ولو تزوج امرأه لظنه خلوها من بعل فباتت محصنه ردت على الأول بعد الاعتداد من الثانى، وكانت الأولاد للواطئ مع الشرائط.

ويلحق بذلك أحكام الولاده، وسننها استبداد النساء بالمرأه وجوبا إلا مع عدمهن، ولا بأس بالزوج وإن وجدن.

ويستحب غسل المولود، والأذان فى أذنه اليمنى، والإقامه فى اليسرى، وتحنيكه بتربه الحسين عليه السلام، وبماء الفرات، ومع عدمه بماء فرات، ولو لم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر.

ويستحب تسميته الأسماء المستحسنه (١)، وأن يكنيه. ويكره أن يكنى محمدا بأبى القاسم، وأن يسمى حكما، أو حكيما، أو خالدا، أو حارثا، أو مالكا، أو ضرارا.

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقه، والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه، ويكره القنازع (٢).

ويستحب ثقب أذنه وختانه فيه، ولو أخر جاز.

ولو بلغ وجب عليه الاختتان.

وخفض الجاريه مستحب، وأن يعق عنه فيه أيضا ولا تجزئ الصدقه بثمنها ولو عجز توقع المكنه.

١- (١) وأفضلها ما يتضمن العبوديه لله سبحانه ا ه شرائع الإسلام.

٢- (٢) القنزعه: الخصله من الشعر تترك على الرأس. وفى شرائع الإسلام: ويكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهى القنازع.

باب الوصيه وما يصح منها ومالا يصح حكم الوصيه بأكثر من الثلث

ويستحب فيها شروط الأضحيه وأن تخص القابله بالرجل والورك، ولو كانت ذميه أعطيت ثمن الربع.

ولو لم تكن قابله تصدقت به الأم، ولو لم يعق الوالد استحب للولد إذا بلغ ولو مات الصبى فى السابع قبل الزوال سقطت، ولو مات بعد الزوال لم يسقط لاستحباب.

ويكره أن يأكل منها الوالدان، وأن يكسر شئ من عظامها، بل يفصل مفاصل الأعضاء.

ومن التوابع: الرضاع والحضانه وأفضل ما رضع لبن أمه.

ولا تجبر الحره على إرضاع ولدها ويجبر الأمه مولاها.

وللحره الأجره على الأب إن اختارت إرضاعه، وكذا لو أرضعته خادمتها.

ولو كان الأب ميتا، فمن مال الرضيع.

ومده الرضاع حولان. ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرا لا أقل، والزياده بشهر أو بشهرين لا أكثر.

ولا يلزم الوالد أجره ما زاد عن حولين.

والأم أحق بإرضاعه إذا تطوعت أو قنعت بما تطلب غيرها، ولو طلبت زياده عن ما قنع غيرها فللأب نزعه واسترضاع غيرها.

وأما الحضانه: فالأم أحق بالولد بمده الرضاع إذا كانت حره مسلمه.

وإذا فصل فالحره أحق بالبنت إلى سبع سنين، وقيل إلى تسع سنين. والأب أحق بالابن.

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها.

ولو مات الأب فالأم أحق به من الوصى. وكذا لو كان الأب مملوكا أو كافرا كانت الأم الحره أحق به ولو تزوجت.

فإن أعتق الأب فالحضانه له.

فى النفقات

(النظر الخامس): فى النفقات:

وأسبابها ثلاثه: الزوجيه، والقرابه، والملك.

أما الزوجيه: فيشترط فى وجوب نفقتها شرطان.

العقد الدائم، فلا نفقه لمستمتع بها، والتمكين الكامل، فلا نفقه لناشزه.

ولو امتنعت لعذر شرعى لم تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب.

أما المندوب: فإن منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها، وتستحق الزوجه النفقه ولو كانت ذميه أو أمه. وكذا تستحقها المطلقه الرجعيه دون البائن والمتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فتثبت نفقتها فى الطلاق على الزوج حتى تضع، وفى الوفاه من نصيب الحمل على إحدى الروايتين (١).

ونفقه الزوجه مقدمه على نفقه الأقارب وتقضى لو فاتت.

وأما القرابه: فالنفقه على الأبوين والأولاد لازمه.

وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد، أشبهه اللزوم.

ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكد فى الوارث.

ويشترط فى الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب.

ولا تقدير للنفقه بل يجب بذل الكفايه من الطعام والكسوه والمسكن.

ونفقه الولد على الأب، ومع عدمه أو فقره أب الأب وإن علا مرتبا، ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب.

ولا تقضى نفقه الأقارب لو فاتت.

وأما المملوك فنفقته واجبه على مولاه، وكذا الأمه.

١- (١) وفى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، أشهرهما: أنه لا نفقه لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ا ه شرائع الإسلام.

فصل فی بیان زیاره النبی صلی الله علیه وآله

ویرجع فی قدر النفقه إلی عاده مماليك أمثال المولی.

ویجوز مخارجه (۱) المملوك علی شئ. فما فضل یکون له، فإن کفاه وإلا أتمه المولی.

وتجب النفقه علی البهائم المملوکه، فإن امتنع مالکها أجبر علی بیعها أو ذبحها إن کانت مقصوده بالذبح.

۱- (۱) المخارجه: هی ضرب خراج معلوم علی الرفیق یؤدیه کل یوم أو مده مما یکتسبه ا ه. مسالك.

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

والنظر فى أركانه وأقسامه ولواحقه:

(الركن الأول) فى المطلق: ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد.

فلا اعتبار بطلاق الصبى. وفيمن بلغ عشرا روايه بالجواز فيها ضعف.

ولو طلق عنه الولى لم يقع إلا أن يبلغ فاسد العقد.

ولا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا المغضب، مع ارتفاع القصد.

(الركن الثانى) فى المطلقه: ويشترط فيها الزوجيه والـدوام والطهاره من الحيض والنفاس، إذا كانت مدخولا بها، وزوجها حاضـرا معها ولو كان غائبا صح.

وفى قدر الغيبه اضطراب، محصله: انتقالها من طهر إلى آخر.

ولو خرج فى طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق فى الحيض.

والمحبوس عن زوجته كالغائب.

ويشترط رابع وهو أن يطلق فى طهر لم يجامعها فيه.

ويسقط اعتباره فى الصغيره واليائسه والحامل.

أما المسترابه (١). فإن تأخرت الحيضه صبرت ثلاثه أشهر ولا يقع طلاقها قبله وفى اشتراط تعين المطلقه تردد.

(الركن الثالث) فى الصيغه: ويقتصر على (طالق) تحصيلا لموضع الاتفاق.

ولا يقع بخليه ولا بريه، وكذا لو قال: اعتدى.

١- (١) المسترابه: هى التى لا تحيض، وفى سنها من تحيض

ويقع لو قال هل طلقت فلانه فقال: نعم.

ويشترط تجريده عن الشرط والصفه.

ولو فسر الطلقه باثنين أو ثلاث صحت واحده وبطل التفسير.

وقيل. يبطل الطلاق.

ولو كان المطلق يعتقد الثلاثه لزم (١).

(الركن الرابع) فى الإشهاد: ولا بد من شاهدين يسمعانه (٢).

ولا يشترط استدعاؤهما إلى السماع، ويعتبر فيهما العداله، وبعض الأصحاب يكتفى بالإسلام.

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد، كان الأول لغوا ولا تقبل فيه شهاده النساء.

النظر الثانى فى أقسامه: وينقسم إلى بدعه وسنه:

فالبدعه طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون المده المشترطه وفى طهر قد قربها فيه. وطلاق الثلاث المرسله (٣). وكله لا يقع. وطلاق السنه ثلاث: بائن، ورجعى، وللعده.

فالبائن ما لا يصح معه الرجعه. وهو طلاق اليائسه على الأظهر. ومن لم يدخل بها. والصغيره. والمختلعه والمبارأه ما لم ترجعا فى البذل. والمطلقه ثلاثا بينها رجعتان والرجعى ما يصح معه الرجعه ولو لم يرجع.

وطلاق العده ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق.

فهذه تحرم فى التاسعه تحريما مؤبدا.

وما عداها تحرم فى كل ثالثه حتى تنكح غيره.

وهنا مسائل خمسه:

(الأولى) لا يهدم استيفاء العده تحريم الثلاثه.

١- (١) لو كان المطلق من مذهب يرى وقوعه لزمه.

٢- (٢) لقوله تعالى: (وأشهدوا ذوى عدل منكم) سوره الطلاق.

٣- (٣) أى طلاق الثلاث من غير رجعه بينها، شرائع الإسلام.

(الثانيه) يصح طلاق الحامل للسنه كما تصح للعده على الأشبه.

(الثالثه) يصح أن يطلق ثانيه فى الطهر الذى طلق فيه وراجع فيه، ولم يطأ لكن لا يقع للعده.

(الرابعه) لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته، ولو أولدها لحق به.

(الخامسه) إذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها، أو على خامسه تربص تسعه أشهر احتياطا. النظر الثالث. فى اللواحق وفيه مقاصد:

(الأول) يكره طلاق المريض، ويقع لو طلق، ويرث زوجته فى العده الرجعيه، وترثه هى ولو كان الطلاق بائنا إلى سنه، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك.

المقصد الثانى: فى المحلل:

ويعتبر فيه البلوغ والوطء فى القبل بالعقد الصحيح الدايم.

وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايتان أشهرهما: أنه يهدم.

ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلقها فالمروى: القبول إذا كانت ثقه.

المقصد الثالث: فى الرجعه:

تصح نطقا، كقوله: راجعت وفعلا كالوطء والقبله واللمس بالشهوه.

ولو أنكر الطلاق كان رجعه.

ولا يجب فى الرجعه الإشهاد بل يستحب.

ورجعه الأخرس بالإشاره، وفى روايه بأخذ القناع.

ولو ادعت انقضاء العده فى الزمان الممكن قبل.

المقصد الرابع: فى العدد، والنظر فى فصول:

(الأول) لا عده على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها.

ونعنى بالدخول الوطء قبلا أو دبرا، ولا تجب بالخلوه.

(الثانى) فى المستقيمه الحيض. وهى تعتد بثلاثه أطهار على الأشهر إذا كانت حره. وإن كانت تحت عبد.

وتحتسب بالطهر الذى طلقها فيه. ولو حاضت بعد الطلاق بلحظه، وتبين برؤيه الدم الثالث.

وأقل ما تنقضى به عدتها سته وعشرون يوما ولحظتان، وليست الأخيره من العده بل دلاله الخروج.

(الثالث) فى المسترابه: وهى لا تحيض، وفى سنها من تحيض، وعدتها ثلاثه أشهر.

وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما.

أما لو رأت فى الثالث حيضه وتأخرت الثانيه أو الثالثه، صبرت تسعه أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثه أشهر.

وفى روايه عمار تصبر سنه ثم تعتد بثلاثه أشهر.

ولا عده على الصغيره. ولا اليائسه على الأشهر.

وفى حد اليأس روايتان، أشهرهما: خمسون سنه.

ولو رأت المطلقه الحيض مره ثم بلغت اليأس أكملت العده بشهرين.

ولو كانت لا تحيض إلا فى خمسه أشهر أو سته اعتدت بالأشهر.

(الرابع) فى الحامل: وعدتها فى الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظه، ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا.

ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها أقصى الحمل.

ولو وضعت توأما بانت به على تردد، ولا تنكح حتى تضع الآخر.

ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عده الوفاه.

ولو كان بائنا اقتصرت على إتمام عده الطلاق.

(الخامس) فى عده الوفاه: تعتد الحره بأربعه أشهر وعشره أيام إذا كانت حايلا، صغيره كانت أو كبيره دخل بها أو لم يدخل. وبأبعد الأجلين إن كانت حاملا.

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينه دون المطلقه. ولا حداد على أمه.

(السادس) فى المفقود: لا خيار لزوجته إن عرف خبره أو كان له ولى ينفق عليها.

ثم إن فقد الأمران ورفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين.

فإن وجده وإلا أمرها بعده الوفاه ثم أباحها النكاح.

فإن جاء فى العده فهو أملك بها.

وإن خرجت وتزوجت فلا سبيل له.

وإن خرجت ولم تتزوج فقولان، أظهرهما: أنه لا سبيل له عليها.

(السابع) فى عدد الإماء والاستبراء:

عده الأمه فى الطلاق مع الدخول قرآن، وهما طهران على الأشهر.

ولو كانت مسترابه فخمسه وأربعون يوما، تحت عبد كانت أو تحت حر.

ولو أعتقت ثم طلقت لزمها عده الحره، وكذا لو طلقها رجعيا ثم أعتقت فى العده، أكملت عده الحره.

ولو طلقها بائنا أتمت عده الأمه.

وعده الذميه كالحره فى الطلاق والوفاه على الأشبه.

وتعتد الأمه من الوفاه بشهرين وخمسه أيام.

ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع.

وأم الولد تعتد من وفاه الزوج كالحره.

ولو طلقها الزوج رجعيه ثم مات وهى فى العده استأنفت عده الحره.

ولو لم تكن أم ولد استأنفت عده الأمه للوفاه.

ولو مات زوج الأمه ثم أعتقت أتمت عده الحره، تغليبا لجانب الحريه.

ص :٢٠١

ولو وطئ المولى أمته ثم أعتقها اعتدت بثلاثه أقراء.

ولو كانت زوجه الحر أمه فابتاعها بطل نكاحه، وله وطؤها من غير استبراء.

تتمه

لا يجوز لمن طلق رجعيا أن يخرج الزوجه من بيته إلا أن تأتى بفاحشه، وهو ما يجب به الحد.

وقيل أدناه أن تؤذى أهله.

ولا تخرج هى فإن اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر.

ولا يلزم ذلك فى البائن ولا المتوفى عنها زوجها، بل تبيت كل واحد منهما حيث شاءت.

وتعتد المطلقه من حين الطلاق حاضرا كان المطلق أو غائبا إذا عرفت الوقت.

وفى الوفاه من حين يبلغها الخبر.

ص :٢٠٢

كتاب الخلع والمباراه

كتاب الخلع والمباراه

والكلام فى العقد والشرائط واللواحق.

وصيغه الخلع أن يقول: خلعتك أو فلانه مختلعه على كذا.

وهل يقع بمجرده؟ قال (علم الهدى) نعم. وقال (الشيخ): لا حتى تتبع بالطلاق.

ولو تجرد كان طلاقا عند (المرتضى) وفسخا عند (الشيخ) لو قال بوقوعه مجردا.

وما صح أن يكون مهرا، صح فديه فى الخلع، ولا تقدير فيه، بل يجوز أن يأخذ منها زائدا عما وصل إليها منه.

ولا بد من تعيين الفديه وصفا أو إشاره.

أما الشرائط: فيعتبر فى الخالع البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد.

وفى المختلعه مع الدخول، الطهر الذى لم يجامعها فيه، إذا كان زوجها حاضرا، وكان مثلها تحيض، وأن يكون الكراهيه منها خاصه صريحا.

ولا يجب لو قالت: لأدخلن عليك من تكره بل يستحب.

ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل إنها تحيض.

ويعتبر فى العقد حضور الشاهدين عدلين وتجريده عن الشرط.

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد، كما لو شرط الرجوع إن رجعت.

وأما اللواحق فمسائل:

(الأولى) لو خالعها والأخلاق ملتئمه لم يصح، ولم يملك الفديه.

(الثانيه) لا رجعه للخالع. نعم لو رجعت فى البذل رجع إن شاء.

ويشترط رجوعها فى العده، ثم لا رجوع بعدها.

(الثالثه) لو أراد مراجعتها ولم ترجع فى البذل افتقر إلى عقد جديد فى العده أو بعدها.

(الرابعه) لا توارث بين المختلعين ولو مات أحدهما فى العده لانقطاع العصمه بينهما.

والمباراه: هو أن يقول: بارأتك على كذا.

وهى تترتب على كراهيه الزوجين كل منهما صاحبه.

ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر.

والشرائط المعتبره فى الخالع والمختلعه مشترطه هنا.

ولا رجوع للزوج إلا أن ترجع هى فى البذل.

وإذا خرجت من العده فلا رجوع لها.

ويجوز أن تفاديها بقدر ما وصل إليها منه فما دون، ولا يحل له ما زاد عنه.

كتاب الظهار

كتاب الظهار

وينعقد بقوله: أنت على كظهر أمى، وإن اختلفت حرف الصله.

وكذا يقع لو شبهها بظهر ذوى رحم نسبا، ورضاعا.

ولو قال كشعر أمى أو يدها لم يقع، وقيل: يقع بروايه فيها ضعف.

ويشترط أن يسمع نطقه شاهدا عدل.

وفى صحته مع الشرط روايتان، أشهرهما: الصحه.

ولا يقع فى يمين ولا إضرار ولا غضب ولا سكر.

ويعتبر فى المظاهر البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد.

وفى المظاهره طهر لم يجامعها فيه، إذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض.

وفى اشتراط الدخول تردد، المروى: الاشتراط.

وفى وقوعه بالتمتع بها قولان، أشبههما: الوقوع، وكذا الموطوءه بالملك، والمروى: أنها كالحره.

وههنا مسائل:

(الأولى) الكفاره تجب بالعود وهو إراده الوطء.

والأقرب أنه لا استقرار لوجوبها.

(الثانيه) لو طلقها وراجع فى العده لم تحل حتى يكفر.

ولو خرجت فاستأنف النكاح، فيه روايتان، أشهرهما: أنه لا كفاره.

(الثالثه) لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات.

وفى روايه كفاره واحده وكذا البحث لو كرر ظهار الواحده.

(الرابعه) يحرم الوطء قبل التكفير.

فلو وطئ عامدا لزمه كفارتان، ولو كرر لزمه بكل وطء كفاره.

ص :۲۰۵

(الخامسه) إذا أطلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفر. ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط.

وقال بعض الأصحاب: أو يواقع وهو بعيد، ويقرب إذا كان الوطء هو الشرط.

(السادسه) إذا عجز عن الكفاره قيل يحرم وطؤها حتى يكفر.

وقيل تجزى بالاستغفار وهو أشبه.

(السابعه) مده التربص ثلاثه أشهر من حين المرافعه.

وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفئ أو يطلق.

ص :٢٠٦

كتاب الايلاء

كتاب الإيلاء

ولا ينعقد إلا باسم الله سبحانه.

ولو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح، ولا تنعقد إلا فى الإضرار.

فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء، أو لا صلاح اللبن.

ولا يقع حتى يكون مطلقا أو أزيد من أربعه أشهر.

ويعتبر فى المولى البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد.

وفى المرأه الزوجيه، والدخول.

وفى وقوعه بالمتمتع بها قولان، المروى: أنه لا يقع.

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعه أشهر.

فإن أصر على الامتناع ثم رافعته بعد المده، خيره الحاكم بين الفيئه والطلاق.

فإن امتنع حبسه وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يكفر ويفئ، أو يطلق.

وإذا طلق وقع رجعيا، وعليها العده من يوم طلقها.

ولو ادعى الفيئه فأنكرت فالقول قوله مع يمينه.

وهل يشترط فى ضرب المده المرافعه؟ قال الشيخ: نعم والروايات مطلقه.

ولنتبع ذلك بذكر: الكفارات، وفيه مقصدان:

(الأول) فى حصرها: وتنقسم إلى مرتبه ومخيره، وما يجتمع الأمران، وكفاره الجمع.

فالمرتبه: كفاره الظهار: وهى عتق رقبه، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ومثلها كفاره قتل الخطأ.

وكفاره من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا إطعام عشره مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثه أيام متتابعات.

والمخيره: كفاره شهر رمضان، وهى عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

ومثله كفاره من أفطر يوما منذورا على التعيين، وكفاره خلف العهد على التردد.

أما كفاره خلف النذر ففيه قولان. أشبههما: أنه لصغيره.

وما فيه الأمران: كفاره يمين، وهى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثه أيام متتابعات.

وكفاره الجمع: كقتل المؤمن عمدا عدوانا، وهى عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا.

مسائل ثلاث:

(الأولى) قيل من حلف بالبراءه لزمه كفاره ظهار.

ومن وطئ فى الحيض عامدا لزمه دينار فى أوله ونصف فى وسطه وربع فى آخره.

ومن تزوج امرأه فى عدتها فارقها وكفر بخمسه أصواع من دقيق.

ومن نام عن العشاء الآخره حتى جاوز نصف الليل أصبح صائما. والاستحباب فى الكل أشبه.

(الثانيه) فى جز المرأه شعر رأسها فى المصاب كفاره شهر رمضان، وقيل كفاره مرتبه، وفى نتفه فى المصاب كفاره يمين، وكذا فى خدش وجهها. وكذا فى شق الرجل ثوبه بموت ولده أو زوجته.

(الثالثه) من نذر صوم يوم فعجز عنه، تصدق عنه بإطعام المسكين مدين من طعام. فإن عجز عنه، تصدق بما استطاع. فإن عجز استغفر الله.

المقصد الثانى: فى خصال الكفاره.

وهى العتق والإطعام والكسوه والصيام

أما العتق فيتعين على الواحد فى المرتبه.

ويتحقق ذلك بملك الرقبه أو الثمن مع إمكان الابتياع.

ولا بد من كونها مؤمنه أو مسلمه، وأن تكون سليمه من العيوب التى تعتق بها.

وهل يجزى المدبر؟ قال فى (النهايه): لا، وفى غيرها بالجواز وهو أشبه.

ويجزئ الآبق ما لم يعلم موته، وأم الولد.

وأما الصيام: فيتعين مع العجز عن العتق فى المرتبه.

ولا تباع ثياب البدن، ولا المسكن فى الكفاره، إذا كان قدر الكفايه، ولا الخادم.

ويلزم الحر فى كفاره قتل الخطأ أو الظهار صوم شهرين متتابعين، والمملوك صوم شهر.

فإذا صام الحر شهرا ومن الثانى شيئا ولو يوما أتم.

ولو أفطر قبل ذلك أعاد إلا لعذر كالحيض، والنفاس، والإغماء، والمرض، والجنون.

وأما الإطعام: فيتعين فى المرتبه مع العجز عن الصيام.

ويجب إطعام العدد لكل واحد مد من طعام، وقيل مدان مع القدره ولا يجزى إعطاؤه لما دون العدد.

ولا يجوز التكرار من الكفاره الواحده مع التمكن، ويجوز مع التعذر.

ويطعم ما يغلب على قوته، ويستحب أن يضم إليه أدما أعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح.

ولا يجزى إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين.

ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

مسائل:

(الأولى) كسوه الفقير ثوبان مع القدره. وفى روايه يجزى الثوب الواحد وهو أشبه.

وكفاره الإيلاء مثل كفاره اليمين.

(الثانيه) من عجز عن العتق فدخل فى الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل.

(الثالثه) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيه عشر يوما.

فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه.

(الرابعه) يشترط فى المكفر البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، ونيه القربه، والتعيين.

كتاب اللعان

كتاب اللعان

والنظر فى أمور أربعه:

الأول: السبب، وهو أمران.

(الأول) قذف الزوجه بالزنى مع ادعاء المشاهده وعدم البينه.

ولا يثبت لو قذفها فى عده بائنه، ويثبت لو قذفها فى رجعيه.

(الثانى) إنكار من ولد على فراشه لسته أشهر فصاعدا من زوجه موطوءه بالعقد الدائم، ما لم يتجاوز أقصى الحمل.

وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من سته أشهر منذ دخل.

الثانى: فى الشرائط ويعتبر فى الملاعن البلوغ وكمال العقل.

وفى لعان الكافر قولان أشبههما: الجواز، وكذا المملوك.

وفى الملاعنه البلوغ، وكمال العقل، والسلامه من الصمم والخرس.

ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه.

وأن يكون عقدها دائما.

وفى اعتبار الدخول قولان، المروى: أنه لا يقع قبله.

وقال ثالث بثبوته بالقذف دون النفى للولد.

ويثبت بين الحر والمملوكه، وفيه روايه بالمنع، وقول ثالث بالفرق.

ويصح لعان الحامل، لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع.

الثالث: الكيفيه: وهو أن يشهد الرجل أربعا بالله، إنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول إن لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تشهد المرأه أربعا إنه لمن الكاذبين فيما رماها به.

ثم تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

والواجب فيه النطق بالشـهاده، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ باللفظ العربى مع القدره والمستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبله، وأن يقف الرجل عن يمينه، والمرأه عن يساره، وأن يحضر من يسمع اللعن.

ووعظ الرجل بعد الشهاده قبل اللعن، وكذا المرأه قبل ذكر الغضب.

الرابع: فى الأحكام. وهى أربعه:

(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج. وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المرأه إن اعترفت أو نكلت ومع لعانها سقوطه عنها، وانتفاء الولد عن الرجل، وتحريمها عليه مؤبدا.

ولو نكل عن اللعان، أو اعترف بالكذب حد للقذف.

(الثانى) لو اعترف بالولد فى أثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد.

ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الأب ومن لا يتغرب به، ويرثه الأم، ومن يتغرب بها.

وفى سقوط الحد هنا روايتان، أشهرهما: السقوط.

ولو اعترفت المرأه بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد إلا أن تقر أربعا على تردد.

(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر، فإذا أقامت بينه أنه أرخى عليها الستر لاعنها وبانت منه، وعليه المهر كملا. وهى روايه على بن جعفر عن أخيه. وفى (النهايه) وإن لم تقم بينه لزمه نصف المهر وضربت مائه سوط. وفى إيجاب الجلد: إشكال.

(الرابع) إذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث.

وفى روايه (أبى بصير) إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له.

وقيل: لا يسقط الإرث لاستقراره بالموت، وهو حسن.

كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول:

الفصل الأول

فى حد الزنا

والنظر فى الموجب، والحد، واللواحق:

أما الموجب: فهو إيلاج الإنسان فرجه فى فرج امرأه من غير عقد ولا ملك ولا شبهه.

ويتحقق بغيبوبه الحشفه قبلا أو دبرا.

ويشترط فى ثبوت الحد: البلوغ، والعقل، والعلم بالتحريم، والاختيار.

فلو تزوج محرمه كالأم أو المحصنه، سقط الحد مع الجهاله بالتحريم، ويثبت مع العلم. ولا يكون العقد بمجرده شبهه فى السقوط.

ولو تشبهت الأجنبيه بالزوجيه فعليها الحد دون واطئها.

وفى روايه: يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهى متروكه.

ولو وطئ المجنون عاقله، ففى وجوب الحد تردد، أوجبه الشيخان (١) ولا حد على المجنونه.

ويسقط الحد بادعاء الزوجيه، وبدعوى ما يصلح شبهه بالنظر إلى المدعى.

ولا يثبت الإحصان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الزانى بالغا حدا له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك، يغدو عليه ويروح.

١- (١) الطوسى والمفيد.

ويستوى فيه المسلمه والذميه.

وإحصان المرأه كإحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل إجماعا.

ولا تخرج المطلقه رجعيه عن الإحصان، وتخرج البائن وكذا المطلق.

ولو تزوج معتده عالما حد مع الدخول، وكذا المرأه.

ولو ادعيا الجهاله أو أحدهما قبل على الأصح إذا كان ممكنا فى حقه.

ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ، وكذا العبد لو أعتق، والمكاتب إذا تحرر.

ويجب الحد على الأعمى، فإن ادعى الشبهه فقولان، أشبهها: القبول مع الاحتمال.

وفى التقبيل والمضاجعه والمعانقه: التعزير.

ويثبت الزنا بالإقرار أو البينه.

ولا بد من بلوغ المقر، وكماله، واختياره، وحريته، وتكرار الاقرار أربعا.

وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار؟ أشبهه: أنه لا يشترط.

ولو أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه.

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه، ولا يسقط غيره.

ولو أقر ثم تاب كان الإمام مجزى فى الإقامه، رجما كان أو غيره.

ولا يكفى فى البينه أقل من أربعه رجال، أو ثلاثه وامرأتين.

ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم.

ولا تقبل شهاده ست نساء ورجل، ولا شهاده النساء منفردات.

ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت، وحدوا للفريه.

ولا بد فى الشهاده من ذكر المشاهده، كالميل فى المكحله ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد فى الزمان الواحد والمكان الواحد.

ولو أقام الشهاده بعض حدوا لو لم يرتقب إتمام البينه.

وتقبل شهاده الأربعه على الاثنين فما زاد.

ولا يسقط الحد بالتوبه بعد قيام البينه. ويسقط لو كانت قبلها، رجما كان أو غيره.

النظر الثانى فى الحد:

يجب القتل على الزانى بالمحرمه، كالأم والبنت، وألحق (الشيخ) كذلك امرأه الأب. وكذا يقتل الذمى إذا زنى بالمسلمه، والزانى قهرا. ولا يعتبر الإحصان. ويتساوى فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر.

وفى جلده قبل القتل تردد.

ويجب الرجم على المحصن إذا زنى ببالغه عاقله.

ويجمع للشيخ والشيخه بين الحد والرجم إجماعا.

وفى الشاب روايتان، أشبههما: الجمع.

ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيره والمجنونه، ويجب الجلد. وكذا لو زنى بالمحصنه صغير.

ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم.

ويجز رأس البكر مع الحد، ويغرب عن بلده سنه.

والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذى أملك ولم يدخل.

ولا تغريب على المرأه ولا جز.

والمملوك يجلد خمسين، ذكرا كان أو أنثى، محصنا أو غير محصن ولا جز على أحدهما ولا تغريب.

ولو تكرر الزنى، كفى حد واحد.

ولو حد مع كل واحد مره قتل فى الثالثه، وقيل: فى الرابعه وهو أحوط.

والمملوك إذا أقيم عليه حد الزنى سبعا قتل فى الثامنه، وقيل: فى التاسعه.

وهو أولى.

وللحاكم فى الذمى الخيار فى إقامه الحد عليه وتسليمه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم.

ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد، ولو وجد له كافل جاز.

ويرجم المريض والمستحاضه، ولا يحد أحدهما حتى يبرأ.

ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد.

ولا يسقط الحد باعتراض الجنون.

ولا يقام فى الحر الشديد، ولا البرد الشديد، ولا فى أرض العدو، ولا على من التجأ إلى الحرم.

ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج للإقامه. ولو أحدث فى الحرم ما يوجب حدا، حد فيه.

وإذا اجتمع الحد والرجم جلد أولا.

ويدفن المرجوم إلى حقويه، والمرأه إلى صدرها.

فإن فر أعيد. ولو ثبت الموجب بالإقرار لم يعد.

وقيل: إن لم تصبه الحجاره أعيد.

ويبدأ الشهود بالرجم. ولو كان مقرا بدأ الإمام.

ويجلد الزانى قائما مجردا.

وقيل: إن وجد شابه جلد بها أشد الضرب، وقيل متوسطا.

ويفرق على جسده، ويتقى فرجه ووجهه.

وتضرب المرأه جالسه، وتربط ثيابها.

ولا يضمن ديته لو قتله الحد.

ويدفن المرجوم عاجلا. ويستحب إعلام الناس ليتوفروا.

ويجب أن يحضره طائفه، وقيل: يستحب، وأقلها واحد.

ولا يرجمه من لله قبله حد، وقيل يكره.

النظر الثالث: فى اللواحق.

وفيه مسائل:

(الأولى) إذا شهد أربعه بالزنى قبلا فشهدت أربع نساء بالبكاره فلا حد، وفى حد الشهود قولان.

(الثانيه) إذا كان الزوج أحد الأربعه فيه روايتان.

ووجه السقوط أن يسبق منه القذف.

(الثالثه) يقيم الحاكم حدود الله تعالى، أما حقوق الناس فتقف على المطالبه.

(الرابعه) من افتض بكرا بأصبعه فعليه مهرها.

ولو كانت أمه فعليه عشر قيمتها.

(الخامسه) من زوج أمته ثم وطئها فعليه الحد.

(السادسه) من أقر أنه زنى بفلانه فعليه مع تكرار الاقرار حدان.

ولو أقر مره فعليه حد القذف، وكذا المرأه، وفيهما تردد.

(السابعه) من تزوج أمه على حره مسلمه فوطئها قبل الإذن فعليه ثمن حد الزنى.

(الثامنه) من زنى فى زمان شريف أو مكان شريف (١)، عوقب زياده على الحد.

١- (١) كمثل رمضان أو العيدين أو عرفه أو الحرم أو أحد المساجد.

الفصل الثانى

فى اللواط والسحق والقياده

فاللواط يثبت بالإقرار أربعا، ولو أقر دون ذلك عزر.

ويشترط فى المقر التكليف والاختيار والحريه، فاعلا كان أو مفعولا.

ولو شهد أربعه يثبت، ولو كانوا دون ذلك حدوا.

ويقتل الموقب ولو لاط بصغير أو مجنون، ويؤدب الصغير، ولو كانا بالغين قتلا، وكذا لو لاط بعبده.

ولو ادعى العبد إكراهه درئ عنه الحد.

ولو لاط الذمى بمسلم قتل وإن لم يوقب.

ولو لاط بمثله فللإمام الإقامه أو دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه حدهم.

وموجب الإيقاب القتل للفاعل والمفعول إذا كان بالغا عاقلا، ويستوى فيه كل موقب.

ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الأصح.

والإمام مجزى فى الموقب بين قتله ورجمه وإلقائه من جدار وإحراقه.

ويجوز أن يضم الإحراق إلى غيره من الآخرين.

ومن لم يوقب فحده مائه على الأصح، ويستوى فيه الحر والعبد.

ولو تكرر مع الحد قتل فى الرابعه على الأشبه.

ويعزر المجتمعان تحت إزار مجردين ولا رحم بينهما، من ثلاثين سوطا إلى تسعه وتسعين. ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا فى الثالثه. وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوه.

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط.

والحد فيه مائه جلده، حره كانت أو أمه، محصنه كانت أو غير محصنه، للفاعله والمفعوله.

وقال فى (النهايه): ترجم مع الإحصان وتقتل، المساحقه فى الرابعه مع تكرار الحد ثلاثا.

ويسقط الحد بالتوبه قبل البينه كاللواط، ولا يسقط بعد البينه.

ويعزر المجتمعان تحت إزار واحد مجردتين.

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد فى الثالثه. ولو عادتا قال فى (النهايه) قتلتا.

مسألتان:

(الأولى) لا كفاله فى الحد ولا تأخير إلا لعذر، ولا شفاعه فى إسقاطه.

(الثانيه) لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له، وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبيه الجلد.

وأما القياده:

فهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا. أو الرجال والصبيان للواط.

ويثبت بشاهدين أو الاقرار مرتين.

والحد فيه خمس وسبعون جلده. وقيل: يحلق رأسه ويشهر.

ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر. وينفى بأول مره.

وقال المفيد: فى الثانيه. والأول مروى.

ولا نفى على المرأه ولا جز.

الفصل الثالث

فى حد القذف

ومقاصده أربعه:

(الأول) فى الموجب: وهو الرمى بالزنا أو اللواط.

وكذا لو قال: يا منكوحا فى دبره بأى لغه اتفق، إذا كانت مفيده للقذف فى عرف القائل. ولا يحد مع جهالته فائدتها.

وكذا لو قال لمن أقر بنوته: لست ولدى.

ولو قال: زنى بك أبوك، فالقذف لأبيه. أو زنت بك أمك فالقذف لأمه.

ولو قال: يا بن الزانيين فالقذف لهما.

ويثبت الحد إذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا.

ولو قال للمسلم: يا بن الزانيه وأمه كافره، فالأشبه: التعزير، وفى (النهايه) يحد.

ولو قال: يا زوج الزانيه فالحد لها (١). ولو قال: يا أبا الزانيه، أو يا أخا الزانيه فالحد للمنسوبه إلى الزنا دون المواجه.

ولو قال: زنيت بفلانه، فللمواجه حد، وفى ثبوته للمرأه تردد.

والتعريض يوجب التعزير. وكذا لو قال لامرأته لم أجدك عذراء.

ولو قال لغيره ما يوجب أذى، كالخسيس والوضيع، وكذا لو قال يا فاسق ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا.

ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف الحر المختار أو بشهاده عدلين.

ويشترط فى القاذف البلوغ والعقل.

فالصبى لا يحد بالقذف ويعزر، وكذا المجنون.

(الثانى) فى المقذوف.

ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والحريه، والإسلام، والستر.

١- (١) يعنى أنها صاحبه الحق فيه، وكذا يقال فيما بعده.

فمن قذف صبيا أو مجنونا أو مملوكا أو كافرا أو متظاهرا بالزنى لم يحد بل يعزر.

وكذا الأب لو قذف ولده.

ويحد الولد لو قذفه. وكذا الأقارب.

(الثالث) فى الأحكام:

فلو قذف جماعه بلفظ واحد، فعليه حد إن جاءوا وطالبوا مجتمعين، وإن افترقوا فلكل واحد حد.

وحد القذف يورث كما يورث المال. ولا يرثه الزوج ولا الزوجه.

ولو قال ابنك زان أو بنتك زانيه فالحد لهما.

وقال فى (النهايه): له المطالبه والعفو.

ولو ورث الحد جماعه فعفا أحدهم كان لمن بقى الاستيفاء على التمام.

ويقتل القاذف فى الرابعه إذا حد ثلاثا، وقيل فى الثالثه.

والحد ثمانون جلده، حرا كان القاذف أو عبدا.

ويجلد بثيابه ولا يجرد. ويضرب متوسطا.

ولا يعزر الكفار مع التنابز.

(الرابع) فى اللواحق، وهى مسائل:

(الأولى) يقتل من سب النبى صلى الله عليه وسلم. وكذا من سب أحد الأئمه عليهم السلام. ويحل دمه لكل سامع إذا أمن.

(الثانيه) يقتل مدعى النبوه. وكذا من قال لا أدرى محمد - عليه الصلاه والسلام - صادق أو لا، إذا كان على ظاهر الإسلام.

(الثالثه) يقتل الساحر إذا كان مسلما. ويعزر إن كان كافرا.

(الرابعه) يكره أن يزاد فى تأديب الصبى عن عشره أسواط.

وكذا العبد، ولو فعل استحب عتقه.

(الخامسه) يعزر من قذف عبده أو أمته. وكذا كل من فعل محرما أو ترك واجبا: بما دون الحد.

الفصل الرابع

فى حد المسكر

والنظر فى أمور ثلاثه. - (الأول) فى الموجب: وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم.

ويشترط البلوغ، والعقل.

فالتناول يعم الشارب والمستعمل فى الأدويه والأغذيه ويتعلق الحكم ولو بالقطره.

وكذا العصير إذا غلا ما لم يذهب ثلثاه. وكل ما حصلت فيه الشده المسكره.

ويسقط الحد عمن جهل المشروب أو التحريم.

ويثبت بشهاده عدلين أو الاقرار مرتين من مكلف حر مختار.

(الثانى) فى الحد: وهو ثمانون جلده.

ويستوى فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر.

ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه.

ولا يحد حتى يفيق.

وإذا حد مرتين قتل فى الثالثه وهو المروى.

وقال (الشيخ) فى الخلاف: يقتل فى الرابعه.

ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد.

(الثالث) فى الأحكام: وفيه مسائل: -

(الأولى) لو شهد واحد يشربها وآخر بقيئها حد.

(الثانيه) من شربها مستحلا استتيب، فإن تاب أقيم عليه الحد، وإلا قتل وقيل: حكمه حكم المرتد، وهو قوى.

ولا يقتل مستحل غير الخمر (۱) بل يحد مستحلا ومحرما.

(الثالثه) من باع الخمر مستحلا استتيب. فإن تاب وإلا قتل. وفيما سواها يعزر.

(الرابعه) لو تاب قبل قيام البينه سقط الحد. ولا يسقط لو تاب بعد البينه، وبعد الاقرار يتخير الإمام فى الإقامه. ومنهم من حتم الحد.

الفصل الخامس

فى حد السرقه

وهو يعتمد فصولا:

(الأول) فى السارق:

ويشترط فيه: التكليف، وارتفاع الشبهه، وألا يكون الوالد من ولده، وأن يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا.

فالقيود إذا سته. فلا يحد الطفل، ولا المجنون لكن يعزران.

وفى النهايه يعفى عن الطفل أولا فإن عاد أدب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع البالغ.

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع.

وفى سرقه أحد الغانمين من الغنيمه روايتان، إحداهما: لا يقطع، والأخرى: يقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب.

ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع.

والحر والعبد، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى سواء.

ولا يقطع عبد الإنسان بسرقه ماله. ولا عبد الغنيمه بالسرقه منها.

ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الأظهر.

۱- (۱) قال فى (شرائع الإسلام): (وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها، ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما).

والزوج والزوجه وكذا الضيف، وفى روايه لا يقطع.

وعلى السارق إعاده المال ولو قطع.

(الثانى) فى المسروق:

ونصاب القطع ربع دينار، ذهبا خالصا، مضروبا بسكه المعامله أو ما قيمته.

ذلك، ولا بد من كونه محرزا، بقفل أو غلق أو دفن.

وقيل: كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز.

ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون فى غشيانها، كالحمامات، والمساجد.

وقيل إذا كان المالك مراعيا للمال كان محرزا.

ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين.

ولا يقطع فى الثمر على الشجر، ويقطع سارقه بعد إحرازه.

وكذا لا يقطع فى سرقه مأكول، فى عام مجاعه.

ويقطع من سرق مملوكا، ولو كان حرا فباعه قطع لفساده، لا حدا.

ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له ويشترط بلوغه النصاب، وقيل: لا يشترط، لأنه ليس حد السرقه، بل لحسم الجرأه.

ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا.

(الثالث) يثبت الموجب بالإقرار مرتين أو بشهاده عدلين. ولو أقر مره عزر ولم يقطع.

ويشترط فى المقر: التكليف، والحريه، والاختيار. ولو أقر بالضرب لم يقطع.

نعم لو رد السرقه بعينها قطع،. وقيل: لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو أشبه.

ولو أقر مرتين تحتم ولو أنكر.

(الرابع) فى الحد.

وهو قطع الأصابع الأربع من يد اليمنى، وتترك الراحه والإبهام.

ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب.

ولو سرق ثلاثه حبس دائما.

ولو سرق فى السجن قتل.

ولو تكررت السرقه من غير حد كفى حد واحد.

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء.

وكذا لو كانت اليسار شلاء.

ولو لم يكن يسار قطع اليمنى. وفى الروايه: لا يقطع.

وقال الشيخ (فى النهايه): ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى. ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس، وفى الكل تردد.

ويسقط الحد بالتوبه قبل البينه لا بعدها.

(ويتخير) الإمام معها بعد الاقرار فى الإقامه على روايه فيها ضعف.

والأشبه تحتم الحد ولا يضمن سرايه الحد.

الخامس فى اللواحق، وفيه مسائل:

(الأولى) إذا سرق اثنان نصابا، قال فى (النهايه): يقطعان.

وفى الخلاف: اشترط نصيب كل واحد نصابا.

(الثانيه) لو قامت الحجه بالسرقه ثم أمسك ليقطع. ثم شهدت عليه بأخرى قال (فى النهايه) قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى، وبه روايه.

والأولى التمسك بعصمه الدم إلا فى موضع اليقين.

(الثالثه) قطع السارق موقوف على مرافعه المسروق منه.

فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام، ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه قطع.

الفصل السادس

فى المحارب

وهو كل مجرد سلاحا فى بر أو بحر، ليلا أو نهارا، لا خافه السابله وإن لم يكن من أهلها على الأشبه.

ويثبت ذلك بالإقرار ولو مره أو بشهاده عدلين.

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل. وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض.

وحده: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفا، أو النفى.

وللأصحاب اختلاف قال المفيد: بالتخيير وهو الوجه.

وقال الشيخ: بالترتيب يقتل إن قتل، ولو عفا ولى الدم قتل حدا.

ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب.

وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى.

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى.

ولو شهر السلاح.. نفى لا غير.

ولو تاب قبل القدره عليه سقطت العقوبه ولم تسقط حقوق الناس.

ولو تاب بعد ذلك لم تسقط.

ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير، ومقتولا، على القول الآخر.

ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثه أيام، وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يثوب.

واللص محارب، وللإنسان دفعه إذا غلب السلامه، ولا ضمان على الدافع.

ويذهب دم المدفوع هدرا. وكذا لو كابر امرأه على نفسها، أو غلاما فدفع، فأدى إلى تلفه، أو دخل دارا فزجره ولم يخرج فأدى الزجر والدفع إلى تلفه، أو ذهاب

بعض أعضائه، ولو ظن العطب سلم المال.

ولا يقطع المستلب ولا المختلس والمحتال، ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا (١)، بل يستعاد منهم ما أخذوا، ويعزرون بما يردع.

الفصل السابع

فى إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه إذا وطئ البالغ العاقل بهيمه مأكوله اللحم، كالشاه والبقره، حرم لحمها ولحم نسلها.

ولو اشتبهت فى قطيع قسم نصفين وأفرغ هكذا حتى تبقى واحده فتذبح وتحرق ويغرم قيمتها إن لم يكن له.

ولو كان المهم (٢) ما يركب ظهرها لا لحمها كالبغل والحمار والدابه أغرم ثمنها إن لم تكن له، وأخرجت إلى غير بلده وبيعت.

وفى الصدقه بثمنها قولان، والأشبه: أنه يعاد عليه. ويعزر الواطئ على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهاده عدلين أو الاقرار ولو مره. ولا يثبت بشهاده النساء منفردات ولا منضمات.

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا، قتل فى الرابعه.

ووطء الميته كوطء الحيه فى الحد واعتبار الإحصان، ويغلظ هنا.

ولو كانت زوجه فلا حد ويعزر.

ولا يثبت إلا بأربعه شهود وفى روايه، يكفى اثنان لأنها شهاده على واحد.

ومن لاط بميت كمن لاط بحى ويعزر زياده على الحد.

ومن استمنى بيده عزر بما يراه الإمام.

ويثبت بشهاده عدلين أو الاقرار مرتين ولو قيل: يكفى المره كان حسنا

١- (١) لكن إن جنى ذلك شيئا ضمن الجنايه. (شرائع الإسلام)

٢- (٢) يعنى لو كان المقصود من البهيمه ركوب ظهرها لا أكل لحمها، أغرم ثمنها الخ.

كتاب العتق

كتاب العتق

والنظر فى الرق وأسباب الإزاله:

أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمه، ولو أخلوا بشرائطها جاز تملكهم.

ومن أقر على نفسه بالرقيه مختارا فى صحه من رأيه، حكم برقيته.

وإذا بيع فى الأسواق ثم ادعى الحريه لم يقبل منه إلا ببينه.

ولا يملك الرجل ولا المرأه أحد الأبوين وأن علوا، ولا الأولاد وإن سفلوا. وكذا لا يملك الرجل ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخاله والعمه وبنت الأخت وبنت الأخ، وينعتق هؤلاء بالملك، ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهيه، ويتأكد فيمن يرثه.

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب. فيه روايتان، أشهرهما: أنه ينعتق. ولا ينعتق على المرأه سوى العمودين.

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك.

أما إزاله الرق فأسبابها أربعه: الملك، والمباشره، والسرايه، والعوارض.

وقد سلف الملك.

أما المباشره: فالعتق، والكتابه، والتدبير، والاستيلاد.

وأما العتق: فعبارته الصريحه التحرير. وفى لفظ العتق تردد، ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وإن قصد بها العتق، ولا تكفى الإشاره ولا الكتابه مع القدره على النطق، ولا يصح جعله يمينا، ولا بد من تجريده عن شرط متوقع أو صفه، ويجوز أن يشترط مع العتق شئ، ولو شرط إعادته فى الرق إن خالف فقولان، المروى: اللزوم.

ويشترط فى المعتق جواز التصرف، والاختيار، والقصد، والقربه.

وفى عتق الصبى إذا بلغ عشرا روايه بالجواز حسنه. ولا يصح عتق السكران وفى وقوعه من الكافر تردد، ويعتبر فى المعتق أن يكون مملوكا حال العتق مسلما، ولا يصح لو كان كافرا، ويكره لو كان مخالفا. ولو نذر عتق أحدهما لزم. ولو شرط المولى على المعتق الخدمه زمانا معينا صح، ولو أبق ومات المولى فوجد بعد المده فهل للورثه استخدامه؟ المروى: لا. وإذا طلب المملوك البيع لم تجب إجابته.

ويكره التفريق بين الولد وأمه. وقيل: يحرم. وإذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين يستحب عتقه، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد.

مسائل سبع:

(الأولى): لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعه تخير فى أحدهم، وقيل: يقرع بينهم، وقال ثالث: لا يلزمه عتق.

(الثانيه): لو نذر عتق أول ما تلده، فولدت توأمين عتقا.

(الثالثه): لو أعتق بعض مماليكه فقيل له: هل أعتقت مماليككك؟ فقال:

نعم. لم ينعتق إلا من سبق عتقه.

(الرابعه): لو نذر أمته إن وطأها صح فإن أخرجهما عن ملكه انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف.

(الخامسه): لو نذر عتق كل عبد قديم فى ملكه أعتق من كان له فى ملكه سته أشهر فصاعدا.

(السادسه): مال المعتق لمولاه وإن لم يشترط. وقيل: إن لم يعلم به فهو له، وإن علم ولم يستثنه، فهو للعبد.

(السابعه): إذا أعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعه.

وأما السرايه: فمن أعتق شقصا من عبده عتق كله، ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه إن كان موسرا، وسعى العبد فى فك باقيه إن كان المعتق معسرا

وقيل: إن قصد الإضرار فكه إن كان موسرا وبطل العتق إن كان معسرا، وإن قصد القربه لم يلزمه فكه، وسعى العبد فى حصه الشريك، فإن امتنع العبد استقر ملك الشريك على حصته. وإذا أعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لروايه السكونى. وفيه مع ضعف السند إشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه.

وأما العوارض: فالعمى، والجذام، وتنكيل المولى بعبده، وألحق الأصحاب الإقعاد، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق، وكذا إذا أسلم العبد فى دار الحرب سابقا على مولاه، وكذا لو كان العبد وارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته على مولاه.

كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاد

أما التدبير. فلفظه الصريح: أنت حر بعد وفاتى، ولا بد فيه من النيه ولا حكم لعباره الصبى. ولا المجنون، ولا السكران. ولا المحرج الذى لا قصد له. وفى اشتراط القربه تردد. ولو حملت المدبره من مولاها، لم يبطل تدبيرها وتنعتق بوفاته من الثلث. ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها، ولو رجع فى تدبيرها لم يصح رجوعه فى تدبير الأولاد، وفيه قول آخر ضعيف. ولو أولد المدبر من مملوكه كان ولده مدبرا. ولو مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه. ولو قصر سعوا فيما بقى منهم ولو دبر الحبلى لم يسر إلى ولدها، وفى روايه إن علم بحبلها فما فى بطنها بمنزلتها.

ويعتبر فى المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد.

وفى صحته من الكافر تردد. أشبهه: الجواز.

والتدبير وصيه يرجع فيه المولى متى شاء. فلو رجع قولا صح قطعا، أما لو باعه أو وهبه. فقولان. أحدهما: يبطل به التدبير، وهو الأشبه.

الآخر: لا يبطل ويمضى البيع فى خدمته (۱) وكذا الهبه. والمدبر رق، ويتحرر بموت المولى من ثلثه. والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير أو متأخرا. وفيه روايه بالتفصيل متروكه.

ويبطل التدبير بإباق المدبر. ولو أولد له فى حال إباقه كان أولاده رقا، ولو جعل خدمه عبده لغيره ثم قال: هو حر بعد وفاه المخدوم صح على الروايه، ولو أبق لم يبطل تدبيره فصار حرا بالوفاه ولا سبيل عليه. وأما المكاتبه: فتستدعى بيان أركانها وأحكامها.

والأركان أربعه: العقد، والملك، والمكاتب، والعوض، والكتابه مستحبه مع الديانه وإمكان الاكتساب. وتتأكد بسؤال المملوك، وتستحب مع إلتماسه ولو كان عاجزا. وهى قسمان: فإن اقتصر على العقد فهى مطلقه، وإن اشترط عوده رقا مع العجز فهى مشروطه. وفى الإطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى. وفى المشروطه يرد رقا مع العجز، وحده أن يؤخر النجم من محله. وفى روايه أن يؤخر نجما إلى نجم، وكذا لو علم منه العجز. ويستحب للمولى الصبر لو عجز. وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع.

ويعتبر فى المالك جواز التصرف والاختيار والقصد، وفى اعتبار الإسلام تردد، أشبهه: أنه لا يعتبر. ويعتبر فى المملوك التكليف، وفى كتابه الكافر تردد، أظهره المنع. ويعتبر فى العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى، ولا حد لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته، ولو دفع ما عليه قبل

۱- (۱) عباره شرائع الإسلام: مضى البيع فى خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه.

الأجل فالولى فى قبضه بالخيار. ولو عجز المطلق عن الأداء فكه الإمام من سهم الرقاب وجوبا.

وأما الأحكام فمسائل:

(الأولى): إذا مات المشروط (۱) بطلت الكتابه وكان ماله وأولاده لمولاه وإن مات المطلق وقد أدى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبه ما بقى من رقبته ولورثته بنسبه الحريه إن كانوا أحرارا فى الأصل وإلا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه وألزموا بما بقى من مال الكتابه فإذا أدوه تحرروا، ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقى منهم، وفى روايه يؤدون ما بقى من مال الكتابه وما فضل لهم.

والمطلق إذا أوصى أو أوصى له، صح نصيب الحريه (۲) وبطل فى الزائد.

وكذا لو وجب عليه حد أقيم عليه من حد الأحرار بنسبه ما فيه من الحريه. ومن ومن حد العبد بنسبه ما فيه من الرقبه. ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقه سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر.

(الثانيه): ليس للمكاتب التصرف فى ماله بهبه ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن المولى وليس للمولى التصرف فى ماله بغير الاستيفاء. ولا يحل له وطء المكاتبه بالملك ولا بالعقد ولو وطئها مكرها لزمه مهرها. ولا تتزوج إلا بإذنه ولو حملت بعد الكتابه كان حكم ولدها حكمها إذا لم يكونوا أحرارا.

(الثالثه): يجب على المولى إعانته من الزكاه ولو لم يكن، استحب تبرعا.

وأما الاستيلاد: فهو يتحقق بعلوق أمته منه فى ملكه وهى مملوكه. لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا إلا فى ثمن رقبتها إذا كان دينا على مولاها ولا جهه لقضائه غيرها، ولو مات ولدها جاز بيعها، وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقى.

۱- (۱) المشروط والمطلق وصفان للمكاتب.

۲- (۲) صح له منها بقدر ما فيه من الحريه.

كتاب الاقرار

وفى روايه تقوم على ولدها إن كان موسرا، وفى روايه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى وليده نصرانيه أسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فأعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت فقال: ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل. وفى (النهايه) يفعل بها ما يفعل بالمرتده. والروايه شاذه.

كتاب الاقرار

والنظر فى الأركان واللواحق

والأركان أربعه:

(الأول): الاقرار: وهو إخبار الإنسان بحق لازم له، ولا يختص لفظا وتقوم مقامه الإشاره. لو قال: لى عليك كذا، فقال: نعم أو أجل فهو إقرار. وكذا لو قال: أليس لى عليك كذا؟ فقال: بلى، ولو قال: نعم، قال الشيخ:

لا يكون إقرارا. وفيه تردد. ولو قال: أنا مقر لم يلزمه إلا أن يقول به. ولو قال: بعنيه أو هبنيه فهو إقرار. ولو قال: لى عليك كذا. فقال: اتزن أو انتقد لم يكن شيئا. وكذا لو قال: أتزنها أو انتقدها. أما لو قال: أجلتنى بها أو قضيتكها فقد أقر وانقلب المقر مدعيا.

(الثانى): المقر: ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف.

فلا يقبل إقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بماله. ولا حد ولا جنايه ولو أوجبت قصاصا.

(الثالث): فى المقر له: ويشترط فيه أهليه التملك: ويقبل لو أفر للحمل تنزيلا على الاحتمال وإن بعد. وكذا لو أقر لعبد ويكون للمولى.

(الرابع): فى المقر به. ولو قال: له على مآل قبل تفسيره بما يملك وإن

قل: ولو قال: شئ فلا بد من تفسيره بما يثبت فى الذمه. ولو قال: ألف ودرهم رجع فى تفسير الألف إليه. ولو قال: مئه وعشرون درهما فالكل دراهم. وكذا كنايته عن الشئ، فلو قال: كذا درهم فالإقرار بدرهم. وقال الشيخ: لو قال:

كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر. ولو قال: كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين. والأقرب الرجوع فى تفسيره إلى المقر ولا يقبل أقل من درهم. ولو أقر بشئ مؤجلا فأنكر الغريم الأجل لزمه حالا، وعلى الغريم اليمين.

واللواحق ثلاثه:

(الأول): فى الاستثناء ومن شروطه الاتصال العادى، ولا يشترط الجنسى ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه. فلو قال: له على عشره إلا سته لزمه أربعه. ولو قال: ينتقص سته لم تقبل منه. ولو قال: له عشره إلا خمسه إلا ثلاثه لزمه ثمانيه. ولو قال: له عشره إلا ثلاثه إلا ثلاثه كان الاقرار بالأربعه. ولو قال: درهم ودرهم إلا درهمان لزمه درهمان. ولو قال: له عشره إلا ثوبا سقط من العشره قيمه الثوب ويرجع إليه تفسير القيمه ما لم يستغرق العشره.

(الثانى): فى تعقيب الاقرار بما ينافيه. فلو قال: هذا لفلان بل لفلان فهو للأول ويغرم القيمه للثانى. ولو قال: له على مال من ثمن خمر لزمه المال.

ولو قال: ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل إقراره فى البيع دون الخيار.

وكذا لو قال: من ثمن مبيع لم أقبضه.

(الثالث): الاقرار بالنسب: ويشترط فى الاقرار بالولد الصغير إمكان البنوه وجهاله نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الأهليه. ولو بلغ فأنكر لم يقبل. ولا بد فى التكبير من التصديق وكذا فى غيره من الأنساب.

وإذا تصادقا توارثا بينهما. ولا يتعدى المتصادقين. ولو كان للمقر ورثه مشهورون لم يقبل إقراره بالنسب ولو تصادقا. فإذا أقر الوارث بآخر وكان

أولى منه دفع إليه ما فى يده. وإن كان مشاركا دفع إليه بنسبه نصيبه من الأصل.

ولو أقر باثنتين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما. ولو أقر بأولى منه ثم بمن هو أولى من المقر له فإن صدقه الأول دفع إلى الثانى وإن كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه. ولو أقر بمساو له فشاركه ثم أقر بمن هو أولى منهما فإن صدقه المساوى دفعا إليه ما معهما، وإن أنكر غرم للثانى ما كان فى يده ولو أقر للميته بزوج دفع إليه مما فى يده بنسبه نصيبه. ولو أقر بآخر لم يقبل إلا أن يكذب نفسه فيغرم له أن أنكر الأول. وكذا الحكم فى الزوجات إذا أقر بخامسه. ولو أقر اثنان عادلان من الورثه صح النسب وقاسم الوارث. ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا إليه مما فى أيديهما بنسبه نصيبه من التركه.

كتاب الأيمان

والنظر فى أمور ثلاثه:

(الأول): ما به ينعقد، ولا ينعقد إلا بالله وبأسمائه الخاصه وما ينصرف إطلاقه إليه كالخالق والبارى دون ما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود. ولا ينعقد لو قال:

أقسم أو أحلف حتى يقول بالله، ولو قال: لعمر الله كان يمينا، ولا كذا لو قال:

وحق الله. ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبه ولا بالمصحف. وينعقد لو قال: حلف برب المصحف. ولو قال: هو يهودى أو نصرانى أو حلف بالبراءه من الله أو رسوله أو الأئمه لم يكن يمينا، والاستثناء بالمشيئه فى اليمين يمنعها الانعقاد إذا اتصل بما جرت العاده. ولو تراخى عن ذلك عن غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء إلى أربعين يوما وهى متروكه.

(الثانى): الحالف: ويعتبر فيه البلوغ والتكليف والاختيار والقصد: فلو

حلف عن غير نيه كانت لغوا، ولو كان اللفظ صريحا، ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان إلا أن يكون لأحدهم قصد إلى اليمين. وتصح اليمين من الكافر، وفى الخلاف لا يصح، ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد إلا بإذنه. ولو بادر كان للوالد حلها إن لم تكن فى واجب أو ترك محرم. وكذا الزوجه مع زوجها والمملوك مع مولاه.

(الثالث): فى متعلق اليمين. ولا يمين إلا مع العلم. ولا يجب بالغموس كفاره وتنعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك محرم أو مكروه. ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب أو فعل محرم أو مكروه. ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته فى دينه أو دنياه فليأت لما هو خير له ولا إثم ولا كفاره. وإذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين. ولو حلف لزوجته ألا يتزوج أو يتسرى لم تنعقد يمينه. وكذا لو حلفت هى أن لا تتزوج بعده. وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه. ولا تنعقد لو قال لغيره: والله لنفعلن. ولا يلزم أحدهما. وكذا لو حلف لغريمه على الإقامه بالبلد وخشى مع الإقامه الضرر، وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو أفضل ولا إثم ولا كفاره. ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين. ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذيه لم يأثم ولو كان كاذبا وإن أحسن التوريه ورى ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياع وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا إثم. ويورى بما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلص من ظالم. لم يأثم ولم يتحرروا. ويكره الحلف على القليل وإن كان صادقا.

مسألتان:

(الأولى): روى ابن عطيه فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزه له ولا يأكل من لحمها: أنه يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم لأنهم منها، وفى الروايه ضعف.

وقال فی النهایه: إن شرب لحاجه لم یکن علیه شئ والتقیید حسن.

(الثانیه): روی أبو بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل أعجبته جاریه عمته فخاف الإثم فحلف بالأیمان ألا یمسها أبدا، فورث الجاریه أعلیه جناح أن یطأها؟ فقال: إنما حلف علی الحرام ولعل الله رحمه فورثه إیاها لما علم من عفته.

کتاب النذور والعهود

والنظر فی أمور أربعه

(الأولی): الناذر، ویعتبر فیه التکلیف والإسلام والقصد.

ویشترط فی نذر المرأه إذن الزوج. وکذا نذر المملوک، فلو بادر أحدهما کان للزوج والمالک فسخه ما لم یکن فعل واجب أو ترک محرم. ولا ینعقد فی سکر یرفع القصد ولا غضب کذلک (۱).

(الثانی): الصیغه: وهی أن تکون شکرا کقوله: إن رزقت ولدا فلله علی کذا. أو استدفاعا، کقوله: إن برئ المریض فلله علی کذا، أو زجرا کقوله:

إن فعلت کذا من المحرمات أو إن لم أفعل کذا من الطاعات فلله علی کذا.

أو تبرعا کقوله لله علی کذا. ولا ریب فی انعقاده مع الشرط. وفی انعقاد التبرع قولان، أشبههما: الانعقاد. ویشترط النطق بلفظ الجلاله، فلو قال علی کذا لم یلزم، ولو اعتقد أنه إن کان کذا فلله علیه کذا ولم یتلفظ بالجلاله، فقولان، أشبههما: أنه لا ینعقد، وإن کان الإتیان به أفضل. وصیغه العهد أن یقول:

عاهدت الله متی کان کذا فعلی کذا. وینعقد نطقا. وفی انعقاده اعتقادا قولان

۱- (۱) وفی شرائع الإسلام للمؤلف: ویشترط فیه القصد فلا یصح من المکره ولا السکران ولا الغضبان الذی لا قصد له.

أشبههما: أنه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر.

(الثالث): فى متعلق النـذر: وضابطه ما كان طاعه لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز، ويسـقط لو تجدد العجز، والسـبب إذا كان طاعه لله وكان النذر شكرا لزم. ولو كان زجرا لم يلزم. وبالعكس لو كان السبب معصيه. ولا ينعقد لو قال: لله على نذر واقتصر به. وينعقـد لو قـال: على قربه، ويبر بفعل قربه، ولو صوم يوم أو صـلاه ركعتين. ولو نـذر صوم حين صام سـته أشـهر. ولو قال: زمانا، صام خمسه أشـهر. ولو نـذر الصـدقه بمال كثير كان ثمانين درهما. ولو نـذر عتق كل عبـد قـديم أعتق من كان له فى ملكه سـته أشهر فصاعدا، هذا إذا لم ينو شيئا غيره.

ومن نذر فى سبيل الله صرفه فى البر. ولو نذر الصدقه بما يملك لزم، فإن شق قومه وأخرج شيئا فشيئا حتى يوفى.

(الرابع): اللواحق: وهى مسائل.

(الأولى): لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر أفطر وقضاه. وكذا لو مرض أو حاضت المرأه أو نفست. ولو شرط صومه سفرا وحضرا صام وإن اتفق فى السفر.

ولو اتفق يوم عيد أفطر. وفى القضاء تردد. ولو عجز عن صومه أصلا قيل:

يسقط. وفى روايه يتصدق عنه بمد.

(الثـانيه): مـا لم يعين بوقت يلزم الـذمه مطلقـا. ومـا قيـد بوقت يلزم فيه ولو أخـل لزمته الكفاره. وما علقه بشـرط ولم يقرنه بزمان فقولان، أحدهما: يتضيق فعله عند الشرط، والأخير: لا يتضيق، وهو أشبه.

(الثالثه): من نذر الصدقه فى مكان معين أو الصوم والصلاه فى وقت معين لزم، فإن فعل ذلك فى غيره أعاد.

(الرابعه): لو نذر: إن برأ مريضه أو قدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم، ولو كان بعده لزم.

(الخامسه): من نذر إن رزق ولدا حج به أو حج عنه ثم مات، حج به

أو عنه من أصل التركه.

(السادسه): من جعل دابته أو جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه فى معونه الحاج والزائرين.

(السابعه): روى إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام فى رجل كانت عليه حجه الإسلام فأراد أن يحج، فقيل له: تزوج ثم حج، قال: (إن تزوجت قبل أن أحج فغلامى حر، فبدأ بالنكاح، فقال: تحرر الغلام) وفيه إشكال إلا أن يكون نذرا.

(الثامنه): روى رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزى عن نذره؟ قال: (نعم) وفيه إشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر.

(التاسعه): قيل من نذر ألا يبيع خادما أبدا لزمه الوفاء وإن احتاج إلى ثمنه، وهو استنادا إلى روايه مرسله.

(العاشره): العهد كاليمين يلزم حيث تلزم. ولو تعلق بما الأعود (١)

مخالفته دينا أو دنيا خالف إن شاء، ولا إثم ولا كفاره.

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض إذا خرق، ولو أصاب السهم معترضا حل إن كان فيه حديده، ولو خلا منها لم يؤكل إلا أن يكون حادا فيخترق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح. ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم. ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح

١- (١) الأكثر فائده ونفعا.

الطير إلا أن يذكى. وإدراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض أو عينه تطرف.

وضابطه حركه الحيوان. ويشترط فى الكلب أن يكون معلما يسترسل إذا أغرى وينزجر إذا زجر وألا يعتاد أكل صيده، ولا عبره بالندره. ويعتبر فى المرسل أن يكون مسلما أو بحكمه قاصدا بإرساله الصيد مسميا عند الإرسال. فلو ترك التسميه عامدا لم يؤكل صيده، ويؤكل لو نسى إذا اعتقد الوجوب. ولو أرسل وسمى غيره لم يؤكل صيده إلا أن يذكيه، ويعتبر ألا يغيب عنه، فلو غاب وحياته مستقره ثم وجده مقتولا أو ميتا لم يؤكل. وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل ويجوز الاصطياد بالشرك والحباله وغيرهما من الآله وبالجوارح لكن لا يحل منه إلا ما ذكى.

والصيد ما كان ممتنعا، ولو قتل بالسهم فرخا أو قتل الكلب طفلا (١) غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه.

مسائل: من أحكام الصيد:

(الأولى): إذا تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل.

(الثانيه): لو رماه بسهم فتردى من جبل أو وقع فى ماء فمات لم يحل وينبغى هنا اشتراط استقرار الحياه (٢).

١- (١) الطفل: المولود، وولد كل وحشيه أيضا طفل. ا ه مختار الصحاح.

٢- (٢) هذا استدراك على الحكم السابق، لأنه يفيد عدم حله سواء أكان قبل موته مستقر الحياه أم لا. مع أن عدم الحل إنما هو حكم خاص بمستقر الحياه قبل التردى وبعد الإصابه والسهم. ويدل على ذلك عبارته فى شرائع الإسلام وهذا نصها: (ولو رمى صيدا فتردى من جبل أو وقع فى ماء فمات، لم يحل لاحتمال أن يكون موته من السقطه نعم لو صير حياته غير مستقره، حل لأنه يجرى مجرى المذبوح).

(الثالثه): لو قطعه السيف اثنين فلم يتحركا حلا، ولو تحرك أحدهما فهو الحلال إن كانت حياته مستقره لكن بعد التذكيه. ولو لم تكن مستقره حلا.

وفى روايه يؤكل الأكبر دون الأصغر وهى شاذه. ولو أخذت الحباله منه قطعه فهى ميته.

(الرابعه): إذا أدرك الصيد وفيه حياه مستقره ولا آله ليذكيه لم يحل حتى يذكى. وفى روايه جميل: يدع الكلب حتى يقتله.

(الخامسه): لو أرسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلا صيدا، أو مسلم لم يسم أو لم يقصد الصيد، لم يحل.

(السادسه): لو رمى صيدا فأصاب غيره حل. ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل.

(السابعه): إذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده إلا أن يعرف مالكه فيرده إليه. ولو كان مقصوصا لم يؤخذ لأن له مالكا. ويكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والأشبه الكراهيه. وكذا يكره أخذ الفراخ من أعشاشها. والصيد بكلب علمه مجوسى. وصيد السمك يوم الجمعه قبل الصلاه.

وصيد الوحش والطير بالليل.

والذبائح: تستدعى بيان فصول:

(الأول): الذابح: ويشترط فيه الإسلام أو حكمه ولو كان أنثى.

وفى الكتابى روايتان، أشهرهما: المنع. وفى روايه ثالثه: إذا سمعت تسميته فكل والأفضل أن يليه المؤمن. نعم لا تحل ذبيحه المعادى لأهل البيت عليهم السلام.

(الثانى): الآله ولا تصح إلا بالحديد مع القدره، ويجوز بغيره مما يفرى الأوداج عند الضروره، ولو مروه أو ليطه أو زجاجه. وفى الظفر والسن مع الضروره تردد.

(الثالث): الكيفيه: وهى قطع الأعضاء الأربعه: المرئ، والودجان،

والحلقوم، وفی الروایه: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. ویکفی فی النحر الطعن فی الثغره: ویشترط استقبال القبله بالذبیحه مع الإمکان، والتسمیه، فلو أخل بأحدهما عمدا لم یحل، ولو کان نسیانا حل، ویشترط نحر الإبل وذبح ما عداها. فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم یحل. ولا یحل حتی یتحرک بعد التذکیه حرکه الحی، وأدناه أن یتحرک الذنب أو تطرف العین ویخرج الدم المعتدل، وقیل: یکفی الحرکه، وقیل: یکفی أحدهما، وهو أشبه.

وفی إبانه الرأس بالذبح قولان، المروی: أنها تحرم ولو سبقت السکین فأبانته لم تحرم الذبیحه.

ویستحب فی الغنم ربط یدی المذبوح وإحدی رجلیه وإمساک صوفه أو شعره حتی یبرد. وفی البقر عقد یدیه ورجلیه وإطلاق ذنبه. وفی الإبل ربط أخفافه إلی إبطیه. وفی الطیر إرساله. ویکره الذباحه لیلا، ونخع الذبیحه (۱)

وقلب السکین فی الذبح، وأن یذبح حیوانا وآخر ینظر إلیه، وأن یذبح بیده ما رباه من النعم. ویحرم سلخ الذبیحه قبل بردها. وقیل یکره، وهو أشبه.

ویلحق به أحکام:

(الأول): ما یباع فی أسواق المسلمین یجوز ابتیاعه من غیر تفحص.

(الثانی): ما یتعذر ذبحه أو نحره من الحیوان کالمستعصی والمتردی فی بئر یجوز عقره بالسیف وغیره مما یجرح إذا خشی تلفه.

(الثالث): ذکاه السمک: إخراجه من الماء حیا. ولا یعتبر فی المخرج الإسلام ولا التسمیه، ولو وثب أو نضب عنه الماء فأخذ حیا حل. وقیل:

۱- (۱) نخعت الشاه نخعا من باب نخع: جاوزت بالسکین منتهی الذبح إلی النخاع ا ه. مصباح.

كتاب الأطعمه والأشربه

يكفى إدراكه يضطرب، ولو صيد وأعيد فى الماء فمات لم يحل وإن كان فى الآله.

وكذا الجراد ذكاته أخذه حيا. ولا يشترط إسلام الآخذ ولا التسميه ولا يحل ما يموت قبل أخذه. وكذا لو أحرقه قبل أخذه. ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران.

(الرابع): ذكاه الجنين ذكاه أمه إذا تمت خلقته. وقيل: يشترط مع إشعاره ألا تلجه الروح وفيه بعد. ولو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكيه.

كتاب الأطعمه والأشربه

والنظر فيه يستدعى أقساما:

(الأول): فى حيوان البحر: ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت. ويؤكل الربيثا والأربيان والطمر والطبرانى والايلامى. ولا يؤكل السلحفاه، ولا الضفادع ولا السرطان. وفى الجرى روايتان، أشهرها التحريم. وفى الزمار والمارماهى والرهو، روايتان. والوجه: الكراهيه.

ولو وجد فى جوف سمكه سمكه أخرى حلت إن كانت مما يؤكل. ولو قذفت الحيه تضطرب، فهى حلال إن لم تنسلخ فلوسها. ولا يؤكل الطافى وهو الذى يموت فى الماء وإن كان فى شبكه أو حظيره.

ولو اختلط الحى فيهما بالميت حل والاجتناب أحوط. ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليله. وبيض السمك المحرم مثله. ولو اشتبه أكل منه الخشن لا الأملس.

(الثانى): فى البهائم: ويؤكل من الأنسيه: النعم، ويكره الخيل والحمر وكراهيه البغل أشد. ويحرم الجلال منها على الأصح وهو ما يأكل عذره

الإنسان محضا. ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف. وفى كميته اختلاف، محصله: استبراء الناقه بأربعين يوما والبقره بعشرين، والشاه بعشره. ويؤكل من الوحشيه البقر، والكباش الجبليه، والحمر، والغزلان، واليحامير. ويحرم كل ما له ناب، وضابطه: ما يفترس كالأسد. والثعلب، ويحرم الأرنب، والضب، واليربوع، والحشار: كالفأره، والقنفذ، والحيه، والخنافس، والصراصر، وبنات الوردان، والقمل.

(القسم الثالث): فى الطير: ويحرم منه ما كان سبعا كالبازى والرخمه. وفى الغراب روايتان، والوجه: الكراهيه. ويتأكد فى الأبقع. ويحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما ليس له قانصه ولا حوصله ولا صيصيه. ويحرم الخفاش والطاووس. وفى الخطاف تردد.

والكراهيه أشبه.

ويكره الفاخته والقبره. وأغلظ من ذلك كراهيه الهدهد، والصرد، والصوام، والشقراق. ولو كان أحد المحلله جلالا حرم حتى يستبرأ، فالبطه وما أشبهها بخمسه أيام. والدجاجه ثلاثه أيام، ويحرم الزنابير، والذباب، والبق والبرغوث، وبيض ما لا يؤكل لحمه. ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق.

مسألتان:

(الأولى): إذا شرب المحلل لبن الخنزيره كره. ولو اشتد به عظمه حرم لحمه ولحم نسله.

(الثانيه): لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل، ولا يؤكل ما فى جوفه.

ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما فى جوفه.

(القسم الرابع): فى الجامد وهو خمسه:

(الأول): الميتات: والانتفاع بها محرم. ويحل منها ما لا تحله الحياه إذا

كان الحيوان طاهرا فى حال الحياه وهو عشره: الصوف، والشعر، والوبر، والريش، والقرن، والعظم، والسن، والظلف، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والإنفحه. وفى اللبن روايتان، والأشبه التحريم. (الثانى): ما يحرم من الذبيحه وهو خمسه: القضيب، والأنثيان، والطحال، والفرث، والدم.

وفى المثانه والمراره تردد، أشبهه: التحريم للاستخباث.

وفى الفرج، والعلباء، والنخاع، وذات الأشاجع، والغدد، وخرزه الدماغ، والحدق خلاف، أشبهه: الكراهيه.

وتكره الكلى، والقلب والعروق.

وإذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته حرام وإلا فهو حلال (١)..

(الثالث): الأعيان النجسه: كالعذرات وما أبين من حى، والعجين إذا عجن بالماء النجس، وفيه روايه بالجواز بعد خبزه، لأن النار قد طهرته.

(الرابع): الطين: وهو حرام إلا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصه.

(الخامس): السموم القاتله، قليلها وكثيرها، وما يقتل كثيره فالمحرم ما بلغ ذلك الحد.

(القسم الخامس): فى المائعات. والمحرم خمسه:

(الأول): الخمر، وكل مسكر، والعصير إذا غلا.

(الثانى): الدم. وكذا العلقه ولو فى البيضه، وفى نجاستها تردد، أشبه:

النجاسه. ولو وقع قليل دم فى قدر وهى تغلى، لم يحرق المرق، ولا ما فيها إذا ذهب بالغليان. ومن الأصحاب من منع من المائع وأوجب غسل التوابل وهو

١- (١) ولو شوى الطحال مع اللحم، ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم، وكذا لو كان اللحم فوقه، أما لو كان مثقوبا. وكان اللحم تحته حرم

حسن، كما لو وقع غيره من النجاسه.

(الثالث): كل مانع لاقته نجاسه فقد نجس، كالخمر، والدم، والميته، والكافر الحربى.

وفى الذمى روايتان، أشهرهما: النجاسه.

وفى روايه: إذا اضطر إلى مؤاكلته أمره بغسل يده وهى متروكه.

ولو كان ما وقعت فيه النجاسه جامدا ألقى ما يكتنف النجاسه وحل ما عداه.

ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء خاصه لا تحت الأظله.

ولا يحل ما يقطع من أليات الغنم، ولا يستصبح بما يذاب منها، وما يموت فيه ما له نفس سائله من المائع نجس دون ما لا نفس له.

(الرابع): أبوال ما لا يؤكل لحمه. وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه؟

قيل: نعم، إلا بول الإبل، والتحليل أشبه.

(الخامس): ألبان الحيوان المحرم كاللبوه، والذئبه، والهره، ويكره ما كان لحمه مكروها كالأتن حليبه وجامده.

(القسم السادس): فى اللواحق، وهى سبع:

(الأولى): شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حى أو ميت على الأظهر.

فإن اضطر استعمل ما دسم فيه وغسل يده.

ويجوز الاستقاء بجلود الميته ولا يصلى بمائها.

(الثانيه): إذا وجد لحم فاشتبه ألقى فى النار فإن انقبض فهو ذكى وإن انبسط فهو ميته. ولو اختلط الذكى بالميته اجتنبا.

وفى روايه الحلبى: يباع ممن يستحل الميته. على الأصح.

(الثالثه): لا يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه. وقد رخص مع عدم الإذن فى الأكل من بيوت من تضمنته الآيه إذا لم يعلم الكراهيه. وكذا ما يمر الإنسان به من ثمره النخل. وفى ثمره الزرع والشجر تردد. ولا يقصد ولا يحمل.

كتاب الغصب

(الرابعه): من شرب خمرا أو شيئا نجسا، فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسه.

(الخامسه): إذا باع ذمى خمرا ثم أسلم فله قبض ثمنها.

(السادسه): الخمر تحل إذا انقلبت خلا، ولو كان بعلاج، ولا تحل لو ألقى فيها خل استهلكها. وقيل: لو ألقى فى الخل خمر من إناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك.

(السابعه): لا يحرم الربوبات والأشربه وإن شم منها رائحه المسكر. ويكره الأسلاف فى العصير. وأن يستأمن على طبخه من يستحله قبل أن يذهب ثلثاه، والاستشفاء بمياه الجبال الحاره التى يشم منها رائحه الكبريت.

كتاب الغصب

والنظر فى أمور:

(الأول): الغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدوانا. ولا

يضمن لو منع المالك من إمساك الدابه المرسله. وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح (١) غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به. ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففى الضمان قولان، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف. ويضمن حمل الدابه لو غصبها. وكذا الأمه. ولو تعاقبت الأيدى على المغصوب فالضمان على الكل. ويتخير المالك. والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو أصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه. ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحيه فقولان. ولو حبس

١- (١) أى: يتحقق ويتصور. ا ه من الشرح الكبير.

صانعا لم يضمن أجرته. ولو انتفع به ضمن أجره الانتفاع. ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمى، وكذا الخنزير. ولو فتح بابا على مال ضمن السارق دونه. ولو أزال القيد عن فرس فشرد أو عن عبد مجنون فأبق ضمن. ولا يضمن لو أزاله عن عاقل.

(الثانى): فى الأحكام: يجب رد المغصوب وإن تعسر كالخشبه فى البناء واللوح فى السفينه. ولو عاب (١) ضمن الأرش. ولو تلف أو تعذر العود ضمن مثله إن كان متساوى الأجزاء. وقيمته يوم الغصب إن كان مختلفا. وقيل: أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف، وفيه وجه آخر. ومع رده لا يرد زياده القيمه السوقيه. وترد الزياده لزياده فى العين أو الصفه. ولو كان المغصوب دابه فعابت، ردها مع الأرش. ويتساوى بهيمه القاضى والشوكى، ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجانى رده وديه الجنايه إن كانت مقدره. وفيه قول آخر.

ولو مزج الزيت بمثله رد العين. وكذا لو كان بأجود منه، ولو كان بأدون ضمن المثل. ولو زادت قيمه المغصوب فهو لمالكه، أما لو كانت الزياده لانضياف عين كالصبغ والآله فى الأبنيه أخذ العين الزائده ورد الأصل، ويضمن الأرش إن نقص.

(الثالث): فى اللواحق. وهى سته.

(الأولى): فوائد المغصوب للمالك منفصله كانت كالولد أو متصله كالصوف والسمن، أو منفعه كأجره السكنى وركوب الدابه. ولا يضمن من الزياده المتصله ما لم تزد به القيمه كما لو سمن المغصوب وقيمته واحده.

(الثانيه): لا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد أو يضمنه وما يحدث من منافعه وما يزاد فى قيمته لزياده صفه فيه.

(الثالثه): إذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشترى بالثمن البائع بما يضمن، ولو كان جاهلا دفع العين إلى مالكها ويرجع بالثمن على البائع

١- (١) عاب المتاع: صار ذا عيب.

كتاب الشفعه

وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له فى مقابلته عوض كقيمه الولد. وفى الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمره وأجره السكنى تردد.

(الرابعه): إذا غصب حبا فزرعه، أو بيضه فأفرخت، أو خمرا فخللها، فالكل للمغصوب منه.

(الخامسه): إذا غصب أرضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه أجره الأرض ولصاحبها إزاله الغرس وإلزامه طم الحفره والأرش إن نقصت. ولو بذل صاحب الأرض قيمه الغرس لم تجب إجابته.

(السادسه): لو تلف المغصوب واختلفا فى القيمه فالقول قول الغاصب.

وقيل: قول المغصوب منه.

كتاب الشفعه

وهى: استحقاق فى حصه الشريك لانتقالها بالبيع.

والنظر فيه يستدعى أمورا:

(الأول): ما تثبت فيه: وتثبت فى الأرضين والمساكن إجماعا. وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعه؟ فيه قولان، والأشبه: الاقتصار على موضع الإجماع.

وتثبت فى النخل والشجر والأبنيه تبعا للأرض، وفى ثبوتها فى الحيوان قولان، المروى: إنها لا تثبت. ومن فقهائنا من أثبتها فى العبد دون غيره. ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه. ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبه أو صلح أو صداق أو صدقه أو إقرار. ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه. وقال المرتضى: تثبت، وهو أشبه.

(الثانى): فى الشفيع، وهو كل شريك بحصه مشاعه قادر على الثمن (١).

١- (١) فى شرائع الإسلام: ويشترط فيه الإسلام إذا كان المشترى مسلما.

فلا تثبت للذمى على مسلم. ولا بالجوار. ولا لعاجز عن الثمن. ولا فيما قسم وميز إلا بالشركه فى الطريق أو النهر إذا بيع أحدهما أو هما مع الشقص. وتثبت بين شريكين. ولا- تثبت لما زاد على أشهر الروايتين. ولو ادعى غيبه الثمن أجل ثلاثه أيام، فإن لم يحضره بطلت. ولو قال إنه فى بلد آخر، أجل بقدر وصوله وثلاثه أيام ما لم يتضرر المشترى. وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبى ويأخذ لهم الولى مع الغبطه، ولو ترك الولى فبلغ الصبى أو أفاق المجنون فله الأخذ.

(الثالث): فى كيفيه الأخذ: ويأخذ بمثل الثمن الذى وقع عليه العقد، ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر أخذه بقيمته. وقيل: تسقط الشفعه استنادا إلى روايه فيها احتمال.

وللشفيع المطالبه فى الحال. ولو أخر لا لعذر بطلت شفعته. وفيه قول آخر. ولو كان لعذر لم يبطل. وكذا لو توهم زياده ثمن أو جنسا من الثمن فبان غيره. ويأخذ الشفيع من المشترى ودركه عليه. ولو انهدم المسكن أو عاب بغير فعل المشترى أخذ الشفيع بالثمن أو ترك. وإن كان بفعل المشترى أخذ بحصته من الثمن. ولو اشترى بثمن مؤجل قيل: هو بالخيار بين الأخذ عاجلا، والتأخير، وأخذه بالثمن فى محله. وفى النهايه يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا إن لم يكن مليئا وهو أشبه. ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع أخذ ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل. أما لو شهد على البائع أو بارك للمشترى أو للبائع أو أذن فى البيع ففيه التردد. والسقوط أشبه.

ومن اللواحق مسألتان:

(الأولى): قال الشيخ: الشفعه لا تورث. وقال المفيد، وعلم الهدى: تورث، وهو أشبه. ولو عفا أحد الورثه عن نصيبه أخذه الباقون ولم تسقط.

(الثانيه): لو اختلف المشترى والشفيع فى الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه لأنه ينتزع الشئ من يده.

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لأربابه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم. وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح.

والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك أو ملك وباد أهله، فهو للإمام لا يجوز إحياؤه إلا بإذنه، ومع إذنه يملك بالإحياء. ولو كان الإمام غائبا فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به، ومع وجوده له رفع يده. ويشترط فى التملك بالإحياء: ألا يكون فى يد مسلم. ولا حريما لعامر. ولا مشعرا للعباده كعرفه ومنى. ولا مقطعا (١) ولا محجرا، والتحجير يفيد أولويه لا ملكا مثل أن ينصب عليها مرزابا. وأما الإحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع فى كيفيته إلى العاده.

ويلحق بهذا مسائل:

(الأولى): الطريق المبتكر فى المباح إذا تشاح أهله فحده: خمسه أذرع، وفى روايه سبعه أذرع.

(الثانيه): حريم بئر المعطن: أربعون ذراعا. والناضح ستون ذراعا.

والعين ألف ذراع. وفى الصلبه خمسمائه.

(الثالثه): من باع نخلا واستثنى واحده كان له المدخل إليها والمخرج ومدى جرائدها.

(الرابعه): إذا تشاح أهل الوادى فى مائه حبسه الأعلى للنخل إلى الكعب.

وللزرع إلى الشراك. ثم يسرحه إلى الذى يليه.

١- (١) كما أقطع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الدار وأرضا بحضرموت.

(الخامسه): يجوز للإنسان أن يحمى المرعى فى ملكه خاصه. وللإمام مطلقا.

(السادسه): لو كان له رحا على نهر لغيره لم يجز له أن يعدل بالماء عنها إلا برضاء صاحبها.

(السابعه): من اشترى دارا فيها زياده من الطريق ففى روايه: إن كان ذلك

فيما اشترى فلا بأس. وفى النهايه إن لم يتميز لم يكن له عليه شئ. وإن تميز رده ورجع على البائع بالدرك، والروايه ضعيفه، وتفصيل النهايه فى موضع المنع، والوجه: البطلان. وعلى تقدير الامتياز يفسخ إن شاء ما لم يعلم.

(الثامنه): من له نصيب فى قناه أو نهر جاز له بيعه بما شاء.

(التاسعه): روى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (١) فى رجل لم يزل فى يده ويد آبائه دار، وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجئ صاحبها. قال:

ما أحب أن يبيع ما ليس له، ويجوز أن يبيع سكناه. والروايه مرسله، وفى طريقها: الحسن بن سماعه، وهو واقفى، وفى النهايه يبيع تصرفه فيها، ولا يبيع أصلها، ويمكن تنزيلها على أرض عاطله أحياها غير المالك بإذنه فللمحيى التصرف والأصل للمالك.

١- (١) هو الإمام أبو إبراهيم موسى بن جعفر الكاظم (ع).

كتاب اللقطه

وأقسامها ثلاثه:

(الأول): فى اللقيط: وهو كل صبى أو مجنون ضائع لا كافل له. ويشترط فى الملتقط التكليف. وفى اشتراط الإسلام تردد. ولا يلتقط المملوك إلا بإذن مولاه. وأخذ اللقيط مستحب واللقيط فى دار الإسلام حر، وفى دار الشرك رق.

وإذا لم يتول أحدا فعاقلته ووارثه: الإمام إذا لم يكن له وارث ويقبل إقراره على نفسه بالرقيه مع بلوغه ورشده. وإذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فإن لم يجد استعان بالمسلمين. فإن تعذر الأمر أنفق الملتقط ورجع عليه إذا نوى الرجوع. ولو تبرع لم يرجع.

القسم الثانى - فى الضوال: وهى كل حيوان مملوك ضائع. وأخذه فى صوره الجواز مكروه. ومع تحقق التلف مستحب. فالبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابه والبقره. ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد فى غير كلا ولا ماء، ويملكه الآخذ. والشاه إن وجدت فى الفلاه أخذها الواجد لأنها لا تمنع من ضرر السباع ويضمنها وفى روايه ضعيفه: يحبسها عنده ثلاثه أيام فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بثمنها. وينفق الواجد على الضاله إن لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال. وهل يرجع على المالك؟ الأشبه: نعم، ولو كان للضاله نفع كالظهر أو اللبن قال الشيخ فى النهايه: كان بإزاء ما أنفق، والوجه التقاص.

القسم الثالث - وفيه ثلاث فصول:

(الأول): اللقطه: كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف. وفى قدر الدرهم روايتان، وما كان أزيد، فإن وجده فى الحرم كره أخذه وقيل يحرم ولا يحل أخذه إلا مع نيه التعريف، ويعرف حولا فإن جاء صاحبه

وإلا- تصدق به عنه أو استبقاه أمانه، ولا يملك. ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الأشهر. وإن وجده فى غير الحرم يعرف حولا- ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقه وإبقائها أمانه. ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وإن شاء دفعها إلى الحاكم، ولا ضمان. ويكره أخذ الإدواه، والمخصره، والنعلين. والشظاظ، والعصا، والوتد، والحبل، والعقال، وأشباهها.

مسائل:

(الأولى): ما يوجد فى خربه أو فلاه أو تحت الأرض فهو لواجده. ولو وجده فى أرض لها أو بائع ولو كان مدفونا، عرفه المالك أو البائع فإن عرفه فهو أحق به وإلا- كان للواجد. وكذا ما يجده فى دابته. ولو وجد فى جوف سمكه قال الشيخ: أخذه بلا تعريف.

(الثانيه): ما وجده فى صندوقه أو داره فهو له، ولو شاركه فى التصرف كان كاللقطه إذا أنكره.

(الثالثه): لا تملك اللقطه بحول الحول وإن عرفها ما لم ينو التملك.

وقيل: تملك بمضى الحول.

(الثانى): الملتقط من له أهليه الاكتساب. فلو التقط الصبى أو المجنون جاز ويتولى الولى التعريف. وفى المملوك تردد، أشبهه: الجواز. وكذا المكاتب، والمدبر، وأم الولد.

(الثالث): فى الأحكام وهى ثلاثه:

(الأول): لا يدفع اللقطه إلا بالبينه. ولا يكفى الوصف، وقيل: يكفى فى الأموال الباطنه كالذهب والفضه، وهو حسن.

(الثانى) لا بأس بجعل الآبق فإن عينه لزم بالرد، وإن لم يعينه ففى رد العبد من المصر: دينار، ومن خارج البلد: أربعه دنانير، على روايه ضعيفه يؤيدها

الشهره وألحق الشيخان: البعير، وفيما عداهما أجره المثل.

(الثالث): لا يضمن الملتقط فى الحول لقطه ولا لقيطا ولا ضاله ما لم يفرط.

كتاب المواريث

اشاره

والنظر فى المقدمات، والمقاصد، واللواحق والمقدمات ثلاث:

١- فى موجبات الارث

(الأولى): فى موجبات الإرث، وهى: نسب، وسبب.

فالنسب ثلاث مراتب:

١ - الأبوان، والولد وإن نزل.

٢ - والأجداد وإن علوا، والأخوه وأولادهم وإن نزلوا.

٣ - والأعمام والأخوال.

والسبب قسمان: زوجيه وولاء. والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمن الجريره (١) ثم ولاء الإمامه.

٢- فى موانع الارث

(الثانيه): فى موانع الإرث، وهى ثلاثه: الكفر، والرق، والقتل.

أما الكفر فإنه يمنع فى طرف الوارث. فلا يرث الكافر مسلما، حربيا كان الكافر أو ذميا أو مرتدا ويرث الكافر أصليا ومرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب أو شاركه الكافر أو كان أقرب حتى لو كان ضامن جريره مع ولد كافر فالميراث للضامن. ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للإمام. والكافر يرثه المسلم إن اتفق ولا يرثه الكافر إلا إذا لم يكن وارث مسلم. ولو كان وارث مسلم كان أحق بالإرث وإن بعد وقرب الكافر، وإذا أسلم الكافر، على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساويا فى النسب وحاز الميراث إن كان أولى سواء كان الموروث مسلما أو كافرا.

١- (١) هو المعروف عند فقهاء السنه بولاء الموالاه.

ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وإن أسلم لأنه لا تتحقق هنا قسمه.

مسائل:

(الأولى): الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوى قرابتها الكفار، كافره كانت أو مسلمه، له النصف بالزوجيه والباقى بالرد وللزوجه المسلمه الربع مع الورثه الكفار والباقى للإمام. ولو أسلموا أو أسلم أحدهم، قال الشيخ:

يزد عليهم ما فضل عن سهم الزوجيه، وفيه تردد.

(الثانيه): روى مالك بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى نصرانى مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار: لابن الأخ الثلثان، ولابن الأخت الثلث، وينفقان على الأولاد بالنسبه فإن أسلم الصغار دفع المال إلى الإمام فإن بلغوا على الإسلام دفعه الإمام إليهم. فإن لم يبقوا دفع إلى ابن الأخ الثلثين وإلى ابن الأخت الثلث.

(الثالث): إذا كان أحد أبوى الصغير مسلما الحق به فلو بلغ أجبر على الإسلام. ولو أبى كان كالمرتد.

(الرابعه) المسلمون يتوارثون وإن اختلفت آراؤهم، وكذا الكفار وإن اختلفت مللهم.

(الخامسه): المرتد عن فطره (١) يقتل ولا يستتاب، وتعتد امرأته عده الوفاه. وتقسم أمواله. ومن ليس عن فطره يستتاب. فإن تاب وإلا يقتل وتعتد زوجته عده الطلاق مع الحياه وعده الوفاه لا معها. والمرأه لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاه حتى تتوب ولو كانت عن فطره.

(السادسه): لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم. ولو لم يكن وارث إلا كافرا كان ميراثه للإمام على الأظهر.

وأما القتل فيمنع الوارث من الإرث إذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ.

١- (١) هو من كان أبواه مسلمين عند بدء الحمل به.

وقال الشيخان: يمنع من الديه حسب. ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وإن بعد، سواء تقرب بالقاتل أو بغيره. ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالإرث للإمام. وهنا مسائل:

(الأولى): الديه كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وإن قتل عمدا إذا أخذت الديه (۱). وهل للديان منع الوارث من القصاص؟ الوجه: لا، وفى روايه لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين.

(الثانيه): يرث الديه من يتقرب بالأب ذكرانا أو إناثا، والزوج والزوجه ولا يرث من يتقرب بالأم، وقيل: يرثها من يرث المال.

(الثالثه): إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الإمام فله القود أو الديه مع التراضى وليس له العفو، وقيل: له العفو.

أما الرق، فيمنع فى الوارث والموروث. ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك، ولو أعتق على ميراث قبل القسمه شارك إن كان مساويا وحاز الإرث إن كان أولى ولو كان الوارث واحدا فأعتق الرق لم يرث وإن كان أقرب لأنه لا قسمه، ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر مولاه على أخذ قيمته وينعتق ليحوز الإرث. ولو قصر المال عن قيمته لم يفك. وقيل:

يفك ويسعى فى باقيه ويفك الأبوان والأولاد دون غيرهما وقيل: يفك ذو القرابه.

وفيه روايه ضعيفه. وفى الزوج والزوجه تردد. ولا يرث المدبر ولا أم الولد ولا المكاتب المشروط. ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحريه ويمنع بما فيه من الرقيه.

۳- فى السهام

المقدمه الثالثه: فى السهام: وهى سته: النصف، والربع، والثمن، والثلثان

۱- (۱) يريد إذا صولح على القصاص عليهما.

والثلث، والسدس.

فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل، وللبنت، والأخت للأب والأم أو للأب.

والربع للزوج مع الولد وإن نزل وللزوجه مع عدمه.

والثمن للزوجه مع الولد وإن نزل.

والثلثان للبنتين فصاعدا وللأختين فصاعدا للأب والأم، أو للأب والثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل أو الأخوه، وللاثنين فصاعدا من ولد الأم.

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل. وللأم مع من يحجبها عن الزائد. وللواحد من كلاله الأم ذكرا كان أو أنثى.

والنصف يجتمع مع مثله، مع الربع، والثمن، ومع الثلث والسدس.

ولا يجتمع الربع مع الثمن.

ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس.

ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس.

ولا يجتمع مع الثلث، ولا الثلث مع السدس.

مسألتان:

(الأولى): التعصيب باطل. وفاضل التركه يرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجه. والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتى:

(الثانيه) لا عول فى الفرائض لاستحاله أن يفرض الله سبحانه فى مال ما لا يفى بل يدخل النقص على البنت أو البنتين، أو على الأب أو من يتقرب به.

وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما المقاصد فثلاثه:

فی الانساب و مراتبهم

(الأول): فی الأنساب. ومراتبهم ثلاث:

(الأولی): الآباء والأولاد: فالأب یرث المال إذا انفرد. والأم الثلث والباقی بالرد. ولو اجتمعا فللأم الثلث وللأب الباقی. ولو کان له أخوه کان لها السدس. ولو شارکهما زوج أو زوجه، فللزوج النصف، وللزوجه الربع.

وللأم ثلث الأصل إذا لم یکن حاجب والباقی للأب، ولو کان لها حاجب کان لها السدس.

ولو انفرد الابن فالمال له. ولو کانوا أکثر اشترکوا بالسویه. ولو کانوا ذکرانا وإناثا فللذکر سهمان، وللأنثی سهم. ولو اجتمع معهما الأبوان فلهما السدسان والباقی للأولاد ذکرانا کانوا أو إناثا أو ذکرانا وإناثا ولو کانت بنت فلها النصف وللأبوین السدسان، والباقی یرد أخماسا.

ولو کان من یحجب الأم رد علی الأب والبنت أرباعا.

ولو کانت بنتان فصاعدا فللأبوین: السدسان، وللبنتین أو البنات:

الثلثان بالسویه.

ولو کان معهما أو معهن أحد الأبوین کان له: السدس، ولهما أو لهن: الثلثان والباقی یرد أخماسا.

ولو کان مع البنت والأبوین زوج أو زوجه کان للزوج: الربع، وللزوجه الثمن، وللأبوین: السدسان، والباقی للبنت. وحیث یفضل عن النصف یرد الزائد علیها وعلی الأبوین أخماسا ولو کان من یحجب الأم رددناه علی البنت والأب أرباعا. ویلحق مسائل:

(الأولی): الأولاد یقومون مقام آبائهم عند عدمهم ویأخذ کل فریق نصیب من یتقرب به، ویقسمونه للذکر مثل حظ الأنثیین، أولاد ابن کانوا أو أولاد البنت علی الأشبه. (ویمنع) الأقرب الأبعد. ویرد علی ولد البنت کما یرد

على أمه ذكرا كان أو أنثى. ويشاركون الأبوين كما يشاركهما الأولاد للصلب على الأصح.

(الثانيه): يحبى الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا خلف الميت غير ذلك. ولو كان الأكبر بنتا أخذه الأكبر من الذكور ويقضى عنه ما ترك من صيام أو صلاه. وشرط بعض الأصحاب ألا يكون سفيها ولا فاسد الرأى.

(الثالثه): لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد جد ولا جده ولا أحد من ذوى القرابه. لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمه: السدس من أصل التركه بالسويه، إذا حصل له الثلثان. وتطعم الأم أباها وأمها: النصف من نصيبها بالسويه إذا حصل لها الثلث فما زاد.

ولو حصل لأحدهما نصيبه الأعلى دون الآخر استحب له طعمه الجد والجده دون صاحبه. ولا طعمه لأحد الأجداد إلا مع وجود من يتقرب به.

(الرابعه): لا يحجب الأخوه الأم إلا بشروط أربعه:

أن يكون أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات فما زاد لأب وأم أو لأب مع وجود الأب، غير كفره ولا رق. وفى القتله قولان، أشبههما: عدم الحجب وأن يكونوا منفصلين لا حملا.

(المرتبه الثانيه): الأخوه والأجداد إذا لم يكن أحد الأبوين، ولا ولد وإن نزل، فالميراث للأخوه والأجداد.

فالأخ الواحد للأب والأم يرث المال، وكذا الأخوه. والأخت إنما ترث النصف بالتسميه، والباقى بالرد.

وللأختين فصاعدا الثلثان بالتسميه والباقى بالرد.

ولو اجتمع الأخوه والأخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم.

وللواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى. وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسويه ذكرانا كانوا أو إناثا.

ولا يرث مع الإخوه للأب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم. ويكون حكمهم فى الانفراد والاجتماع ذلك الحكم.

ولو اجتمع الكلالات كان لولد الأم السدس إن كان واحدا، والثلث إن كانوا أكثر، والباقى لولد الأب والأم ويسقط أولاد الأب. فإن أبقت الفريضه فالرد على كلاله الأب والأم، وإن أبقت الفريضه مع ولد الأم وولد الأب، ففى الرد قولان، أحدهما: يرد على كلاله الأب، لأن النقص يدخل عليهم، مثل أخت لأب مع واحد أو اثنين فصاعدا من ولد الأم، أو أختين للأب، مع واحد من ولد الأم. والآخر: يرد على الفريقين بنسبه مستحقهما وهو أشبه.

وللجد المال إذا انفرد لأب كان أو لأم. وكذا الجده.

ولو اجتمع جد وجده، فإن كانا لأب فلهما المال، للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانا لأم فالمال بالسويه.

وإذا اجتمع الأجداد المختلفون، فلمن يتقرب بالأم الثلث على الأصح، واحدا كان أو أكثر. ولمن يتقرب بالأب الثلثان ولو كان واحدا. ولو كان معهم زوج أو زوجه أخذ النصيب الأعلى. ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل. والباقى لمن يتقرب بالأب.

والجد الأدنى يمنع الأعلى.

وإذا اجتمع معهم الإخوه، فالجد كالأخ والجده كالأخت.

مسألتان:

(الأولى): لو اجتمع أربعه أجداد لأب ومثلهم لأم كان لأجداد الأم الثلث بينهم أرباعا. ولأجداد الأب وجداته الثلثان، لأبوى أبيه ثلثا الثلثين

أثلاثا ولأبوى أمه الثلث أثلاثا أيضا فيصح من مئه وثمانيه.

(الثانيه): الجد وإن علا يقاسم الأخوه والأخوات.

وأولاد الإخوه والأخوات وإن نزلوا، يقومون مقام آبائهم عند عدمهم فى مقاسمه الأجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به. ثم إن كانوا أولاد أخوه أو أخوات لأب اقتسموا المال، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كانوا لأم اقتسموا بالسويه.

(المرتبه الثانيه): الأعمام والأخوال:

المعم المال إذا انفرد. وكذا للعمين فصاعدا. وكذا العمه والعمتان والعمات.

والعمومه والعمات: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كانوا متفرقين، فلمن تقرب بالأم السدس إن كان واحدا، والثلث إن كانوا أكثر بالسويه. والباقى لمن يتقرب بالأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من يتقرب بالأب معهم. ويقومون مقامهم عند عدمهم.

ولا يرث الأبعد مع الأقرب مثل ابن خال مع خال أو عم. أو ابن عم مع خال أو عم، إلا ابن عم لأب وأم مع عم لأب فابن العم أولى.

وللخال المال إذا أنفرد. وكذا للخالين والأخوال والخاله والخالتين والخالات. ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسويه كيف كانوا.

ولو كانوا متفرقين، فلمن يتقرب بالأم السدس إن كان واحدا، والثلث إن كانوا أكثر. والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم. ويسقط من يتقرب بالأم معهم.

والقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث وللأعمام الثلثان.

ولو كان معهم زوج أو زوجه فلهما النصيب الأعلى. ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل. والباقى لمن يتقرب بالأب.

ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان

لمن يتقرب بالأم الثلث بينهم أرباعا. ولمن يتقرب بالأب الثلثان: ثلثاه لعمه وعمته أثلاثا. وثلثه لخاله وخالته بالسويه، على قول.

مسائل:

(الأولى): عمومه الميت وعماته وخئولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومه أبيه وخئولته.

وكذا أولاد كل بطن أقرب. أولى من البطن الأبعد.

ويقوم أولاد العمومه والعمات والخئوله والخالات مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان أو أكثر.

(الثانيه): من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر.

فالأول كابن عم لأب هو خال لأم، وزوج هو ابن عم، وعمه لأب هى خاله لأم.

والثانى كابن عم هو أخ لأم.

(الثالثه): حكم أولاد العمومه والخئوله مع الزوج والزوجه حكم آبائهم، يأخذ من يتقرب بالأم ثلث الأصل والزوج نصيبه الأعلى. وما يبقى لمن يتقرب بالأب.

فى ميراث الأزواج

المقصد الثانى فى ميراث الأزواج:

للزوج مع عدم الولد النصف، وللزوجه الربع. ومع وجوده وإن نزل نصف النصيب. ولو لم يكن وارث سوى الزوج، رد عليه الفاضل. وفى الزوجه قولان:

أحدهما: لها الربع والباقى للإمام.

والآخر: يرد عليها الفاضل كالزوج. وقال ثالث: بالرد مع عدم الإمام والأول: أظهر.

وإذا كن أكثر من واحده فهن مشتركات فى الربع أو الثمن.

وترث الزوجه وإن لم يدخل بها الزوج. وكذا الزوج. وكذا فى العده

الرجعيه خاصه. لكن لو طلقها مريضا ورثت وإن كان بائنا ما لم تخرج السنه ولم يبرأ ولم تتزوج. ولا ترث البائن إلا هنا.

ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأه، وكذا المرأه عدا العقار، وترث من قيمه الآلات والأبنيه، ومنهم من طرد الحكم فى أرض المزارع والقرى، وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمه.

مسألتان:

(الأولى): إذا طلق واحده من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت كان للأخيره ربع الثمن مع الولد أو ربع الربع مع عدمه، والباقى بين الأربعه بالسويه.

(الثانيه): نكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث.

فى ولاء العتق

المقصد الثالث فى الولاء وأقسامه ثلاثه.

(القسم الأول): ولاء العتق: ويشترط التبرع بالعتق وألا يتبرأ من ضمان جريرته.

فلو كان واجبا كان المعتق سائبه. وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من الجريره ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد.

ويرث مع الزوج والزوجه.

وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحدا، واشتركوا فى المال إن كانوا أكثر.

ولو عدم المنعم فللأصحاب فيه أقوال، أظهرهما. انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور دون الإناث. فإن لم يكن الذكور، فالولاء لعصبه المنعم.

ولو كان المعتق امرأه فإلى عصبها دون أولادها ولو كانوا ذكورا.

ولا يرث الولاء من يتقرب بأم المنعم.

ولا يصح بيعه ولا هبته. ويصح جره من مولى الأم إلى مولى الأب إذا كان الأولاد مولودين على الحريه.

فی ولاء تضمن الجریره

القسم الثانی ولاء تضمن الجریره:

من توالی إنسانا یضمن حدثه: ویکون ولاؤه له. ثبت له المیراث ولا یتعدی الضامن، ولا یضمن إلا سائبه کالمعتق فی النذر والکفارات أو من لا وارث له.

ولا یرث الضامن إلا مع فقد کل مناسب ومع فقد المعتق. ویرث معه الزوج والزوجه نصیبهما الأعلی وما بقی له، وهو أولی من بیت مال الإمام.

فی ولاء الإمام

القسم الثالث ولاء الإمامه:

ولا یرث إلا مع فقد وارث عدا الزوجه فإنها تشارکه علی الأصح.

ومع وجوده (ع) فالمال له یصنع به ما شاء.

وکان علی علیه السلام یعطیه فقراء بلده تبرعا.

ومع غیبته یقسم فی الفقراء ولا یعطی الجائر إلا مع الخوف.

وأما اللواحق فأربعه:

فی ولاء ابن الملاعنه

(الأول): فی میراث ابن الملاعنه: میراثه لأمه وولده، للأم السدس والباقی للولد. ولو انفردت کان لها الثلث والباقی بالرد.

ولو انفردت الأولاد فللواحد النصف وللاثنتین فصاعدا الثلثان.

وللذکران المال بالسویه. وإن اجتمعوا فللذکر سهمان وللأنثی سهم.

ویرث الزوج والزوجه نصیبهما الأعلی مع عدم الولد وإن نزل، والأدنی معهم.

ولو عدم الولد یرثه من تقرب بأمه الأقرب فالأقرب الذکر والأنثی سواء.

ومع عدم الوارث یرثه الإمام. ویرث هو أمه ومن یتقرب بها علی الأظهر.

ولا یرث أباه ولا من یتقرب به ولا یرثونه.

ولو اعترف به الأب لحق به، وورث هو أباه دون غيره من ذوى قرابه أبيه ولا عبره بنسب الأب.

فلو ترك إخوه لأب وأم مع أخ أو أخت لأم كانوا سواء فى المال.

وكذا لو ترك جدا لأم مع أخ أو أخت أو إخوه أو أخت من أب وأم.

ص :٢٦٥

خاتمه تشتمل على مسائل

(الأولى): ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الأنساب. ويرثه ولده إن نزل والزوج أو الزوجه. ولو لم يكن أحدهم فميراثه للإمام.

وقيل: ترثه أمه كابن الملاعنه.

(الثانيه): الحمل يرث إن سقط حيا وتعتبر حركه الأحياء كالاستهلال، والحركات الإراديه، دون التقلص.

(الثالثه): قال الشيخ: يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا.

ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الأدنى.

(الرابعه): يرث ديه الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب.

(الخامسه): إذا تعارفا بما يقتضى الميراث توارثا ولم يكلف أحدهما البينه.

(السادسه): المفقود يتربص بماله. وفى قدر التربص روايات: أربع سنين، وفى سندها ضعف. وعشر سنين وهى فى حكم خاص. وفى ثالثه يقتسمه الورثه إذا كانوا ملاء، وفيها ضعف أيضا. وقال فى الخلاف حتى يمضى مده لا يعيش مثله إليها، وهو أولى فى الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المعصومه بالأخبار الموهومه.

(السابعه): لو تبرأ من جريره ولده وميراثه، ففى روايه يكون ميراثه للأقرب إلى أبيه، وفى الروايه ضعف.

(الثانى): فى ميراث الخنثى:

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول، فمن أيهما سبق يورث عليه. فإن

بدر منهما قال الشيخ: يورث على الذى ينقطع منه أخيرا، وفيه تردد.

وإن تساويا، قال فى الخلاف: يعمل فيه بالقرعه، وقال المفيد وعلم الهدى:

تعد أضلاعه.

وقال فى النهايه والإيجاز والمبسوط: يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأه، وهو أشهر.

ولو اجتمع مع الأنثى ذكر وأنثى، قيل: للذكر أربعه، وللخنثى ثلاثه وللأنثى سهمان.

وقيل: تقسم الفريضه مرتين فتفرض مره ذكرا ومره أنثى ويعطى نصف النصيبين وهو أظهر. مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تاره وذكرا وأنثى أخرى، وتطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف، فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسه وللذكر سبعه.

ولو كان بدل الذكر أنثى حصل للخنثى سبعه وللأنثى خمسه.

ولو شاركهم زوج أو زوجه صححت فريضه الخنثى ثم ضربت فخرج نصيب الزوج أو الزوجه فى تلك الفريضه فما ارتفع فمنه تصح.

ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعه.

ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد يوقظ أو يصاح به، فإن انتبه أحدهما فهما اثنان.

(الثالث): فى الغرقى والمهدوم عليهم: وهؤلاء يرث بعضهم إذا كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فى الموت بالمتأخر.

وفى ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد.

ومع الشرائط يورث الأضعف أولا، ثم الأقوى، ولا يورث مما ورث منه.

وفيه قول آخر. والتقديم على الاستحباب على الأشبه.

فلو غرق أب وابن، ورث الأب أولا نصيبه، ثم ورث الابن من أصل تركه

أبيه مما لا ورث منه، ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه.

ولو كان لأحدهما وارث أعطى ما اجتمع لدى الوراث لهم، وما اجتمع للآخر للإمام.

ولو لم يكن لهما غيرهما انتقل مال كل منهما إلى الآخر ثم منهما إلى الإمام.

وإذا لم يكن بينهما تفاوت فى الاستحقاق سقط اعتبار التقديم، كأخوين، فإن كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما إلى صاحبه ثم منهما إلى ورثتهما.

وإن كان لأحدهما مال صار ماله لأخيه، ومنه إلى ورثته ولم يكن للآخر شئ ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال إلى الإمام.

ولو ماتا حتف أنفهما لم يتوارثا، وكان ميراث كل منهما لورثته.

(الرابع): فى ميراث المجوس: وقد اختلف الأصحاب فيه.

فالمحكى عن يونس أنه لا يورثهم إلا بالصحيح من النسب والسبب.

وعن الفضل بن شاذان: أنه يورثهم بالنسب، صحيحه وفاسده.

والسبب الصحيح خاصه، وتابعه المفيد رحمه الله.

وقال الشيخ: يورثون بالصحيح والفاسد فيهما.

واختيار الفضل أشبه.

ولو خلف أما هى زوجه، فلها نصيب الأم دون الزوجه.

ولو خلف جده هى أخت ورثت بهما.

ولا كذا لو خلف بنتا هى أخت، لأنه لا ميراث للأخت مع البنت.

خاتمه فی حساب الفرائض

مخارج الفروض سته:

ونعنی بالمخرج أقل عدد یخرج منه ذلک الجزء صحیحا.

فالنصف من اثنین، والربع من أربعه، والثمن من ثمانیه، والثلثان والثلث من ثلاثه، والسدس من سته.

والفریضه إما بقدر السهام أو أقل أو أکثر: فما کان بقدرها فإن انقسم من غیر کسر وإلا فاضرب عدد من انکسر علیهم فی أصل الفریضه مثل: أبوین وخمس بنات، تنکسر الأربعه علی الخمسه، فتضرب خمسه فی أصل الفریضه فما اجتمع فمنه الفریضه، لأنه لا وفق بین نصیبهن وعددهن.

ولو کان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصیب فی أصل الفریضه مثل:

أبوین وست بنات، للبنات أربعه، وبین نصیبهن وهو أربعه وتعددهن وهو سته، وفق، وهو النصف فیضرب الوفق من العدد وهو ثلاثه فی أصل الفریضه وهو سته فما اجتمع صحت منه.

ولو نقصت الفریضه بدخول الزوج أو الزوجه فلا عول ویدخل النقص علی البنت أو البنات أو من یتقرب بالأب والأم، أو الأب، مثل: أبوین، وزوج وبنت. فللأبوین السدسان وللزوج الربع، والباقی للبنت.

وکذا الأبوان أو أحدهما، وبنت أو بنات وزوج، النقص یدخل علی البنت أو البنات، واثنان من ولد الأم والأختان للأب والأم أو للأب مع زوج أو زوجه یدخل النقص علی من یتقرب بالأب والأم، أو الأب خاصه. ثم إن انقسمت الفریضه علی صحه وإلا ضربت سهام من انکسر علیهم. فی أصل الفریضه.

ولو زادت الفريضه كان الرد على ذوى السهام دون غيرهم.

ولا تعصيب.

ولا يرد على الزوج والزوجه، ولا على الأم مع وجود من يحجبها، مثل أبوين وبنت.

فإذا لم يكن حاجب فالرد أخماسا.

وإن كان حاجب فالرد أرباعا تضرب فخرج سهام الرد فى أصل الفريضه فما اجتمع صحت منه الفريضه.

تتمه فى (المناسخات)

ونعنى به أن يموت الإنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت أحد وراثه ويتعلق الغرض بقسمه الفريضتين من أصل واحد.

فإن اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثانى بالقسمه على وراثه وإلا فاضرب الوفق من الفريضه الثانيه فى الفريضه الأولى، إن كان بين الفريضتين وفق.

وإن لم يكن فاضرب الفريضه الثانيه فى الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان.

كتاب القضاء

والنظر فى الصفات، والآداب، وكيفيه الحكم، وأحكام الدعوى.

والصفات ست: التكليف، والإيمان، والعداله، وطهاره المولد، والعلم، والذكوره ويدخل فى العداله اشتراط الأمانه والمحافظه على الواجبات.

ولا ينعقد إلا لمن له أهليه الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء.

ولا بد أن يكون ضابطا، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء.

وهل يشترط علمه بالكتابه؟ الأشبه: نعم، لاضطراره إلى ما لا يتيسر لغير النبى صلى الله عليه وآله إلا بها، ولا ينعقد للمرأه.

وفى انعقاده للأعمى تردد، والأقرب: أنه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه فى الكتابه وفى اشتراط الحريه تردد، الأشبه: أنه لا يشترط.

ولا بد من إذن الإمام ولا ينعقد بنصب العوام له.

نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعيه فحكم بينهما لزم.

ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام، الجامع للصفات.

وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه، وربما وجب النظر الثانى فى الآداب: وهى مستحبه ومكروهه.

فالمستحب: إشعار رعيته بوصوله إن لم يشتهر خبره. والجلوس فى قضائه مستدبر القبله، وأن يأخذ ما فى يد المعزول من حجج الناس وودائعهم. والسؤال عن أهل السجون وإثبات أسمائهم، والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من يجب إطلاقه، وتفريق الشهود عند الإقامه، فإنه أوثق، خصوصا فى موضع الريبه.

عدا ذوى البصائر، لما يتضمن من الغضاضه، وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوضه (١) فى المسائل المشتبهه.

والمكروهات: الاحتجاب وقت القضاء، وأن يقضى مع ما يشغل النفس، كالغضب، والجوع، والعطش، والغم، والفرح، والمرض، وغلبه النعاس، وأن يرتب قوما للشهاده، وأن يشفع إلى الغريم فى إسقاط أو إبطال.

مسائل:

(الأولى): للإمام أن يقضى بعلمه مطلقا فى الحقوق، ولغيره فى حقوق الناس، وفى حقوق الله قولان.

(الثانيه): إن عرف عداله الشاهدين حكم، وإن عرف فسقهما اطرح، وإن جهل الأمرين، فالأصح: التوقف حتى يبحث عنهما.

(الثالثه): تسمع شهاده التعديل مطلقه، ولا تسمع شهاده الجرح إلا مفصله.

(الرابعه): إذا التمس الغريم إحضار الغريم وجب إجابته ولو كان امرأه إن كانت برزه.

ولو كان مريضا أو امرأه غير برزه استناب الحاكم من يحكم بينهما.

(الخامسه): الرشوه على الحاكم حرام وعلى المرتشى إعادتها.

النظر الثالث فى كيفيه الحكم، وفيه مقاصد:

(الأول): فى وظائف الحاكم، وهى أربع:

(الأولى): التسويه بين الخصوم فى السلام، والكلام، والمكان، والنظر، والإنصات، والعدل فى الحكم.

ولو كان أحد الخصمين كافرا جاز أن يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا أو أعلى منزلا.

(الثانيه): لا يجوز أن يلقن أحد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه.

١- (١) خاض القوم فى الحديث وتخاوضوا: أى تفاوضوا فيه. ا ه مختار.

(الثالثه): إذا سكتا استحب له أن يقول: تكلما، أو إن كنتما حضرتما لشئ فاذكراه أو ما ناسبه.

(الرابعه): إذا بدر أحد الخصمين سمع منه. ولو قطع عليه غريمه منعه حتى تنتهى دعواه أو حكومته. ولو ابتدرا الدعوى. سمع من الذى عن يمين صاحبه.

وإن اجتمع خصوم كتب أسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه.

المقصد الثانى - فى جواب المدعى عليه. وهو إما إقرار، أو إنكار، أو سكوت، أما الاقرار فيلزم إذا كان جائز الأمر، رجلا كان أو امرأه. فإن التمس المدعى الحكم به حكم له.

ولا يكتب على المقر حجه إلا بعد المعرفه باسمه ونسبه أو يشهد بذلك عدلان إلا أن يقنع المدعى بالحليه.

ولو امتنع المقر من التسليم أمر الحاكم خصمه بالملازمه، ولو التمس حبسه حبس. ولو ادعى الإعسار كلف البينه، ومع ثبوته ينظر.

وفى تسليمه إلى الغرماء روايه، وأشهر منها: تخليته.

ولو ارتاب بالمقر توقف فى الحكم حتى يستبين حاله.

وأما الإنكار فعنده يقال للمدعى: ألك بينه؟ فإن قال: نعم، أمر بإحضارها فإذا حضرت سمعها. ولو قال: البينه غائبه، أجل بمقدار إحضارها.

وفى تكفيل المدعى عليه تردد، ويخرج من الكفاله عند انقضاء الأجل. وإن قال: لا بينه، عرفه الحاكم أن له اليمين.

ولا يجوز إحلافه حتى يلتمس المدعى. فإن تبرع أو أحلفه الحاكم لم يعتد بها، وأعيدت مع التماس المدعى.

ثم المنكر: إما أن يحلف أو يرد أو ينكل، فإن حلف سقطت الدعوى، ولو ظفر له المدعى بمال لم يجز له المقاصه. ولو عاود الخصومه لم تسمع دعواه. ولو

أقام بينه لم تسمع، وقيل: يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها. ولو أكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته.

فإن رد اليمين على المدعى صح. فإن حلف استحق. وإن امتنع سقطت دعواه.

ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر، قضى عليه بالنكول، وهو المروى.

وقيل: يرد اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت حقه، وإن نكل بطل.

ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت إليه.

ولا يستحلف المدعى مع بينه إلا فى الدين على الميت يستحلف على بقائه فى ذمته استظهارا.

وأما السكوت: فإن كان لآفه توصل إلى معرفه إقراره أو إنكاره. ولو افتقر إلى مترجم لم يقتصر على الواحد. ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب.

المقصد الثالث - فى كيفيه الاستحلاف:

ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافرا، لكن إن رأى الحاكم إحلاف الذمى بما يقتضيه دينه أردع جاز.

ويستحب للحاكم تقديم العظه.

ويجزيه أن يقول: والله ما له قبلى كذا.

ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان.

ولا تغليظ لما دون نصاب القطع.

ويحلف الأخرس بالإشاره، وقيل: يوضع يده على اسم الله تعالى فى المصحف وقيل: يكتب اليمين فى لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه فإن شربه كان حالفا وإن امتنع ألزم الحق.

ولا يحلف الحاكم أحدا إلا فى مجلس قضائه إلا معذورا كالمريض، أو امرأه غير برزه.

ولا يحلف المنكر إلا على القطع. ويحلف على فعل غيره على نفى العمل كما لو ادعى على الوارث فأنكر، أو ادعى أن يكون وكيله قبض أو باع.

وأما المدعى ولا شاهد له، فلا يمين عليه إلا مع الرد أو مع نكول المنكر على قول. ويحلف على الجزم.

ويكفى مع الإنكار الحلف على نفى الاستحقاق. فلو ادعى المنكر الإبراء أو الأداء انقلب مدعيا. والمدعى منكرا، فيكفيه اليمين على بقاء الحق.

ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على موروثه إلا مع دعوى علمه بموجبه أو إثباته وعلمه بالحق وأنه ترك فى يده مالا.

ولا تسمع الدعوى فى الحدود مجرده عن البينه. ولا يتوجه بها يمين على المنكر. ولو ادعى الوارث لموروثه مالا سمع دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركه أو لم يكن.

ويقضى بالشاهد واليمين فى الأموال والديون.

ولا يقبل فى غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص.

ويشترط شهاده الشاهد أولا، وتعديله. ولو بدأ باليمين وقعت لاغيه. ويفتقر إلى إعادتها بعد الإقامه.

ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره (١).

مسألتان:

(الأولى): لا يحكم الحاكم بأخبار لحاكم آخر، ولا بقيام البينه بثبوت الحكم عند غيره. نعم لو حكم بين الخصوم وأثبت الحكم وأشهد على نفسه فشهد شاهدان

١- (١) إى: مال لغيره. وفى الشرح الكبير: فلو ادعى غريم الميت مالا له (للميت) على آخر مع شاهد فإن حلف الوارث ثبت وإن امتنع لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث عليه.. لأن يمينه لإثبات مال الغير.

يحكم عند آخر وجب على المشهود عنده إنفاذ ذلك الحكم.

(الثانيه): القسمه تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو أحوط فإذا عدلت السهام كفت القرعه فى تحقق القسمه.

وكل ما يتساوى إجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطه، والشعير، وكذا ما لا يتساوى أجزاؤه إذا لم يكن فى القسمه ضرر. كالأرض، والخشب. ومع الضرر لا يجبر الممتنع.

المقصد الرابع - فى الدعوى. وهى تستدعى فصولا:

(الأول) فى المدعى: وهو الذى يترك لو ترك الخصومه. وقيل: هو الذى يدعى خلاف الأصل أو أمرا خفيا.

ويشترط التكليف، وأن يدعى لنفسه أو لمن له ولايه الدعوى عنه، وإيراد الدعوى بصيغه الجزم وكون المدعى به مملوكا.

ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها. ولو كان دينا والغريم مقر باذل أو مع جحوده عليه حجه لم يستقل المدعى بالانتزاع من دون الحاكم.

ولو فات أحد الشروط وحصل للغريم فى يد المدعى مال كان له المقاصه ولو كان من غير جنس الحق.

وفى سماع الدعوى المجهوله تردد، أشبهه: الجواز.

مسائل:

(الأولى): من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له به. ومن هذا أن يكون بين جماعه كيس فيدعيه أحدهم.

(الثانيه): لو انكسرت سفينه فى البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله.

وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه، وفى الروايه ضعف.

(الثالثه): روى فى رجل دفع إلى رجل دراهم بضاعه يخلطها بماله ويتجر بها، فقال: ذهبت، وكان لغيره معه مال كثير فأخذوا أموالهم، قال: يرجع عليه

بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا. ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقون.

(الرابعه): لو وضع المستأجر الأجره على يد أمين فتلفت كان المستأجر ضامنا إلا أن يكون الآجر دعاه إلى ذلك فحقه حيث وضعه.

(الخامسه): يقضى على الغائب مع قيام البينه، ويباع ماله، ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته، ولا يدفع إليه المال إلا بكفلاء.

(الفصل الثانى): فى الاختلاف فى الدعوى: وفيه مسائل:

(الأولى): لو كان فى يد رجل وامرأه جاريه فادعى أنها مملوكته وادعت المرأه حريتها وأنها بنتها، فإن أقام أحدهما بينه قضى له وإلا تركت الجاريه حتى تذهب حيث شاءت. (الثانيه): لو تنازعا عينا فى يدهما قضى لهما بالسويه ولكل منهما إحلاف صاحبه. ولو كانت فى يد أحدهما قضى بها للمتشبث وللخارج إحلافه. ولو كانت فى يد ثالث وصدق أحدهما قضى له، وللآخر إحلافه. ولو صدقهما قضى لهما بالسويه. ولكل منهما إحلاف الآخر وإن كذبهما أقرت فى يده.

(الثالثه): إذا تداعيا خصا قضى لمن إليه القمط (۱) وهى روايه عمرو بن شمر عن جابر، وفى عمرو ضعف. وعن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بذلك، وهى قضيه فى واقعه.

(الرابعه): إذا ادعى أبو الميته عاريه بعض متاعها كلف البينه وكان كغيره من الأنساب. وفيه روايه بالفرق ضعيفه.

(الخامسه): إذا تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال، ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما. وفى روايه: هو للمرأه وعلى الرجال البينه.

۱- (۱) القمط بالكسر: الحبل الذى يشد به الخص.

وفى المبسوط: إذا لم يكن بينه ويدهما عليه كان بينهما.

(الثالث): فى تعارض البينات:

يقضى مع التعارض للخارج إذا شهدتا بالملك المطلق على الأشبه. ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع. ولو تساويا فى السبب فروايتان، أشبههما: القضاء للخارج.

ولو كانت يداهما عليه قضى لكل منهما بما فى يد الآخر، فيكون بينهما نصفين.

ولو كان المدعى به فى يد ثالث قضى بالأعدل فالأكثر، فإن تساويا عداله وكثره أقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له. ولو امتنع أحلف الآخر.

ولو امتنعا قسم بينهما.

وفى المبسوط: يقرع بينهما إن شهدتا بالملك المطلق. ويقسم إن شهدتا بالملك المقيد. والأول أشبه.

كتاب الشهادات

والنظر فى أمور أربعه:

(الأول): فى صفات الشاهد، وهى سته:

(الأول): البلوغ، فلا تقبل شهاده الصبى ما لم يصر مكلفا. وقيل: تقبل إذا بلغ عشرا، وهو شاذ.

واختلفت عباره الأصحاب فى قبول شهادتهم فى الجنايات ومحصلها القبول فى الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا، ويؤخذ بأول قولهم.

وشرط الشيخ فى الخلاف: ألا يفترقوا.

(الثانى): كمال العقل: فالمجنون لا تقبل شهادته. ومن يناله الجنون أدوارا تقبل فى حال الوثوق باستكمال فطنته.

(الثالث): الإيمان: فلا تقبل شهاده غير المؤمن. وتقبل شهاده الذمى فى الوصيه خاصه مع عدم المسلم. وفى اعتبار الغربه تردد.

وتقبل شهاده المؤمن على أهل الملل، ولا تقبل شهاده أحدهم على المسلم ولا غيره. وهل تقبل على أهل ملته؟ فيه روايه بالجواز ضعيفه، والأشبه: المنع.

(الرابع): العداله: ولا ريب فى زوالها بالكبائر. وكذا فى الصغائر مصرا.

وأما الندره من اللمم فلا. ولا يقدح اتخاذ الحمام للأنس، وإنفاذ الكتب. أما الرهان عليها فقادح لأنه قمار.

واللعب بالشطرنج ترد به الشهاده. وكذا الغناء وسماعه، والعمل بآلات اللهو وسماعها، والدف إلا فى الأملاك والختان. ولبس الحرير للرجل إلا فى الحرب.

والتختم بالذهب، والتحلى به للرجال.

ولا تقبل شهاده القاذف. وتقبل لو تاب وحد توبته أن يكذب نفسه. وفيه قول آخر متكلف.

(الخامسه): ارتفاع التهمه: فلا تقبل شهاده الجار نفعا، كالشريك فيما هو شريك فيه. والوصى فيما له فيه ولايه. ولا شهاده ذى العداوه الدنيويه، وهو الذى يسر بالمساءه ويساء بالمسره. والنسب لا يمنع القبول.

وفى قبول شهاده الولد على أبيه خلاف، أظهره: المنع.

وكذا تقبل شهاده الزوج لزوجته. وشرط بعض الأصحاب انضمام غيره من أهل الشهاده. وكذا فى الزوجه. وربما صح فيها الاشتراط.

والصحبه لا تمنع القبول، كالضيف والأجير على الأشبه. ولا تقبل شهاده السائل بكفه، لما يتصف به من مهانه النفس، فلا يؤمن خدعه.

وفى قبول شهاده المملوك روايتان، أشهرهما: القبول. وفى شهادته على المولى قولان، أظهرهما: المنع. ولو أعتق قبلت للمولى وعليه.

ولو أشهد عبديه بحمل أنه ولده، فورثهما غير الحمل وأعتقهما الوارث فشهدا

للحمل قبلت شهادتهما ورجع الإرث إلى الولد، ويكره له استرقاقهما.

ولو تحمل الشهاده الصبى أو الكافر أو العبد أو الخصم أو الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم.

(السادس): طهاره المولد: فلا تقبل شهاده ولد الزنا، وقيل: تقبل فى الشئ الدون، وبه روايه نادره.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

(الأولى): التبرع بالأداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمه. وهل يمنع فى حقوق الله فيه تردد.

(الثانيه): الأصم. تقبل شهادته فيما لا يفتقر إلى السماع. وفى روايه:

يؤخذ بأول قوله. وكذا تقبل شهاده الأعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤيه.

(الثالثه): لا تقبل شهاده النساء فى الهلال، والطلاق. وفى قبولها فى الرضاع تردد، أشبهه: القبول. ولا تقبل فى الحدود.

وتقبل مع الرجال فى الرجم على تفصيل يأتى. وفى الجراح والقتل بأن يشهد رجل وامرأتان، ويجب بشهادتهن. الديه لا القود. وفى الديون مع الرجال.

ولو انفردن كامرأتين مع اليمين فالأشبه: عدم القبول.

وتقبلن منفردات فى العذره وعيوب النساء الباطنه.

وتقبل شهاده القابله فى ربع ميراث المستهل، وامرأه واحده فى ربع الوصيه.

وكذا كل امرأه يثبت شهادتها فى الربع حتى تكملن أربعا فتقبل شهادتهن فى الوصيه أجمع.

ولا ترد شهاده أرباب الصنائع المكروهه، كالصياغه. ولا الصنائع الدنيئه.

كالحياكه والحجامه، ولو بلغت الدناءه كالزبال والوقاد، ولا ذوى العاهات كالأجذم والأبرص.

(الثانی): فیما یصیر به شاهدا، وضابطه: العلم، ومستنده: المشاهده أو السماع. فالمشاهده للأفعال: کالغصب، والقتل، والسرقه، والرضاع، والولاده والزنا، واللواط.

أما السماع، فیثبت به النسب، والملک، والوقف، والزوجیه.

ویصیر الشاهد متحملا بالمشاهده لما یکفی فیه المشاهده، والسماع لما یکفی فیه السماع وإن لم یستدعه المشهود علیه. وکذا لو قیل له: لا تشهد فسمع من القائل ما یوجب حکما. وکذا لو خبئ فنطق المشهود علیه.

وإذا دعی الشاهد للإقامه وجب إلا مع ضرر غیر مستحق (۱). ولا یحل الامتناع مع التمکن.

ولو دعی للتحمل فقولان، المروی: الوجوب. ووجوبه علی الکفایه. ویتعین مع عدم من یقوم بالتحمل.

ولا یشهد إلا مع المعرفه أو شهاده عدلین بالمعرفه.

ویجوز أن تسفر المرأه لیعرفها الشاهد.

ویشهد علی الأخرس بالإشاره. ولا یقیمها بالإقرار (۱).

مسائل:

(الأولی): قیل یکفی فی الشهاده بالملک مشاهدته یتصرف فیه، وبه روایه، والأولی الشهاده بالتصرف لأنه دلاله الملک ولیس بملک.

(الثانیه): یجوز الشهاده علی ملک لا یعرفه الشاهد إذا عرفه المتبایعان.

(الثالثه): لا یجوز إقامه الشهاده إلا مع الذکر، ولو رأی خطه. وفی روایه:

۱- (۱) فی الشرح: إلا مع خوف ترتب ضرر بسبب الشهاده غیر مستحق علی الشاهد أو المشهود علیه أو بعض المؤمنین.

إن شهد معه آخر جاز إقامتها، وفی الروایه تردد.

(الرابعه): من حضر حسابا، وسمع شهاده ولم یستشهد کان بالخیار فی الإقامه ما لم یحس بطلان الحق إن امتنع. وفی الروایه تردد.

ویکره أن یشهد لمخالف إذا خشی أنه لو استدعاه إلی الحاکم یرد شهادته.

(الثالث): فی الشهاده علی الشهاده:

وهی مقبوله فی الدیون، والأموال، والحقوق، ولا تقبل فی الحدود.

ولا یجزئ إلا اثنان علی شاهد الأصل.

وتقبل الشهاده علی شهاده النساء فی الموضع الذی تقبل فیه شهادتهن علی تردد (۱).

وأجلی الألفاظ أن یقول: أشهد علی شهادتی أننی أشهد علی کذا.

ولا تقبل شهاده الفرع إلا مع تعذر حضور شاهد الأصل لمرض أو غیبه أو موت.

ولو شهد الفرع فأنکر شاهد الأصل، فالمروی: العمل بأعدلهما، فإن تساویا اطرح الفرع، وفیه إشکال، لأن قبول شهاده الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل.

ولا تقبل شهاده علی شهاده علی شهاده فی شئ.

(الرابع): فی اللواحق، وفیه مسائل:

(الأولی): إذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم یحکم. ولو رجعا بعد القضاء لم ینقض الحکم وضمن الشهود.

وفی (النهایه): إن کانت العین قائمه ارتجعت ولم یغرما. وإن کانت تالفه ضمن الشهود.

(الثانیه): إذا ثبت أنهما شاهدا زور نقض الحکم واستعیدت العین مع بقائها

۱- (۱) هکذا فی النسخه المخطوطه، وفی الشرح الکبیر ما نصه: ویقبل علی الشهاده: شهاده النساء فی الموضوع الذی یقبل فیه شهادتهن.

٦ - المسائل الكماليه وهى تشتمل على عشر مسائل:

ومع تلفها، أو تعذرها، يضمن الشهود.

(الثالثه): لو كان المشهود به قتلا، أو رجما، أو قطعا، فاستوفى، ثم رجع الشهود، فإن قالوا: تعمدنا اقتص منهم أو من بعضهم، ويرد البعض ما وجب عليهم، ويتم الولى إن بقى عليه شئ.

ولو قالوا: أخطأنا لزمتهم الدیه، ولو قال بعضهم: أخطأنا لزمه نصيبه من الدیه، ولم يمض إقراره على غيره. ولو قال: تعمدت رد عليه الولى ما يفضل، ويقتص منه إن شاء.

وفى (النهايه): يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثه أرباع الدیه ويقتل، والروايه صحيحه السند، غير أن فيها تسلطا على الأموال المعصومه بقول واحد.

(الرابعه): لو شهدا بطلاق امرأه فزوجت، ثم رجعا ضمنا المهر وردت إلى الأول بعد الاعتداد من الثانى. وتحمل هذه الروايه على أنها نكحت بسماع الشهاده لا مع حكم الحاكم، ولو حكم لم يقبل الرجوع.

(الخامسه): لو شهد اثنان على رجل بسرقه فقطع ثم قالا: أو همنا، والسارق غيره. أغرما ديه يد الأول، ولم يقبلا فى الأخير لما يتضمن من عدم الضبط.

(السادسه): تجب شهره شاهد الزور، وتعزيره بما يراه الإمام حسما للجرأه.

كتاب القصاص

اشاره

وهو: إما فى النفس وإما فى الطرف. والقود موجبه: إزهاق البالغ العاقل النفس المعصومه المكافئه عمدا.

ويتحقق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادرا، أو القتل بما يقتل غالبا وإن لم يقصد القتل. ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق، فالأشهر: أنه خطأ كالضرب بالحصاه والعود الخفيف.

أما الرمى بالحجر الغامز (۱) أو بالسهم المحدد فإنه يوجب القود لو قتل.

وكذا لو ألقاه فى النار أو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات.

وكذا لو ألقاه إلى الحوت فابتلعه أو إلى الأسد فافترسه لأنه كالآله عاده.

ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث، فالقود على القاتل، ويحبس الممسك أبدا، وتفقأ عين الناظر.

۱- (۱) الغامز: الكابس على البدن لثقله ا ه من الشرح الكبير.

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل، لا المكره.

وكذا لو أمره بالقتل، فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر أبدا.

ولو كان المأمور عبده، فقولان، أشبههما أنه كغيره. والمروى: يقتل به السيد. قال فى الخلاف: إن كان العبد صغيرا أو مجنونا سقط القود ووجبت الديه على المولى.

ولو جرح جان فسرت الجنايه دخل قصاص الطرف فى النفس، أما لو جرحه وقتله، فقولان: أحدهما لا يدخل قصاص الطرف فى النفس، والآخر: يدخل.

وفى (النهايه). إن فرقه لم يدخل، ومستندها روايه محمد بن قيس.

وتدخل ديه الطرف فى ديه النفس إجماعا.

مسائل من الاشتراك:

(الأولى): لو اشترك جماعه فى قتل حر مسلم فللولى قتل الجميع، ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته.

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولى وإن فضل منهم كان له.

(الثانيه): يقتص من الجماعه فى الأطراف كما يقتص فى النفس. فلو قطع يده جماعه كان له التخيير فى قطع الجميع ويرد فاضل الديه. وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون.

(الثالثه): لو اشتركت فى قتله امرأتان قتلتا ولا رد إذ لا فاضل لهما.

ولو كان أكثر رد الفاضل إن قتلهن. وإن قتل بعضا رد البعض الآخر.

ولو اشترك رجل وامرأه فللولى قتلهما ويختص الرجل بالرد. والمفيد:

جعل الرد أثلاثا. ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته. ولو قتل المرأه فلا رد له وله مطالبه الرجل بنصف الديه.

(الرابعه): لو اشترك حر وعبد فى قتل حر عمدا، قال فى (النهايه) له قتلهما

الشرائط المعتبره فی القصاص

ویرد علی سید العبد نصف قیمته. وله قتل الحر ویرد علیه سید العبد خمسه آلاف درهم أو یسلم العبد إلیهم أو یقتلوا العبد ولیس لمولاه علی الحر سبیل.

والحق أن نصف الجنایه علی الحر، ونصفها علی العبد، فلو قتلهما الولی رد علی الحر نصف دیته وعلی مولی العبد ما فضل من قیمته عن نصف الدیه ولو قتل الحر رد مولی العبد علیه نصف الدیه أو دفع العبد ما لم تزد قیمته عن النصف فتکون الزیاده للمولی. ولو قتل العبد رد علی المولی ما فضل عن نصف الدیه إن کان فی العبد فضل.

ولو قتلت امرأه وعبد فعلی کل واحد منهما نصف الدیه. فلو قتل العبد وکانت قیمته بقدر جنایته فلا رد فإن زادت ردت علی مولاه الزیاده.

القول فی الشرائط المعتبره فی القصاص: وهی خمسه:

(الأول): الحریه. فیقتل الحر بالحر ولا رد، وبالحره مع الرد، والحره بالحره وبالحر. وهل یؤخذ منهما الفضل؟ الأصح: لا، وتتساوی المرأه والرجل فی الجراح قصاصا ودیه حتی یبلغ ثلث دیه الحر فتنصف دیتها ویقتص لها مع رد التفاوت، وله منها ولا رد.

ویقتل العبد بالعبد، والأمه بالأمه وبالعبد.

ولا یقتل الحر بالعبد بل یلزمه قیمته لمولاه یوم القتل ولا یتجاوز دیه الحر.

ولو اختلفا فی القیمه فالقول قول الجانی مع یمینه. ویعزر القاتل، ویلزمه الکفاره.

ولو کان العبد ملکه عزر وکفر. وفی الصدقه بقیمته روایه فیها ضعف. وفی روایه:

إن اعتاد ذلک قتل به.

ودیه المملوکه قیمتها ما لم تتجاوز به الحره. وکذا لا یتجاوز بدیه عبد الذمی دیه الحر منهم. ولا بدیه الأمه دیه الذمیه.

ولو قتل العبد حرا لم یضمن مولاه وولی الدم بالخیار بین قتله واسترقاقه، ولیس للمولی فکه مع کراهیه الولی.

ولو جرح حرا فللمجروح القصاص، وإن شاء استرقه إن استوعبته الجنايه وإن قصرت استرق منه بنسبه الجنايه أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه. ولو افتداه المولى فداه بأرش الجنايه. ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولى.

ولو قتل عبدا مثله عمدا فإن كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو.

وإن كانا لاثنين فللمولى قتله إلا أن يتراضى الوليان بديه أو أرش.

ولو كانت الجنايه خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته. وله دفعه، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمه المقتول، ولا يضمن ما يعوز (١).

والمدبر كالقن ولو استرقه ولى الدم ففى خروجه عن التدبير قولان، وبتقدير ألا يخرج هل يسعى فى فك رقبته؟ المروى: أنه يسعى.

والمكاتب إن لم يؤد وكان مشروطا فهو كالرق المحض. وإن كان مطلقا وقد أدى شيئا فإن قتل حرا مكافئا (٢) عمدا قتل. وإن قتل مملوكا فلا قود. وتعلقت الجنايه بما فيه من الرقيه مبعضه، ويسعى فى نصيب الحريه ويسترق الباقى منه أو يباع فى نصيب الرق.

ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحريه. وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقيه بالأرش، أو تسليم حصه الرق ليقاص بالجنايه وفى روايه على بن جعفر عليه السلام: إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزله الحر.

مسائل:

(الأولى): لو قتل حر حرين فليس للأولياء إلا قتله. ولو قتل العبد حرين

١- (١) أى: ما ينقص من قيمه الجانى.

٢- (٢) أى: مكافئا له فى الحريه. وفى الشرح الكبير: المكاتب إن كان مطلقا وقد أدى شيئا تحرر منه بقدر ما أدى فإن قتل حرا مكافئا له ولو كان عبدا من حره. ما لم تنقص حريته عن حريته وإلا فلا يقتص له منه ما لم تتساوى حريتهما أو ترد حريه المقتول على حريه القاتل

على التعاقب ففى روايه هو لأولياء الأخير، وفى أخرى: يشتركان فيه ما لم يحكم به لولى الأول.

(الثانيه): لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثانى.

قال الشيخ فى (النهايه): ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد.

وكذا لو قطع أيدى جماعه قطعت يداه بالأول فالأول والرجل بالأخير فالأخير، ولمن يبقى بعد ذلك الديه. ولعله استنادا إلى روايه حبيب السجستانى عن أبى عبد الله (۱) عليه السلام.

(الثالثه): إذا قتل العبد حرا عمدا فأعتقه مولاه ففى العتق تردد، أشبهه:

أنه لا ينعتق، لأن للولى التخيير للاسترقاق. ولو كان خطأ ففى روايه عمرو بن شجر عن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام: يصح، ويضمن المولى الديه. وفى عمرو ضعف، والأشبه: اشتراط الصحه بتقدم الضمان.

الشرط الثانى – الدين: فلا يقتل المسلم بكافر، ذميا كان أو غيره، ولكن يعزر ويغرم ديه الذمى.

ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديه المسلم.

ويقتل الذمى بالذمى وبالذميه بعد رد فاضل ديته. والذميه بمثلها وبالذمى ولا رد.

ولو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، ولهم الخيره بين قتله واسترقاقه. وهل يسترق ولده الصغار؟ الأشبه: لا، ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم.

ولو قتل خطأ لزمت الديه فى ماله. ولو لم يكن له مال كان الإمام عاقلته دون قومه.

الشرط الثالث –: ألا يكون القاتل أبا. فلو قتل ولده لم يقتل به. وعليه

۱– (۱) هكذا فى النسخه الخطيه. وفى المسالك والشرح الكبير عن أبى جعفر الباقر عليه السلام.

الديه والكفاره والتعزير.

ويقتل الولد بأبيه. وكذا الأم تقتل بالولد. وكذا الأقارب. وفى قتل الجد بولد الولد تردد.

الشرط الرابع -: كمال العقل. فلا يقاد المجنون ولا الصبى، وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقله. وفى روايه يقتص من الصبى إذا بلغ عشرا. وفى أخرى: إذا بلغ خمسه أشبار، وتقام عليه الحدود. والأشهر: إن عمده خطأ حتى يبلغ التكليف.

أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود.

ولو قتل البالغ الصبى قتل به على الأشبه.

ولا يقتل العاقل بالمجنون. وتثبت الديه على القاتل إن كان عمدا أو شبيها.

وعلى العاقله إن كان خطأ.

ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا. وفى روايه: ديته من بيت المال.

ولا قود على النائم وعليه الديه.

وفى الأعمى تردد، أشبهه: أنه كالمبصر فى توجه القصاص.

وفى روايه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام: أن جنايته خطأ يلزم العاقله فإن لم يكن له عاقله فالديه فى ماله تؤخذ فى ثلاث سنين. وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآيه. الشرط الخامس -: أن يكون المقتول محقون الدم.

القول فى ما يثبت به. وهو: الإقرار، أو البينه، أو القسامه.

أما الاقرار: فيكفى المره. وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين.

ويعتبر فى المقر: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحريه.

ولو أقر واحد بالقتل عمدا والآخر خطأ تخير الولى تصديق أحدهما.

ولو أمر واحد بقتله عمدا فأقر آخر أنه هو الذى قتله ورجع الأول درئ عنهما القصاص والديه، وودى من بيت المال، وهو قضاء الحسن بن على (ع).

أما البينه: فهى: شاهدان عدلان. ولا- تثبت بشاهد ويمين. ولا- بشاهد وامرأتين. ويثبت بذلك ما يوجب الديه: كالخطأ، وديه الهاشمه، والمنقله، والجائفه، وكسر العظام.

ولو شهد اثنان أن القاتل زيد. وآخران أن القاتل عمرو. قال الشيخ فى (النهايه) يسقط القصاص ووجبت الديه نصفين. ولو كان خطأ كانت الديه على عاقلتهما.

ولعله احتياط فى عصمه الدم لما عرض من تصادم البينتين.

ولو شهد بأنه قتله عمدا، فأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه.

ففى روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام: للولى قتل المقر، ثم لا سبيل على المشهود عليه.

وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الديه. وله قتلهما ويرد على أولياء المشهود عليه خاصه نصف الديه.

وفى قتلهما إشكال، لانتفاء العلم بالشركه. وكذا فى إلزامهما بالديه نصفين لكن الروايه من المشاهير.

مسائل:

(الأولى): قيل: يحبس المتهم بالدم سته أيام، فإن ثبتت الدعوى وإلا خلى سبيله، وفى المستند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبه لم يثبت سببها.

(الثانيه): لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته قتل به إلا أن يقيم البينه بدعواه.

(الثالثه): خطأ الحاكم فى القتل والجرح على بيت المال.

ومن قال: حذار، لم يضمن.

وإن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وإن تلفت (1).

وأما القسامه: فلا- تثبت إلا- مع اللوث. وهو أماره يغلب معها الظن بصدق المدعى كما لو وجد فى دار قوم، أو محلتهم، أو قريتهم، أو بين قريتهم، أو بين

۱- (۱) أى: وإن أدى الجزاء بالمال إلى تلف النفس

قريتين وهو إلى إحداهما أقرب. فهو لوث.

ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء فى اللوث.

أما من جهل قاتله، كقتيل الزحام، والفزعات، ومن وجد فى فلاه، أو فى معسكر، أو سوق، أو جمعه فديته فى بيت المال.

ومع اللوث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقسامه.

وهى فى العمد: خمسون يمينا، وفى الخطأ: خمسه وعشرون على الأظهر.

ولو لم يكن للمدعى قسامه كررت عليه الأيمان.

ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامه حلف كل منهم حتى يكملوا.

وإن لم يكن له قسامه كررت عليه الأيمان حتى يأتى بالعدد.

ولو نكل ألزم الدعوى عمدا أو خطأ.

ويثبت الحكم فى الأعضاء بالقسامه مع التهمه، فما كانت ديته ديه النفس كالأنف واللسان، فالأشهر: أن القسامه سته رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولى سته أيمان.

ولو لم يكن قسامه أو امتنع أحلف المنكر مع قومه سته. ولو لم يكن له قوم أحلف هو السته.

وما كانت ديته دون ديه النفس فبحسابه من سته.

القول فى كيفيه الاستيفاء:

قتل العمد يوجب القصاص. ولا تثبت الديه فيه إلا صلحا. ولا تخير للولى ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجنايه.

وللولى الواحد المبادره بالقصاص. وقيل يتوقف على إذن الحاكم.

ولو كانوا جماعه توقف على الاجتماع.

قال الشيخ: ولو بادر أحدهم جاز، وضمن الديه عن حصص الباقين.

ولا قصاص إلا بالسيف أو ما جرى مجراه. ويقتصر على ضرب العنق غير ممهل

ولو كانت الجنايه بالتحريق أو التغريق أو الرضخ بالحجاره.

ولا يضمن سرايه القصاص ما لم يتعد المقتص.

وهنا مسائل:

(الأولى): لو اختار بعض الأولياء الديه فدفعها القاتل لم يسقط القود على الأشبه، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه نصيب من فأداه.

ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا.

(الثانيه): لو فر القاتل حتى مات، فالمروى: وجوب الديه فى ماله.

ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب. وقيل: لا ديه.

(الثالثه): لو قتل واحد رجلين أو رجالا قتل بهم، ولا سبيل إلى ماله.

ولو تراضوا بالديه فلكل واحد ديه.

(الرابعه) إذا ضرب الولى الجانى وتر كه ظنا أنه مات فبرأ، ففى روايه يقتص من الولى ثم يقتله الولى أو يتتاركان، والراوى أبان بن عثمان، وفيه ضعف مع إرسال الروايه.

والوجه: اعتبار الضرب، فإن كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولى.

ولو قطع صحيح مقطوع اليد، فأراد الولى قتله رد ديه اليد إن كانت قطعت فى قصاص أو أخذ ديتها، وإن شاء طرح ديه اليد وأخذ الباقى.

وإن ذهبت من غير جنايه جناها ولا أخذ لها ديه كامله قتل قاتله ولا رد، وهى روايه سوره بن كليب عن أبى عبد الله عليه السلام.

القسم الثانى -: فى قصاص الطرف:

ويشترط فيه التساوى كما فى قصاص النفس. فلا يقتص فى الطرف لمن لا يقتص له فى النفس. ويقتص للرجال من المرأه، ولا رد. وللمرأه من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر التساوى فى السلامه، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل. ويقطع الأشل

بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم

ويقتص للمسلم من الذمى ويأخذ منه ما بين الديتين.

ولا يقتص للذمى من المسلم ولا للعبد من الحر.

ويعتبر التساوى فى الشجاج مساحه طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجه.

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارضه (۱) والموضحه.

ويسقط فيما فيه التعزير، كالهاشمه، والمنقله والمأمومه، والجائفه وكسر الأعضاء.

وفى جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، أشبهه: الجواز.

ويجتنب القصاص فى الحر الشديد والبرد الشديد، ويتوخى اعتدال النهار.

ولو قطع شحمه أذن فاقتص منه فألصقها المجنى عليه كان للجانى إزالتها ليتساويا فى السنين ويقطع الأنف الشام بعادم الشمم. والأذن الصحيحه بالصماء.

ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين، ويقطع عين الأعور الصحيحه بعين ذى العينين وإن عمى. وكذا يقتص له منه بعين واحده.

وفى رد نصف الديه قولان، أشبههما: الرد.

وسنى الصبى ينتظر به فإن عادت ففيها الأرش وإلا كان فيها القصاص.

ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامه الحدقه اقتص منه بأن يوضع على أجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآه محماه مقابله للشمس حتى يذهب النظر.

ولو قطع كفا مقطوعه الأصابع، ففى روايه: يقطع كف القاطع ويرد عليه ديه الأصابع.

ولا يقتص ممن لجأ إلى الحرم. ويضيق عليه فى المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى فى الحرم فيه.

۱- (۱) الحارصه: الشجه هى التى تشق الجلد قليلا.

كتاب الديات

والنظر فى أمور أربعه:

(الأول): أقسام القتل، ومقادير الديات.

وأقسامه ثلاثه: عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد.

فالعمد أن يقصد إلى الفعل والقتل، وقد سلف مقاله.

والشبيه بالعمد: أن يقصد إلى الفعل دون القتل، مثل أن يضرب للتأديب، أو يعالج للإصلاح فيموت.

والخطأ المحض: أن يخطئ فيهما، مثل أن يرمى للصيد فيخطئه السهم إلى إنسان فيقتله.

فديه العمد: مئه من مسان الإبل، أو مئتا بقره، أو مئتا حله، كل حله ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاه، أو عشره آلاف درهم، وتستأدى فى سنه واحده من مال الجانى، ولا تثبت إلا بالتراضى.

وفى ديه شبيه العمد روايتان أشهرهما: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقه، وأربع وثلاثون ثنيه طروقه الفحل. ويضمن هذه الجانى لا العاقله وقال المفيد: تستأدى فى سنتين.

وفى ديه الخطأ أيضا روايتان، أشهرهما: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون. وثلاثون حقه. وتستأدى فى ثلاث سنين، ويضمنها العاقله لا الجانى.

ولو قتل فى الشهر الحرام ألزم ديه وثلثا تغليظا.

وهل يلزم مثل ذلك فى الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا أعرف الوجه.

وديه المرأه على النصف من الجميع:

ولا تختلف ديه الخطأ والعمد فى شئ من المقادير عدا النعم.

وفى ديه الذمى روايات، والمشهور: ثمانمائه درهم. وديات نسائهم على النصف من ذلك.

ولا ديه لغيرهم من أهل الكفر.

وفى ولد الزنا قولان، أشبههما: أن ديته كديه المسلم الحر وفى روايه:

كديه الذمى، وهى ضعيفه.

وديه العبد قيمته، ولو تجاوزت ديه الحر ردت إليها.

وتؤخذ من مال الجانى إن قتله عمدا أو شبيها بالعمد. ومن عاقلته إن قتله خطأ. وديه أعضائه بنسبه قيمته: فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته، كاللسان والذكر. وما فيه دون ذلك فبحسابه.

والعبد أهل للحر فيما لا تقدير فيه.

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته، فليس للمولى المطالبه حتى يدفع العبد برمته. ولو كانت الجنايه بما دون ذلك أخذ أرش الجنايه وليس له دفعه والمطالبه بالقيمه.

ولا يضمن المولى جنايه العبد، لكن يتعلق برقبته، وللمولى فكه بأرش الجنايه، ولا تخير لمولى المجنى على.

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى فى دفع الأرش أو تسليمه ليستوفى المجنى على قدر الجفايه استرقاقا أو بيعا. ويستوى فى ذلك الرق المحض والمدبر، ذكرا كان أو أنثى أو أم ولد على التردد النظر الثانى -: فى موجبات الضمان: والبحث إما فى المباشره، أو التسبب، أو تزاحم الموجبات.

أما المباشره: فضابطها الاتلاف لا مع القصد: فالطبيب يضمن فى ماله من يتلف

بعلاجه. ولو أبرأه المريض أو الولى، فالوجه: الصحه، لا مساس الضروره إلى العلاج: ويؤيده روايه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام. وقيل: لا يصح، لأنه إبراء مما لم يجب. وكذا البحث فى البيطار.

والنائم إذا انقلب على إنسان، أو فحص برجله فقتل ضمن فى ماله على تردد.

أما الظئر: فإن طلبت بالمظائره العجز ضمنت الطفل فى مالها إذا انقلبت عليه فمات. وإن كان للفقر فالديه على العاقله.

ولو أعنف بزوجته جماعا أو ضما فماتت ضمن الديه. وكذا الزوجه.

وفى (النهايه) إن كانا مأمونين فلا ضمان. وفى الروايه ضعف.

ولو حمل على رأسه متاعا فكسره أو أصاب إنسانا ضمن ذلك فى ماله.

وفى روايه السكونى: إن عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفه غلام.

وهى مناسبه للمذهب. ولو وقع على إنسان من علو فقتل (١) فإن قصد وكان يقتل غالبا قيد به، وإن لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الديه. وإن دفعه الهواء أو زلق، فلا ضمان. ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع.

وفى (النهايه): ديه المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

ولو ركبت جاريه أخرى فنخستها ثالثه فقمصت فصرعت الراكبه فماتت قال فى (النهايه) الديه من الناخسه والقامصه نصفان. وفى (المقنعه): عليهما ثلثا الديه. ويسقط الثلث لركوبها عبثا. والأول روايه أبى جميله، وفيه ضعف.

وما ذكره المفيد حس.

وخرج متأخر (٢) وجها ثالثا، فأوجب الديه على الناخسه إن كانت ملجئه وعلى القامصه إن لم تكن ملجئه.

وإذا اشترك فى هدم الحائط ثلاثه فوقع على أحدهم فمات، ضمن الآخران

١- (١) أى: وقع إنسان على غيره فقتله.

٢- (٢) هو محمد بن إدريس الحلى. ا ه من الشرح الكبير. وقع سهوا فى الرقم بدل أن يجعل ٣١٧ وينتهى فى ٣٢٤ جعل رقم ٣٢١ إلى رقم ٢٨

ديته. وفى الروايه ضعف، والأشبه: أن يضمن كل واحد ثلثا. ويسقط ثلث لمساعده التالف.

ومن اللواحق مسائل:

(الأولى): من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع إليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينه. ففى القود تردد، أشبهه:

أنه لا قود، وعليه الديه. ولو وجد ميتا ففى لزوم الديه قولان، أشبههما: اللزوم.

(الثانيه): إذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله. صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الديه أو إحضاره، أو من يحتمل أنه هو.

(الثالثه): لو دخل لص فجمع متاعا ووطئ صاحبه المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرأه ذهب دمه هدرا، ويضمن مواليه ديه الغلام. وكان لها أربعه آلاف درهم لمكابرته على فرجها. وهى روايه عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام.

وعنه فى امرأه أدخلت الحجله صديقا لها ليله بنائها، فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المرأه الزوج ضمنت ديه الصديق وقتلت بالزوج، والوجه أن دم الصديق هدر.

(الرابعه): لو شرب أربعه فسكروا فوجد جريحان وقتيلان، ففى روايه محمد بن قيس: أن عليا عليه السلام قضى بديه المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحه المجروحين من الديه. وفى روايه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام:

أنه جعل ديه المقتولين على قبائل الأربعه وأخذ ديه المجروحين من ديه المقتولين:

والوجه أنها قضيه فى واقعه، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم.

ولو كان فى الفرات سته غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثه أنهم غرقوه وشهد الثلاثه على الاثنين، ففى روايه السكونى ومحمد بن قيس جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام، وعن أبى جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى بالديه أخماسا بنسبه

الشهاده. وهی متروکه، فإن صح النقل، فهی واقعه فی عین فلا یعتدی لاحتمال ما یوجب الاختصاص.

البحث الثانی فی التسبیب:

وضابطه: ما لولاه لما حصل التلف، لکن علته غیر السبب کحفر البئر، ونصب السکین، وطرح المعاثر والمزالق فی الطریق، وإلقاء الحجر، فإن کان ذلک فی ملکه لم یضمن. ولو کان فی غیر ملکه أو کان فی طریق مسلوک ضمن. ومنه نصب المیازیب، وهو جائز إجماعا. وفی ضمان ما یتلف به قولان، أحدهما: لا یضمن، وهو الأشبه. وقال الشیخ: یضمن، وهو روایه السکونی.

ولو هجمت دابه علی أخری ضمن صاحب الداخله جنایتها، ولم یضمن صاحب المدخول علیها. والوجه اعتبار التفریط فی الأول. ولو دخل دارا فعقره کلبها ضمن أهلها إن دخل بإذنهم وإلا فلا ضمان. ویضمن راکب الدابه ما تجنیه بیدیها. وکذا القائد. ولو وقف بها ضمن جنایتها ولو برجلیها. وکذا لو ضربها فجنت. ولو ضربها غیره ضمن الضارب.

وکذا السائق یضمن جنایتها. ولو رکبها اثنان تساویا فی الضمان. ولو کان معها صاحبها ضمن دون الراکب. ولو ألقت الراکب لم یضمن المالک إلا أن یکون بتنفیره.

ولو أرکب المملوک دابته ضمن المولی. ومن الأصحاب من شرط فی ضمان المولی صغر المملوک.

البحث الثالث فی تزاحم الموجبات:

إذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر کالدافع مع الحافر، والممسک مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن السبب کمن غطی بئرا حفرها فی غیر ملکه فدفع غیره ثالثا فالضمان علی الحافر علی تردد.

ومن الباب واقعه الزبیه: وصورتها وقع واحد تعلق بآخر والثانی بالثالث

وجذب الثالث رابعا، فأكلهم الأسد فيه روايتان: إحداهما روايه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين على عليه السلام فى الأول فريسه الأسد، وأغرم أهله ثلث الديه للثانى. وغرم الثانى لأهل الثالث ثلثى الديه، وغرم الثالث لأهل الرابع الديه. والآخر فى روايه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام: قضى للأول ربع الديه وللثانى ثلث الديه وللثالث نصف الديه وللرابع الديه تماما، وجعل ذلك على عاقله الذين ازدحموا. وفى سند الأخيره إلى مسمع ضعف، فهى ساقطه. والأولى مشهوره. وعليها فتوى الأصحاب النظر الثالث فى الجنايه على الأطراف، ومقاصده ثلاثه:

(الأول): فى ديه الأعضاء. وفى شعر الرأس: الديه. وكذا اللحيه. فإن نبتا فالأرش. قال المفيد: إن لم ينبتا فمئه دينار: وقال الشيخ فى اللحيه: إن نبتت ثلث الديه. وفى الروايه ضعف. وفى شعر رأس المرأه ديتها. فإن نبت فمهر مثلها. وفى الحاجبين خمسمائه دينار. وفى كل واحد مئتان وخمسون. وفى بعضه بحسابه.

وفى العينين الديه. وفى كل واحده نصف الديه. وفى الأجفان الديه. قال فى (المبسوط) وفى كل واحد ربع الديه. وفى الخلاف فى الأعلى الثلثان وفى الأسفل الثلث وفى (النهايه) فى الأعلى ثلث الديه، وفى الأسفل النصف. وعليه الأكثر.

وفى عين الأعور الصحيحه الديه الكامله إذا كان العور خلقه أو ذهبت بشئ من قبل الله. وفى خسف (١) العوراء روايتان، أشهرهما ثلث الديه.

وفى الأنف الديه. وكذا لو قطع مارنه ففسد. ولو جبر على غير عيب فمئه دينار. وفى شلله ثلثا ديته. وفى الحاجز نصف الديه وفى أحد المنخرين نصف

١- (١) خسف العين: فقأها.

الديه. وفى روايه ثلث الديه.

وفى الأذنين: الديه. وفى كل واحد نصف الديه. وفى بعضها بحساب ديتها.

وفى شحمتها ثلث ديتها. وفى خرم الشحمه ثلث ديتها.

وفى الشفتين الديه. وفى تقدير ديه كل واحده خلاف. قال فى (المبسوط):

فى العليا الثلث. وفى السفلى الثلثان. واختاره المفيد. وقال فى (الخلاف):

فى العليا أربعمائه دينار. وفى السفلى ستمائه. وكذا فى (النهايه). وبه روايه فيها ضعف. وقال ابن بابويه: فى العليا نصف الديه. وفى السفلى الثلثان. وقال ابن أبى عقيل: فى كل واحده نصف الديه، وهو قوى. وفى قطع بعضها بحساب ديتها.

وفى اللسان الصحيح: الديه الكامله، وإن قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهى ثمانيه وعشرون حرفا. وفى روايه: تسعه وعشرون حرفا، وهى مطروحه.

وفى لسان الأخرس ثلث ديته. وفى بعضه بحساب ديته، ولو ادعى ذهاب نطقه، ففى روايه: يضرب لسانه بالإبره فإن خرج الدم أسود صدق.

وفى الأسنان الديه، وهى ثمانيه وعشرون منها المقاديم، اثنا عشر، فى كل واحده: خمسون دينارا. والمآخير سته عشر فى كل واحده: خمسه وعشرون، ولا ديه للزائد لو قلعت منضمه. ولها ثلث ديه الأصليه لو قلعت منفرده.

وفى اسوداد السن ثلثا الديه. وكذا روى فى انصداعها ولم تسقط. وفى الروايه ضعف، فالحكومه أشبه. وفى قلع السوداء ثلث الديه.

ويتربص بسن الصبى الذى لم يثغر. فإن نبت فله الأرش. وإن لم (ينبت) فله ديه المثغر (١) وفى روايه: فيها بعير من غير تفصيل، وهى روايه السكونى ومسمع والسكونى ضعيف، والطريق إلى مسمع فى هذه ضعيف أيضا.

١- (١) وفى شرائع الإسلام: وينظر بسن الصغير فإن نبت لزم الأرش وإن لم ينبت فديه سن المثغر.

وفی الیدین الدیه. وفی کل واحده نصف الدیه. وحدها المعصم. وفی الأصابع الدیه. وفی کل واحده عشر الدیه. وقیل: فی الإبهام ثلث دیه الید. ودیه کل إصبع مقسومه علی ثلاث عقد وفی الإبهام علی اثنتین وفی الإصبع الزائده ثلث الأصلیه. وفی شلل الأصابع أو الیدین ثلثا دیتها.

وفی الظفر إذا لم ینبت أو نبت أسود: عشره دنانیر، فإن نبت أبیض فخمسه دنانیر، وفی الروایه ضعف.

وفی الظهر إذا کسر الدیه، وکذا لو احدودب أو صار بحیث لا یقدر علی القعود. ولو صلح فثلث الدیه.

وفی ثدیی المرأه دیتها. وفی کل واحد نصف الدیه. وقال ابن بابویه:

فی حلمه ثدی الرجل ثمن الدیه مئه وخمسه وعشرون دینارا.

وفی حشفه الرجل فما زاد وإن استؤصل الدیه. وفی ذکر العنین ثلث الدیه.

وفیما قطع منه بحسابه. وفی الخصیتین الدیه. وفی کل واحده نصف الدیه. وفی روایه:

فی الیسری ثلثا الدیه لأن الولد منها. وفی الخصیتین أربعمائه، فإن فحج فلم یقدر علی الشئ فثمانمائه دینار.

وفی الشفرتین الدیه. وفی کل واحده نصف الدیه. وفی الإفضاء الدیه وهو أن یصیر المسکین واحدا. وقیل: أن یخرق الحاجز بین مخرج البول ومخرج الحیض. ویسقط ذلک عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ. أما لو کان قبله ضمن الدیه مع المهر لزمه الإنفاق علیها حتی یموت أحدهما.

وفی الرجلین الدیه. وفی کل واحده نصف الدیه. وحدهما مفصل الساق وفی أصابعهما ما فی أصابع الیدین.

مسائل:

(الأولی): دیه کسر الضلع: خمسه وعشرون دینارا إن کانت مما یخالط القلب.

وعشره دنانير إن كان مما يلى العضدين.

(الثانيه): لو كسر بعصوص (۱) الإنسان أو عجانه (۲) فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الديه.

(الثالثه): قال الشيخان: فى كسر عظم من عضو خمس ديته. فإن جبر على غير عيب: فأربعه أخماس ديه كسره. وفى موضحته ربع ديه كسره. وفى رضه ثلث ديه العضو. فإن برأ على غير عيب فأربعه أخماس ديه رضه. وفى فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته، فإن جبر على غير عيب فأربعه أخماس ديه فكه

(الرابعه): قال بعض الأصحاب: فى الترقوه إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا والمستند كتاب (ظريف).

(الخامسه): روى: أن من داس على بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدى ذلك بثلث الديه. وهى روايه السكونى، وفيه ضعف.

(السادسه): من افتض بكرا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الأشهر. وفى روايه ثلث ديتها.

المقصد الثانى فى الجنايه على المنافع:

فى العقل الديه. ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان. وفى روايه: أن كان بضربه واحده تداخلتا. ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه فإن مات قيد به. وإن بقى ولم يرجع عقله فعليه الديه.

وفى السمع ديه. وفى سمع كل أذن نصف الديه. وفى بعض السمع بحسابه من الديه. وتقاس الناقصه إلى الأخرى بأن تسد الناقصه وتطلق الصحيحه ويصاح به حتى يقول: لا أسمع. وتعتبر المسافه بين جوانبه الأربع. ويصدق مع التساوى

۱- (۱) البعصوص: العصعص وهو عجب الذنب.

۲- (۲) العجان بكسر العين: ما بين الخصيه وحلقه الدبر.

ويكذب مع التفاوت. ثم تطلق الناقصه وتسد الصحيحه، ويفعل به كذلك، ويؤخذ من ديتها بنسبه التفاوت ويتوخى القياس فى سكون الهواء. وفى ضوء العينين الديه. ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجنايه وهى قائمه أحلف بالله القسامه، وفى روايه: تقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صدق. ولو ادعى نقصان أحداهما قيست إلى الأخرى. وفعل فى النظر بالمنظور كما فعل بالسمع.

ولا يقاس من عين فى يوم غيم. ولا فى أرض مختلفه.

وفى الشمم الديه. ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فإن دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب.

ولو أصيب فتعذر المنى كان فيه الديه.

وقيل: فى سلس البول الديه. وفى روايه إن دام إلى الليل لزمه الديه. وإلى الزوال ثلثا الديه. وإلى الضحوه ثلث الديه.

المقصد الثالث فى الشجاج والجراح:

والشجاج ثمان: الحارصه، والداميه، والمتلاحمه، والسمحاق، والموضحه، والهاشمه، والمنقله، والمأمومه، والجائفه.

فالحارصه: هى التى تقشر الجلد، وفيها بعير، وهل هى الداميه؟ قال الشيخ:

نعم، والأكثرون على خلافه. فهى إذن التى تأخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران.

والمتلاحمه: هى التى تأخذ فى اللحم كثيرا، وهل هى غير الباضعه؟ فمن قال: الداميه غير الحارصه، فالباضعه هى المتلاحمه. ومن قال: الداميه هى الحارصه فالباضعه غير المتلاحمه. ففى المتلاحمه إذن ثلاثه أبعره.

والسمحاق: هى التى تقف على السمحاقه، وهى الجلده المغشيه للعظم وفيها أربعه أبعره.

والموضحه: هى التى تكشف عن العظم، وفيها خمسه أبعره.

والهاشمه هى التى تهشم العظم، وفيها عشره أبعره.

والمنقله: هى التى تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسه عشر بعيرا.

والمأمومه: هى التى تصل إلى أم الرأس، وهى الخريطه الجامعه للدماغ.

ثلاثه وثلاثون بعيرا.

والجائفه: هى التى تبلغ الجوف، وفيها ثلث الديه مسائل:

(الأولى): ديه النافذه فى الأنف ثلث ديته، فإن صلحت فخمس ديته. ولو كانت فى أحد المنخرين إلى الحاجز، فعشر الديه.

(الثانيه): فى شق الشفتين حتى تبدو الأسنان: ثلث ديتهما، ولو برأ فخمس ديتهما. ولو كانت فى إحداهما: فثلث ديتها، ومع البرء فخمس ديتها.

(الثالثه): إذا أنفذت نافذه فى شئ من أطراف الرجل فديتها مئه دينار.

(الرابعه): فى احمرار الوجه بالجنايه دينار ونصف. وفى اخضراره ثلاثه دنانير. وفى اسوداده سته، وقيل: فيه كما فى الاخضرار. وقال جماعه منا: وهى البدن على النصف.

(الخامسه): كل عضو له ديه مقدره، ففى شلله: ثلثا ديته. وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته.

(السادسه): ديه الشجاج فى الرأس والوجه سواء. وفى البدن بنسبه العضو الذى يتفق فيه.

(السابعه): كل ما فيه من الرجل ديته، ففيه من المرأه ديتها، ومن الذمى ديته، ومن العبد قيمته، وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأه بنسبه ديتها. ومن الذمى كذلك. ومن العبد بنسبه قيمته، لكن الحره تساوى الحر حتى تبلغ الثلث ثم يرجع إلى النصف.

والحكومه والأرش عباره عن معنى واحد، ومعناه: أن يقوم سليما أن لو كان عبدا، ومجروحا كذلك. وينسب التفاوت إلى القيمه ويؤخذ من الديه بحسابه.

(الثامنه): من لا ولى له فالإمام ولى دمه، وله المطالبه بالقود أو الديه.

وهل له العفو؟ المروى: لا.

النظر الرابع فى اللواحق وهى أربعه:

(الأول): ديه الجنين الحر المسلم إذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح: مئه دينار، ذكرا كان أو أنثى.

ولو كان ذميا فعشر ديه أبيه. وفى روايه السكونى: عشر ديه أمه.

ولو كان مملوكا فعشر قيمه أمه المملوكه، ولا كفاره.

ولو ولجته الروح فالديه كامله للذكر ونصفها للأنثى.

ولو لم يكتسى اللحم ففى ديته قولان، أحدهما: غره، والآخر: توزيع الديه على حالاته، ففيه عظما ثمانون، ونصفه ستون، وعلقه أربعون ونطفه بعد استقرارها فى الرحم عشرون.

وقال الشيخ: وفيما بينهما بحسابه.

ولو قتلت المرأه فمات ولدها معها، فللأولياء ديه المرأه ونصف الديتين على الجنين إن جهل حاله. وإن علم ذكرا كان أو أنثى كانت الديه بحسابه.

وقيل: مع الجهاله يستخرج بالقرعه لأنه مشكل، وهو غلط لأنه لا إشكال مع النقل.

ولو ألقته مباشره أو تسبيبا فعليها ديه ما ألقته ولا نصيب لها من الديه، ولو كان بإفزاع مفزع فالديه عليه. ويستحق ديه الجنين وراثه. وديه جراحاته بنسبه ديته.

ومن أفزع مجامعا فعزل فعليه عشره دنانير.

ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل: يلزمه ديه النطفه عشره دنانير، والأشبه: الاستحباب.

(الثانى): فى الجنايه على الحيوان.

من أتلف حيوانا مأكولا- كالنعم بالذكاه لزمه الأرش، وهل لمالكه دفعه والمطالبه بقيمته؟ قال الشيخان: نعم، والأشبه: لا، لأنه إتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف. ولو أتلفه لا بالذكاه لزمه قيمته يوم إتلافه. ولو قطع بعض جوارحه أو كسر شيئا من عظامه فلمالك الأرش.

وإن كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاه كالأسد والنمر ضمن أرشه.

وكذا فى قطع أعضائه من استقرار حياته.

ولو أتلفه لا بالذكاه ضمن قيمته حيا.

ولو كان مما لا يقع عليه الذكاه كالكلب والخنزير، ففى كلب الصيد أربعون درهما. وفى روايه السكونى: يقوم، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط، والأول أشهر.

وفى كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهما، وكذا قيل فى كلب الحائط، ولا أعرف الوجه. وفى كلب الزرع قفيز من بر. ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك.

أما ما يملكه الذمى كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه.

وفى الجنايه على أطرافه الأرش، ويشترط فى ضمانه استتار الذمى به مسائل:

(الأولى): قيل قضى على عليه السلام فى البعير بين أربعه عقله أحدهم فوقع فى بئر فانكسر: أن على الشركاء حصته، لأنه حفظه وضيع الباقون. وهو حكم فى واقعه فلا يعدى.

(الثانيه): فى جنين البهيمه عشر قيمتها. وفى عين الدابه ربع قيمتها.

(الثالثه): روى السكونى عن أبى جعفر عليه السلام عن أبيه على عليه السلام قال:

كان لا- يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويضمن ما أفسدته ليلا. والروايه مشهوره غير أن فى السكونى ضعفا. والأولى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهارا.

(الثالث): فى كفاره القتل.

تجب كفاره الجمع (۱) بقتل العمد والمرتبه بقتل الخطأ مع المباشره دون التسبيب. فلو طرح حجرا فى ملك غيره أو سابله فهلك به عاثر، ضمن الديه ولا كفاره (۲) وتجب بقتل المسلم ذكرا كان أو أنثى، صبيا أو مجنونا، حرا أو عبدا، ولو كان ملك القاتل.

وكذا تجب بقتل الجنين إن ولجته الروح. ولا تجب قبل ذلك.

ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان أو معاهدا.

ولو قتل المسلم مثله فى دار الحرب عالما لا لضروره فعليه القود والكفاره.

ولو ظنه حربيا فبان مسلما فلا ديه وعليه كفاره.

(الرابع): فى العاقله، والنظر فى المحل وكيفيه التقسيط واللواحق.

أما المحل: فالعصبه والمعتق، وضامن الجريره، والإمام.

والعصبه: من تقرب إلى الميت بالأبوين أو بالأب كالأخوه وأولادهم، والعمومه وأولادهم، والأجداد وإن علوا. وقيل: هم الذين يرثون ديه القاتل لو قتل، والأول أظهر. ومن الأصحاب من شرك بين من يتقرب بالأم من يتقرب بالأب والأم أو بالأب، وهو استناد إلى روايه مسلمه بن كهيل، وفيه ضعف.

ويدخل الآباء والأولاد فى العقل على الأشبه. ولا يشركهم القاتل.

ولا تعقل المرأه ولا الصبى ولا المجنون وإن ورثوا من الديه. وتحمل العاقله ديه الموضحه فما فوقها اتفاقا. وفيما دون الموضحه قولان، المروى: أنها لا تحمله، غير أن فى الروايه ضعفا. وإذا لم يكن عاقله من قومه ولا ضامن جريره ضمن الإمام جنايته.

۱- (۱) وهى الخصال الثلاث: العتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا.

۲- (۲) فى شرائع الإسلام: فلو طرح حجرا أو حفر بئرا أو نصب سكينا فى غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الديه دون الكفاره.

وجنايه الذمى فى ماله وإن كانت خطأ، فإن لم يكن له مال فعاقلته الإمام لأنه يؤدى إليه ضريبته. ولا يعقله قومه. وأما كيفيه التقسيط: فقد تردد فيه الشيخ. والوجه وقوفه على رأى الإمام أو من نصبه للحكومه بحسب ما يراه من أحوال العاقله. ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب، ويؤجلها عليهم على ما سلف.

وأما اللواحق فمسائل:

(الأولى): لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الديه منه إلى الوارث. ولا نصيب للأب منها. ولو لم يكن وارث فهى للإمام. ولو قتله خطأ فالديه على العاقله ويرثها الوارث. وفى توريث الأب قولان، أشبههما: أنه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقله فإن قلنا: الأب لا يرث فلا ديه، وإن قلنا: يرث ففى أخذه الديه من العاقله تردد.

(الثانيه): لا تعقل العاقله عمدا ولا إقرارا ولا صلحا ولا جنايه للإنسان بالجنايه على نفسه، ولا يعقل المولى عبدا كان أو مدبرا أو أم ولد على الأظهر.

(الثالثه): لا تعقل العاقله بهيمه ولا إتلاف مال، ويختص ضمانها بالجنايه على الآدمى حسب.

خاتمه

(فهذا آخر ما أردنا ذكره، وقصدنا حصره، مختصرين مطوله، مجردين محصله، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا ممن شكر عمله، وغفر الله، وجعل الجنه منقلبه ومنقله، إنه لا يخيب من سأله، ولا يخسر من أمله، إنه ولى الإعانه والتوفيق، والصلاه والسلام على محمد وآله أجمعين...).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹